مخطوط رقم	3559 م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	تلخيص الحبير = التمييز في تخريج احاديث الوجيز = تخريج أحاديث الرافعي الكبير		
المؤلف	ابن حجر ;شهاب الدين أبو العباس احمد علي العسقلاني ـ 852 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	ق (9)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معباد	عدد الأوراق	157
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

ب ۱-۹۱

ک ۱۱ ۷۹ ۱۱

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS 3559

5 cm

AL-TAMYĪZ FĪ TAKHRĪJ AḤĀDĪTH SHARḤ AL-WAJĪZ, by IBN ḤAJAR (d. 852/1449).

[A study of the Traditions quoted in the *Fatḥ al-ʿAzīz* of AL-QAZWĪNĪ (d. 623/1226), also called *al-Talkhīṣ al-khabīr*.]

Foll. 157. 26·1 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann i. 424, Suppl. i. 753.

* This copy was read before the author, who inscribed the title.

MS.3559

559

في ١٠٩١

كتاب البدر المحرج شرح

للحبر العلامة حجر رحمه الله تعالى

تأليف الحافظ محمد بن العلائم

البدر المحرج لأحاديث شرح
الوجيز للشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني
العلائي المودود
على نصفه

كتاب البدر المنير في تخريج
احاديث شرح الوجيز
للشيخ شهاب الدين ابن
حجر العسقلاني
على نصفه

كتاب نصيحة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور وتبديه من كل شيء
احمده على نعمه واعوذ به من اذا شكرها من المطل والمانع واشهد ان لا اله الا الله وحده
وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي اباح له النبي واظل امته من ظل هديه بما وسع نبي صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه من كل فيلق وحي [illegible] فقد وقفت على شرح احاديث شرح الوجيز
للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعه من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعه
والامام ابو امامه بن النقاش والعلامه سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر
الدين محمد عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوايد والزوايد فاوسعها
عباره واخلصها اشاره كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالاكثار فيما في شرح
بطلات ثم رايته لخصه في مجلده لطيفه اخل فيها بكثير من مقاصده فمن الله بذلك ثم بجمعه
و[illegible] تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم بجمعه
عليه الفوايد الزوايد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهدايه في فقه الحنفيه
للامام جمال الدين الزيلعي لانه يتنبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان يتم هذا التبع
ان يكون حاويا لكل ما يستدل به الفقهائي مصنفاتهم في الفروع وهذا مفتقر جليل
والله تعالى المسئول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان نعمد نا من رجال
اهل النار وله الحمد على كل حال [illegible] الطهاره

باب [illegible] الى الناظر حديث البحر هو الطهور ماوه الحل ميته مالك والشافعي عنه
والاربعه وابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري
فيما حكاه عنه الترمذي ونقضه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه
وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم رحم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له
بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحته جمله من الحفاظ منهم
لا يبلغ درجه هذا ولا تقاربه وجمع بن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي
ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيره بن ابي برده عن ابي هريره قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميته رواه عنه مالك وابو داود والشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه
قال البيهقي يحتمل ان مراد الشافعي سعيد بن سلمه او المغيره او كلاهما قال [illegible] لم يتفرد به سعيد
عن المغيره فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب
منه فرواه بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيره بن عبد الله
ابن ابي برده ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه
عن المغيره عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيره بن عبد الله او عبد الله بن المغيره
وقيل عن يحيى عن عالم بن المغيره عن ابيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا وقيل
عن يحيى عن عالم بن المغيره عن ابي برده مرفوعا وقيل عن المغيره عن عبد الله المدلجي ذكرها
الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال

عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيره بن

فيه عن المغيره عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيره عن ابي هريره [illegible] حال
المغيره فقد روى الاثرم عن ابي داود انه قال المغيره بن ابي برده معروف وقال
ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير وقال بن عبد الحكم اجتمع عليه اهل
افريقيه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فاتى انتهى ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم انه
مجهول لا يعرف [illegible] سعيد بن سلمه فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الحارث
ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والدارقطني
والبيهقي عنه ونساق لفظ ابي داود كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء صياد
فقال يا رسول الله انا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوه وهو يرجو ان يأخذ
الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لا يرى ان
يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بعد ان فارقنا هلك الفقير فهل
ترى في ماء البحر ان يغتسل به او يتوضأ به اذا حضرناك فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماوه الحل ميته تابع
ورواه عن مالك محمد بن الحسن الفقيه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن حماد بن خالد
عن مالك بسنده عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر
هو الطهور ماوه الحل ميته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال
هو الطهور ماوه الحل ميته رواه احمد وابن ماجه وابن خزيمه والحاكم من طريق عبد الله بن مغفل عنه
[illegible] ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي
في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المغافي
ابن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليث فيه الا ما يحكى عن
الليث ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمه عن ابن عباس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميته
وقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعه عن مسلم
ابن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربه اجعل فيها ماء وابن يوصات بماء البحر
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماوه الحل ميته
الترمذي سألت محمدا عنه فقال هما مرسلان الرواية عن ابيه ان قوله عن ابن زياده فقد
ذكر البخاري ان مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروي عن ابنه وان لابن لهيعه
له صحبه وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن
ربيعه عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد فهذا السياق يعود
وهو على رأي البخاري مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن سعد
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميته البحر حلال وماوه
طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي
بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي طالب من
طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار
عن عالم بن ابي هريره انه سأل بن عمر اكل ما طفق على الماء قال ان طافيه ميته وقال

فقال يا البحر

[illegible] الى

[illegible] والذي لم يحكم ولم يسلم [illegible] عن عمار كما سيأتي [illegible] والذي لم يحكم ولم يسلم

النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميته حل ورواه الدارقطني من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وفي اسناده عبد العزيز بن ابان ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطني
وقفه وكذا ابن حبان في الصعفا ——— وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني
ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا اسناقه بن لشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن
اسمه عبد ونسبه ابو موسى فقال عبدٌ ابو رمعه البلوي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما البحر قال ابن منيع يكنى ابا اسمه عبد وقيل اسمه عبد العصير وقال الدمياطي
في الانساب اسمه العرقي وغلط في ذلك وانما العرقي وصف له وهو ملاح السفينة قال
ابو موسى واقر رواه ابن مندة في من اسمه عرقي والعرق هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم
وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث ——— عليه ——— توضا
من بئر بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ابتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي لفظ
الترمذي وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم يدرك في ذلك
الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في اخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد
بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عاصم بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بحاله
راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق
احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ساحمد بن وضاح بنا عبد الصمد بن ابي
الحكم بحلب نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله
انك توضا من بئر بضاعة وهي مما يلقى الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شي وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن في مستخرجه على سنن ابي داود سا
محمد وضاح قال بن وضاح ليعيب بن ابي سكينه حلبي فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن
شي في بضاعة وقال ابن حزم عبد العمد ثقة مشهور ——— بن ابي سكينه الذي زعم
ابن حزم انه مشهور قال بن عبد البر وغيره واحد انه مجهول ولم يجد عنه راويا الا محمد وضاح
وقال قاسم ايضا ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خبرها وقال
ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور ——— قوله انتوضا من ماء
من فوق حطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة
وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله
عليه وسلم توضا من بئر بضاعة وهي تطرح فيها كذا وكذا فقال نجيبا الماء لا ينجسه شي
——— واصح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضا من بئر بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي تطرح فيها ما يكره من النتن فقال
ان الماء لا ينجسه شي وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد
ايضا وهذا اشبه بشبا ق صاحب الكتاب ——— وكان ما هذه البئر بضاعة
للحنا ° هذا الوصف لهذه البئر لم احد له اصلا ——— ذكره بن المنذر قال وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من بئر كان ماء نقاعد الحنا فلعل هذا معتمد الذي

فنظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه
وسلم توضا من عدة آبار ما وه كما عده الحنا وكذا ذكره ابن دقيق العيد فما علقه علي
فروع بن الحاجب وفي الحمل لم يرد ذلك في بئر بضاعة وقد جزم الشافعي بان
بئر بضاعة كانت لا صغير بالقياس الى غيرها من البساتين لكثرة ما يطرح وروى ابو داود
عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت ستة اذرع ثم
اطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن
الواقدي قال لون بئر بضاعة شبيها في شبه وعيونها كثيرة نهي لا تنزح
——— روي انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شي الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم في حديث ابي سعيد بلفظ
ان الماء طهور لا ينجسه شي وليس فيه خلق الله ولا الاسدا وفي
——— ذلك عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شي وفيه قصة رواه بن ماجه وفي اسناده
بوثبان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على سهيل الراوي
عنه ——— بن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شي رواه احمد وبن خزيمة وبن حبان ورواه
اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا ينجس وفيه قصة وقال البخاري لا يعرف مجودا لا
من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك بن حرب مختلف فيه وقد احتج به مسلم وعن
سهل بن سعد رواه الدارقطني عن عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شي رواه الطبراني
في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه ومن طريق سريك
ورواه من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف ——— المصنف والدارقطني من طريق
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه
سعيد بن المسيب قال رسول الله الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه
وفيه رشدين بن سعد وهو متروك وقال بن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته
غفلة الصالحين فخلط في الحديث ——— ابي امامة مثله رواه بن ماجه والطبراني وفيه
رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
نجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد
عن ابي امامة وفيه لعمري علي من زعمان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي
والدارقطني من طريق ثور راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه
او طعمه زاد الطحاوي اولونه وصحح ابو حاتم ارساله ——— الدارقطني في العلل هذا
الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وعن
قوله ——— الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم
الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على ضعفه
وقال بن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له
طعما او لونا او ريحا فهو ——— نص الشافعي على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون
عليهما هذا الكلام يتبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في البحر وكانهما لم يقفا على
الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلها تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا

احمد

رواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ

الى امامة وخالف الاوص
ابن حكيم فرواه عن راشد
ابن سعد مرسلا وقال
ابو اسامة عن م

نصف علم الطهارة

فصل

الحديث جمله فقد قدمنا عن صاحب المدهب انه لا يثبت ونص مع ذلك فيه على اللون
في نفس الخبر [illegible] وحمل الشافعي الخبر على انه كثر لانه ورد في بر بضاعه وكان
ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد في بر بضاعه وليس كذلك فهم
صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بر بضاعه [illegible] الاستثنا
الذي هو موضع الحجه منه فلا والرافعي كانه تبع الغزالي في هذه المقاله فانه قال في
البسيط لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بر بضاعه قال خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه شئ الا ما غلب لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرنا وقد تبعهما ابن الحاجب
في المختصر في الكلام على العام وهو خطا والله الموفق [illegible] الهمل الرافعي الاستدلال
على ان الماء لا تنجسه طهوريته بالتغير الذي يخول الرعفران والدقيق وعند ابن حزم عنه والشافعي
من حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونه من اناء واحد من
قصعه فيها اثر العجين وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
من الدم الذي اصابه باحد مما اجزاي متغير رواه البيهقي وغيره
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعي واحمد والاربعه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي من حديث عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابي داود سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شئ وفي رواية ابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا جميع
رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه
عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وناذه عن عبد الله بن
عمر وناره عن عبد الله بن عبد الله بن عمر [illegible] ان هذا الشر اضطرابا فاحشا فانه
على تقدير ان يكون الجميع محفوظا اسمال من ثقه الى ثقه وعند التحقيق الصواب انه
عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد
رواه جماعه عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثه رواها
الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسناد ما اجيد قيل له فان ابن عليه لم
يرفعه قال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث صحيح الاسناد وقال ابن عبد البر في التمهيد
ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهه النظر عدات من
جهه الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعه من اهل العلم ولان القلتين لم توقف على حقيقتها
سلفهما في الاثار ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي
وتكلم فيه وقال الطحاوي انما نقل به ان مقدار القلتين لم يثبت [illegible] بن دقيق
العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقه الفقها لانه وان كان مضطرب
الاسناد محكما في بعض الفاظه فانه يحاب عنها بجواب صحيح وانه يمكن الجمع بين الروايات والتي
تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق يستقل بوجوب الرجوع اليه شرعا تعين مقدار القلتين فيه
القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

فجر لم يحتمله شئ وفي اسناده المغيره بن صقلاب وهو منكر الحديث قال الشيلي لم
يكن مومنا على الحديث وقال ابن عدي لا اتابع على عامه حديثه [illegible] ما اعتمده
الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم
عن ابن جريج باسناد لا احصر لي ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فاقله
سبع قرب او قربتين وشبا قال الشافعي فالاحتياط ان يكون اقله قربتين وبصفا فاذا
كان هكذا قرب لم يحمل خبثا في حر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا
يحمل النجاسه الا بقرب كبار [illegible] في بيان الاسناد الذي
لم يحصر الشافعي ذكره [illegible] في كون متصلا ام لا
من المرفوع [illegible] في ثبوت كون القلتين لقدره [illegible] في ثبوت التقدير بالقله
بالزياده على القربتين [illegible] في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقي
وغيرهما من طريق ابي قدره موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان
يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا
قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاطن كل قله تاخذ
قربتين [illegible] الدار قطني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج
عن ابن جريج مثله وقال في اخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال
فاظن كل قله تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد بن جريج هو ثقه يحتج له روايه
عن يحيى بن ابي كثير ايضا [illegible] وكيف كان فهو محمول [illegible] في بيان كون الاسناد
متصلا ام لا وقد ظهر انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون شيخه من ابن عمر
لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابه رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالاخذ
عن ابن عمر وقد اخذ فيه علي بن جريج فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال
حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا باسا قال ابن جريج
زعموا ايضا قلال هجر قال عبد الرزاق وابن جريج والذي اخبرني عن القلال قرابت
قلال هجر بعد فاظن ان كل قله تاخذ قربتين [illegible] في كون المسمد بقلال هجر
ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الروايه التي تقدمت قبل من روايه المغيره بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون قلال هجر كثيره اشتهارا عند
العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك وردا التقييد بها
في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهوره عند هم ولهذا شبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما راي ليله المعراج من نبق سدره المنتهى فاذا ورقها مثل اذان
الفيله واذا نبقها مثل قلال هجر اي في ارتفاعه بين هذا التشبيه وبين
ذكر القلال في حد الماء [illegible] ان التقييد بها في حديث القلتين دال على انها كانت
معلومه عند هم يحتاج يضرب بها المثل في الكبر كما ان القيد اذا اطلق انما ينصرف
الى العبد المعهود وقال الازهري القلال مختلفه في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال
الخطابي قلال هجر مشهوره الصنعه معلومه المقدار وانما لفظ مشترك وبعد صرفها
الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى متردده بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار

المراد

جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فايده في تقديره
بقليل صغير بن مع القدره على تقديره بواحده كثيره والله اعلم وقد تبين بهذا محل
في ثبوت كون القله تريد على قربتين فقط في ذلك ابن المنذر
يجز الشافعيه واسمعيل القاضي غير المالكيه بما محصله انه امر مبني على ظن بعض الرواه
الظن ليس بواجب قوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقها الامصار
على الاخذ بذلك الحديث فقال بعضهم القله تقع على الكوز والجره كبرت او صغرت وقيل
القله ما حوده من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت القلال قلالا لانها
تقل بالايدي الحديث لانه اعرف بما روي
لم يتفق الرواه على ذلك فقد
بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواه هذا الحديث انه قال القلال الجرتان الكبيران وعن
اسحق بن راهويه الحنابله نسع ثلث قرب
الاوزاعي قال القله ما تقله اليدان يرفعه واخرج البيهقي من طريق ابن سحق قال القله الجره
التي يستقي فيها الماء والدورق وقال ابو عبيد في كتاب الغريب لي تفسير عاصم بن المنذر
وهو اولى وروي على الحد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدها بالكبر وعن
عكرمه بن مهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر
الحنفيه معناه لم ينجس بوقوع النجاسه فيه كما قيده في الروايه الاخري التي رواها ابو داود
وابن حبان وغيرهما اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث والقذر لا يحمل النجاسه بل يدفعها عن نفسه ولو
كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل
معناه لا يقبل حكم النجاسه كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراه ثم لم يحملوها كمثل الحمار اي
لم يعملوا بما حملوها عليه وسلم نهاها عن التمشيط وقال
انه بورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد
ابن اسمعيل عن هشام بن عروه عن ابيه عنها وصله علي الله عليه وسلم وقد تكلم
ما في الشعر فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث
وتابعه وهب ابو البختري عن هشام قال وهب استرشدت خالدا وتابعهما الهيثم بن عدي عن
هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال
فوهم ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق بن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا
باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن دون بن وهب ضعفا واشتد انكار البيهقي على الشيخ
ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد
ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعتسم عن طلحه عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص
قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال بن حبان كان يضع الحديث
وضع محمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عايشه الى
سنن ابي داود والترمذي وهو غلط قبيح
ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه
وصح فلا يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن

صح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم الاربعا والسبت فاصابه داء
فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوء فاصابه وسواس فلا يلومن الا
نفسه ومن تعرا في غير كن يخشف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام
فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
ومن شك في صلاته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبيح كذاب
لم يلق ابن عباس عن ابن عباس رواه العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي
يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الداقطني
في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن ابن وزكريا ضعيف والراوي
عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي
في المعرفه لا يثبت البته وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء يروى
من قول عمر ان الصحابه يكرهوا بالماء المسخن بنار يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم الخبر قال الحب الطبري لم ار في غير الرافعي
اسبي وقد وقع ذلك لبعض الصحابه فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان
في مسنده وابو نعيم في المعرفه والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابه في ليله باردة واراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرحله فكرهت ان ارحل ناقته واناخب وخشيت ان اغتسل بالماء
البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها
فاغتسلت ثم رحلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى الى عفورا ه والهيثم بن زريق الراوي
له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلا بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم
فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن الدراوردي عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمه تسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني
وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
يتوضا بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن بشر
عن محمد بن عمر وحدثنا ابو سلمه قال قال ابن عباس انا نتوضا بالحميم وقد اعلى على المنار
وروى بن ابي شيبه وابو عبيد عن سلمه بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به
واسناده صحيح عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص
الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقه بن عبد الله عن ابن الزبير عن جابر عن عمر به وصدقه
ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق
وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه كان يضع الحديث وقال ابو هيم بن سعد كنا
نسميه ونحن نطلب الحديث خرافه وقال العقيلي كان قديما معتزليا رافضيا كل
بدعه فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقه وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد
فيه منكرا وله احاديث كثيره وقال الشافعي لترجح الشافعي عن ابراهيم حديثا في فرض
اما حمله شاهدا ثالث وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا

وكم من اصل اصله الشافعي لا يوجد الامن وايه ابراهيم وقال محمد يحتون لا اعلم بين
الايمة اختلافا في ابطال الحجه به وفي الجمله فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك
اعتمده والله اعلم وقد [illegible] عمر الموقوف هذا طريق اخري رواها الدارقطني من حديث
اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغسلوا ثيابا المشبر
فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روي عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه
ابو المغيره عن صفوان اخرجه ابن جان في الثقات في ترجمه حسان [illegible] ان الشرع امر
بالتعفير في ولوغ الكلب ستا اي اذا [illegible] ان الله تعالى بعد قليل [illegible] وسوره
بحس يعني الكلب لورود الا[illegible] راقه [illegible] ورد الا[illegible] ه فيما
رواه مسلم من حديث الاعمش [illegible] وره رضي [illegible] ه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في [illegible] فليغسله
سبع مرات قال النسائي لم يسنده قلت يزيد عن علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد
به الاراقه فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم بوجه من
الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناد حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن
خزيمه في صحيحه من طريقه بلفظ فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من روايه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره بلفظ اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي
الزناد واكثرهم لانه وقع في روايه الجوزقي من روايه ورقاء عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب
وكذا وقع في عوالي الشيخ من روايه المغيره عن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي
الزناد من روايه عامه اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامه اصحاب ابي هريره عنه بهذا
اللفظ ووقع في روايه من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ اذا شرب ولمسلم من
روايه هشام عن محمد عن ابي هريره اذا ولغ الكلب في انا احدكم غسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار من روايه ابن سيرين فقال اولاهن واخراهن
هن وفي روايه لابي داود من حديث ابان عن قتاده عن ابن سيرين المتابعه بالتراب
وقال البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه غير [illegible] عن ابي هريره عن [illegible] ابن سيرين
[illegible] قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه عن قتاده عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الي
تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن ابي هريره لكنه لم يسمع منه علي الاصح وفي
الباب [illegible] عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما بالها ومال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنه بالتراب لفظ مسلم ولمخرج البخاري وعلق
ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتي بان غسله التراب
غير الصلات للشافعي بالمشاعير الحسن البصري اسي وقد افتي بذلك احمد بن حنبل
وغيره وروي ايضا عن مالك [illegible] عنه اصحابنا باجوبه اجزها قاله البيهقي بان
ابا هريره احفظ من روي الحديث في دهره فروايته اولي وهذا الجواب معقب لان

حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع علي صحته وهي زياده ثقه
يتعين المصير اليها [illegible] الزمر الطحاوي الشافعيه بذلك نابها قال الشافعي في هذا الحديث
لم اقف علي صحته وهذا العذر لا ينفع اصحاب الشافعي هذا الحديث لم اقف علي صحته وهذا
العذر لا ينفع اصحاب الشافعي لدين وقفوا علي صحة الحديث لا سيما مع وصيته [illegible] ان
يكون جعلها ثامنه لان التراب خشن غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المره الواحده
معدودا باثنتين كما وهذا جواب الماوردي وغيره واما ان يكون مجبولا علي من تنجس
التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات احداهن بالتراب كما في روايه ابي هريره
فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنه ويتعفير مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات
وهو اولي من القاء بعضها والله اعلم [illegible] قال القرافي في نكت القاضي صدر
الدين الحنفي يقول ان الشافعيه تركوا اصلهم في حمل المطلق علي المقيد في هذا الحديث قلت
له هذا لا يلزم لقاعده اخري وذلك ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين ولم يقدر
الجمع فان اقتضي القياس بعضه فاحدهما قيد والا سقط اعتبارهما وبقي المطلق علي اطلاقه
انتهي وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هنا بل يكمل هذا حمل المطلق علي
المقيد وذلك ان الروايه المطلقه فيها احداهن والمعده في بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن واخراهن فان حملنا اوهنا علي التخيير استقام
ان نحمل المطلق علي المقيد وسمي التراب في اولاهن او اخراهن لا في ما بين ذلك وان
حملنا اوهنا علي الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي
وفي البويطي ما يعطي انها علي التعيين فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في
الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وهذا جزم المرعشي
في ترتيب الاقسام [illegible] وهو لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج
بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسايل عن الشافعي ما يقتضي انه قال احداهن والله اعلم

والما النجس [illegible] مشهور ان الهريره ليست بنجسه قاله عقب قوله الحيوانات كلها
طاهره ونسبني الكلب فذكره ولما ذكره الشيخ في المذهب شاقه بلفظ ان النبي صلي الله
عليه وسلم دعي الي دار فاجاب ودعي الي دار اخري فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هره فقال الهره ليست بنجسه ولم اجده هذا
الشياق ولها اصراه النووي في شرحه ولكن روي احمد والدارقطني والحاكم
والبيهقي من حديث عتبي بن المنتب عن ابي زرعه عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان باتي دار قوم من الانصار ودخل دارا لها فسقي ذلك عليهم فقالوا
فقالوا يا رسول الله ياتي دار فلان ولا ياتي دارنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم انه في داركم
كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلي الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم
في العلل سالت ابا زرعه عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو صالح (عيني ليس بالنووي قال
العقيلي لا تابعه علي هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان حرج عن حد الاحتجاج
به وقال ابن عدي هذا الحديث عن ابي زرعه وهو صدوق لم يخرج فقط وكذا قال ابن
وفيه نظر لا يخفي علي المتامل [illegible] وروي ابن خزيمه في صحيحه والحاكم من

منصور بن صفيه عن امه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا
ليست بنجس هي بعض اهل البيت يعني الهره لفظ ابن خزيمه والدارقطني نحوه ○
وروايه ـــــ احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من روايه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد رواه الدارقطني من
روايه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا وقال هو اصح وكذا صحح الموقوف ابو
زرعه وابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد حديثه هذا منكر
وقال البيهقي رويي هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامه
وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله ـــــ رواه الدارقطني
وابن عدي من روايه عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي والحديث بدور على هؤلا
الثلثه ـــــ تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي
اخرجه ابن مردويه في تفسير سوره الانعام بطريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ
حل من الميته اثنان ومن الدم اثنان فاما الميته فالسمك والجراد واما الدم فالكبد
والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه حالف في اسناده قال
عن عطا عن ابي سعيد مرفوعا اخرجه الخطيب وذكر الدارقطني في العلل والمسور
كذاب ـــــ الروايه الموقوفه التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان
قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا
فيحصل الاستدلال بهذه الروايه لا يضا في معنى المرفوع والله اعلم تنبيه
قول ابن الرفعه قول الفقها السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت
والجراد مردود فقد وقع ذلك في روايه ابن مردويه في التفسير كما تقدم ○
حاشيه ـــــ اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفا
وفي الاخر داا وانه يقدم الداا بجناحه الذي فيه الشفا فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داا وفي الاخر شفا ورواه ابو داود وابن
خزيمه وابن حبان بلفظه زياده وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداا فليغمسه كله لينزعه
ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن السني بلفظ اذا وقع في الطعام فامقلوه فان احد
يقدم الشفا ويوخر الشفا ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا نحوه وروي عن
تميمه عن انس والصحيح عن تميمه عن ابي هريره قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعه وقال
الدارقطني رواه عبد الله بن المثنى عن تميمه عن ابي هريره والقولان محتملان قلت
وروي عن قتاده عن انس عن كعب الاحبار اخرجه ابن ابي حيثمه في تاريخه الكبير في باب
من حدث من الصحابه عن التابعين واسناده صحيح ورواه الداري من طريق تميمه عن ابي
هريره وقال الصواب طريق عيسى بن يونس عن ابي هريره ـــــ وحديث عبد الله بن المثنى
رواه البزار والطبراني في الاوسط ـــــ قوله امقلوه اي اغمسوه قاله
ابو عبيد وهذا الحديث احتجوا به على ان الدا القليل لا ينجس ما لا نفس له سايله
ـــــ يدخل في هذا الحديث كل ما يتسمى شرابا وقال ابو الفتح التشري

انس ورواه حماد
ابن سلمه عن تميمه عن ابي

وروايه

ورواه ايا احدكم اعم واكثر فايده من لفظ الشراب وا
سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
كل طعام وشراب وقعت فيه دابه ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه
ووضوه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن سلمان به وفيه ـــــ الوليد وقد تفرد به وحاله معروفه وقد
سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان روا
بقيه عن المجهولين واهيه وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو
احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينه عن هشام عن
ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقر بالعدير فيه الطعام فيبول فيه و
فيستقي لها فتشرب منه وتتوضا ـــــ ما ابين من رجي فهو ميت
الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن جلب اسنه
الغنم اقطع من رجي فهو ميت ذكره الدارقطني علته ثم قال و
واحمد وابو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
وبها ناس يعمدون الى البات الغنم واسنمه الابل فقال ما قطع من البهيمه وهي حيه
فهو ميته لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم يذكر القصه رواه ابن ماجه والبزار
والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف
فيه على زيد بن اسلم قال البزار تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطا
عن ابي سعيد تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطا
مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم ورواه معمر عن زيد
بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر عطا ولا غيره وتابع المسور وغيره
عليه خارجه بن مصعب اخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحليه وقال الدارقطني
المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيه
عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده
ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجوون البات الغنم وهي حيا فقال ما احد
من البهيمه وهي حيه فهو ميته ـــــ سيل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى
عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في اخره كلها ورواه
الشافعي ايضا من حديث ابن ابي ذيب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه
ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابرهيم بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن
جابر اخرجه البيهقي في المعرفه من طريقه قال البيهقي في المعرفه معناه حديث ابي قتاده والاعتماد عليه وفي الباب
عن ابي سعيد وابي هريره وابن عمر وهي ضعيفه في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن
ماجه وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على عمر ـــــ انه صلى الله عليه وسلم

لم يرد في الرافعي دابه موجود
في الكبير والدارقطني والبيهقي
دابه موجود احد الدواب

زي

ركب فرسا مغرورا لابي طلحه متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ مغرورا ولا
مغرورا وفي روايه لهما عن ابي ليلى عليه اداة ولا شرح وقد وقعت لفظه مغرورا
في حديث غير هذا في قصه رجوعه من جنازة ابي الدحداح استدل به على
طهاره العرق واللعاب وفي الباب حديث عمرو بن خارجه كنت احذا بزمام ناقه
النبي صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل علي كتفي ان اباطيبه الحجام شرب
دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي روايه انه قال له بعد ما
شرب الدم لا تعد الى حراما كله اما الروايه الاولى فلم ار فيها ذكر ابي طيبه
بل الظاهر ان صاحبها غيره لان اباطيبه مولى بني بياضه من الانصار والذي وقع
لي فيه انه صد مولى لبعض قريش ولا يصح ايضا فروى ابن حبان في الضعفا من
حديث نافع ابي هرمز عن عطا عن ابن عباس ان حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام
لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحايط فنظر يمينا وشمالا
فلم ير احدا فتحساه كله حتى فرغ ثم اقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم
قلت غيبته من وراء الحايط قال لعلك شربته قلت نعم قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال بن حبان
في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال بن حبان
روى عن عطا نفسه موضوعه وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب
واما الروايه الثانيه فلم ار فيها ذكر الابي طيبه ايضا بل ورد في حق ابي هند
رواه ابو نعيم في معرفه الصحابه من حديث سالم ابي هند الحجام قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك ما سالم
اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحكاف وفيه مقال ... البزار
وابن ابي خيثمه والبيهقي في الشعب والسنن من طريق يزيد بن عمر بن سفينه عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه عن
الدواب والطير والناس قال فغيبت به فشربته ثم اتيته فاخبرته فضحك
... وروي ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم
البزار والطبراني والبيهقي وابو نعيم في الحليه من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت
فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت فقلت غيبته قال لعلك شربته
قلت شربته زاد الطبراني فقال امرك ان تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس
منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده
الهيثم بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني
من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وفيه ولا يمسك النار وفيه علي بن جهاد وهو ضعيف وروينا
في جزء العطارين حدثنا ابو حليفه نا عاصم بن المنذر نا سعدان نا ابو عاصم مولى سليمان
بن علي عن كيسان مولى عاصم بن الزبير اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانك يا بني اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار

الاقتم اليمين ورواه الطبراني وابو نعيم في الحليه من حديث ابي عاصم به
قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط نجد لهذا الحديث اصلا بالكليه كذا قال وهو منقطع
يروى عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جده وفي الباب
حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن الشماخ انه لجه فقال
والدا بي سعيد الخدري لما حجم النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل
من اهل الجنه فلينظر الى هذا فاشتهد ان ام ايمن شربت بول النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده
والحاكم ... الدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود
بن قيس عن نبيح العنزي عن ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
الى مخاره في جانب البيت قال فيه فقمت من الليل وانا عطشان فشربت ما في المخار
لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في ذلك المخاره
قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما والله انه لا يجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن
يشتكي بطنك ونبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاءت
القدح ليشربه فيه شيء فقال لامراته يقال لها بركه كانت تخدم ام حبيبه جاءت معها من ارض
الحبشه ابن البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحبا يا ام ايوب وكانت
تكنى ام ايوب فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه رواه ابو داود عن محمد
بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمه عن ابن عباس
ان بركه حبشيه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت
سريره يبول فيه بالليل وهكذا رواه بن حبان والحاكم ورواه ابو داود الا انه روى في مستخرجه
الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ان بركه ام ايمن وهي ام ايوب
وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركه ام يوسف غير بركه ام ايمن والله اعلم
... وقع في روايه سلما امراه ابي رافع انها شربت بعض ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها حرمك الله بدنك على النار اخرجه الطبراني في الاوسط من حديثها
وفي السند ضعيف ... تجح بوحده وجم منوحه وعين مهمله وعبدان بضم
العين وبالحاء المهمله شاكر ... ابي طيبه الدم كله حرام بعدم
عايشه كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه
من حديثها واللفظ لمسلم ولبخاري مقصود الباب ولابي داود تر يصلي فيه
وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ... وروي
وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ... وروي
انها كانت تفركه وهو في للصلاه ابن خزيمه والدارقطني والبيهقي من حديث محارب
بن دثار عن عايشه قالت رما حتيه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
لفظ الدارقطني ولفظ بن خزيمه انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وهو يصلي ورواه بن حبان ايضا من حديث الاسود بن يزيد عن عايشه قالت لقد كنت اتبتي

افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ... استغرب النووي
هذه الرواية ولم يعرفها لاحد في شرح المذب ... من صرح الباب حديث ابن
عباس الاتي هو ليس ... روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي
والمني البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي
والعقيلي في الضعفا وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم
والقي بأعمار مخاطا ... ودموع عينيك والذي في ركوتك الاشوا وفيه ثابت بن حماد
عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه اجماعة المذكورون كلهم الا ابا علي ثابت بن حماد وهو
واتهمه بعضهم وقال اللالكائي ان الحديث اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا يعلم
ثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا
الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع قلت
رواه البزار والطبراني من طريق ابرهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن
ابرهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد ... روى الدارقطني والبيهقي
من طريق ابي نجيح الازرق عن شريك عن محمد بن عالم بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزله الخاط والبصاق
وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخره ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه هو والبيهقي من طريق عطا عن ابن عباس موقوفا قال
البيهقي الموقوف هو الصحيح روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه في المني اغسليه
رطبا وافركيه اذا كان يابسا وغسله اذا كان رطبا وافركيه
للبزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشه قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واغسله
البزار بالاتفاق ... وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحه رواه ابن الجارود
في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفه عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن همام بن
الحارث قال كان عند عايشه ضيف فاجنب فحعل يغتسل مما اصابه فقالت عايشه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ
لقد رايتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولم يذكر
الامر بغسله فلا اصل له وقد روى البخاري من حديث سليمان بن يسار عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني عن عايشه من وجه
واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يتبع من عايشه كذا قال وفي
البخاري التصريح بسماعه له منها ... لم يذكر الرافعي الدليل على طهارته وبه فرج
المراه وقد روى ابن خزيمه في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
قالت تخذ المراة الخرقه فاذا فرغ زوجها اولته فمسح عنه الاذي ومسحت عنها ثم
صلى فيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القسم سالت عايشه عن الرجل
ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المراه تاخذ خرقه فاذا كان منها

هو الصحيح

مرفوعا ايضا

قال

الرجل الا ذا علم ... ولم يران ذلك ينجسه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو ملفق من حديثين اذا استعماله ففي
الصحيحين عن عايشه كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق وستاتي في الحج
واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اره هكذا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وابو
داود من طرق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك ... صريح ام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده متفق عليه من حديث ابي هريره وله طرق ... للبخاري من حديث مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفي روايه
للترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل والتقييد بالليل يوجد ما ذهب اليه احمد
ابن حنبل انه مخصوص بنوم الليل وقال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهه
في الغمس اذا نام ليلا اشد لان احتمال النجاسه فيه اظهر وفي روايه لابن عدي فليرقه
وقال انها زياده منكره ورواه ابن خزيمه وابن حبان والبيهقي بزياده اين باتت يده
منه وقال ابن منده هذه الزياده رواتها ثقات ولا اراها محفوظه وفي الباب
عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمه
والدارقطني وابن ماجه وعن عايشه وزاد فقال رجل ارايت ان كان هوضا محجمة عالله
بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده
منه وعن عايشه رواه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث
ابي هريره ... روى الشافعي عن ابن جريج قال رايت عطاء يحدث ابن ابي مليكه
قال اثبتني في محله بالمدينه نعم فما الغلال وقال غيره هي التي بالبحرين وبه جزم الازهري وهو اعرف م
حلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه للشافعي
على الطعم والرائحه مردود فقد ورد من روايه للشافعي وغيره كما تقدم ○

انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء للشافعي وصححه
سفيان عن هشام عن فاطمه عن اسماء قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضه
يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه ورواه عن مالك عن
هشام بلفظ ان امراه سالت وهذه الروايه في الصحيحين وفي الاربعه بهذا اللفظ
واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من روايه محمد بن بشار عن
فاطمه بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته امراه
عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه ... ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه
وصلي فيه ولابن ابي شيبه اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ... احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه

بما وسنده قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة
زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اشهاي الشايله باسناد
ضعيف وهذا خطا بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح
وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اشهاي الشايله وهم القالطون
والله اعلم [illegible] ضبطه بن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام
ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام ولعله
تصحيف لانه لا [illegible] تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة
ضلع بالمعجمة وفي احديث حنبه بضلع قال ابن الاعرابي الضلع الهنا العود الذي فيه
اعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع
الحيوان فمتى يه العود الذي [illegible] ثم اقرصه وقع في حديث عيشة في
الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بماء وهو بفتح التا وضم الرا وحور كسرها وروي بفتح القاف
وتشديد الرا اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريض العجين قاله ابو عبيد وسل الاحمر عنه
نضم باصبعيه الابهام والشابه واخذ شيا من ثوبه بهما وقال هذا يفعل بالماء في موضع
الدم [illegible] وروي ان نشوه رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن دم الحيض
يصيب الثوب وذكر له ان لون الدم يبقى قال الطحاوي [illegible] الحديث لا اعلم من
اخرجه هكذا لكن روى موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذه عن عايشه قالت
اذا غسل الدم فلم يذهب فلتغيره بصفره او زعفران ورواه ابو داود بلفظ قلت لعايشه
في دم الحايض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره [illegible] وله بنت
عن خوله وفيه ابن لهيعة قال ابرهيم الحربي لم يسمع خوله بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه
الطبراني في الكبير من حديث خوله بنت حكيم واسناده اضعف من الاول قال [illegible]
عن ابيه ابن الرفعه لابي داود وهم فانه انما اخرج روايه خوله بنت يسار [illegible]
اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني [illegible] حديث ركاه
الارض ينشها اهيج به الحنفيه والاصل له في الموضوع نعم ذكر بن ابي شيبه مرفوعا على ابي
جعفر محمد علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن علي بلفظ جفوف الارض طهورها
[illegible] ان اعرابيا بال في ناحيه المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا
من ما متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريره ولمسلم
بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه امر بنقله في حديث انس باسناد
رجاله ثقات قال الدارقطني بان ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا ابن عيينه عن يحيى بن سعيد
عن انس ان اعرابيا قال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا
عليه ذنوبا من ما واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينه لكن
وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا
وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزياده وهذا
تحقيق بالغ الا ان هذه للطريق المرسله مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب

بشي رصفره موقوف

احمد وكر

احدث فوه وقد اخرجها الطحاوي مفرده من طريق ابن عيينه عن عمرو عن طاوس وكذا
رواه سعيد بن منصور عن ابي عيينه فمن شواهد المرسل مرسل اخر رواه ابو داود والدار
من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وذكر انه بقي قال قام اعرابي الى زاويه من زوايا
المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما ال عليه من التراب فالقوه واهريقوا
على مكانه ما [illegible] ابو داود ورواه بعضهم مرفوعا يعني موصولا ولا يصح [illegible] وله اسنادان
ان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحفر
وصب عليه دلو من ما وفيه نعمان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعه وقال بن ابي
حاتم في العلل عن ابي زرعه هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له
بانيهما عن وائله بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي
وهو متروك الحديث قاله البخاري وابو حاتم [illegible] انما يغسل من بول الجاريه ويرش
على بول الغلام وقع في الاصل من بول الصبيه ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو
داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجيت اغسله
فقال يغسل بول الجاريه ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعه ليس لابي السمح غيره
ولا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد
وابو داود وابن خزيمه وابن ماجه والحاكم من حديث لبابه بنت الحرث قالت كان
الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا
واعطني ازارك حتى اغسله مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم من حديث قتاده عن ابي الاسود عن ابيه عن علي
ان ابا طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجاريه قال قتاده هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن وقفه
هشام ووقفه شعبه [illegible] واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله
وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روي هذا الفعل من حديث جماعه من الصحابه واحسنها اسنادا حديث
علي وروي احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح اي بجاريه قالت عليه فامر به
فغسل وفيه انقطاع [illegible] اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده
كالجاده اخرجه الطبراني في الاوسط وفي الباب عن ام سلمه رواه الطبراني واسناده
ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن ام سلمه انها البقت
ام سلمه نصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجاريه وسنده
صحيح ورواه البيهقي من وجه احر عنها موقوفا ايضا وصححه [illegible] انس وفي اسناده نافع
ابو هرمز وهو متروك [illegible] زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وعن امراه من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال نا ابن عليه
نا عماره بن ابي حفصه عن ابي ميلاس عن حسين بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امراه من اهلنا
[illegible] ابن عمر وابن عباس نحو [illegible] في [illegible] اكثر هو لان صاحب القصه حسن او

حرف بزاي

حسن بن علي ... الدارقطني من حديث عائشة قالت ان الزبير على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضربوله واسناده
ضعيف واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فاله على ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ... الطبراني في الاوسط من حديث الحسن البصري عن
امه ان الحسن او الحسين ... على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدهبوا ليأخذوه
فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح بن حبان عن ابن شهاب مضت السنة
انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان ... قال البيهقي الاحاديث المسندة
في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قوت وكانها لم تثبت عند الشافعي
حتى قال ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة اثابته ... قد نقل بن
ماجه عن الشافعي فرقا من حيث المعنى واشار في الام الى نحوه شاهده روى الدارقطني
من طريق ... بن ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عطية عن عباس قال
اصاب ثوب ابي صلى الله عليه وسلم اوحذه بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء
بعد ما كان البول واسناده ضعيف حديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ
ان تاكل الطعام وفي روايه لم ياكل الطعام فبال في حجره فدعا بماء فصبه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه وسلم
فدعا فرشه ... ام قيس انهم امنه قال النسائي وقيل جذامه وانما لم ينكر اسمه
وشاهده ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من قول بن شهاب وفي الباب
عن عروه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم
فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه وزاد مسلم ولم يغسله ○
حديث ابي هريره اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن
او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقيه
الحديث ليس هو عنده والساجي وبن خزيمه والدارقطني كما رواه مسلم وحرمه الساجي
وابن منده وغير واحد متفرد علي بن مسهر بزياده فليرقه ورواه مسلم ايضا من وجه
اخر بلفظ اولاهن بالتراب وفي روايه لابي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ
اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق
لفظ الكتاب في اخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسل سبع مرات احداهن
بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق ورواه الدارقطني
من حديث علي بن ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحا واسناده ضعيف فيه الحارث بن يزيد
وهو متروك ... روى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا واغفروه
الثامنة بالتراب وهذا اصح من روايه احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تحررت
هذه الطرق عرف ان السياق الذي ساقه المصنف لا يوجد في حديث واحد لان
راوي فليرقه لم يعرض فيما لذكر التراب والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر
فيها الامر بالاراقه فبابه اللفظ بأو ويحتمل ان يكون من الراوي ويحتمل ان يكون للامام
امر الشارع قال بن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بعين الاولى او الاخيرة
فقط بل اما بعين الاولى او الاخيرتين الجميع انهي وليس كما قال فقد قال الشافعي في القول

روايه ا

الويطي واذا ولغ الكلب في الانا غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا
يطهره غير ذلك وكذا قول في الام كما تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب
مرجمة اخري لان في روايه الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا طاهر في
انه شك من الراوي فائده اخري المذهب ان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي
بحديث ابي هريره في نزول عيسى عليه الصلاة انه يقتل الخنزير ويدل لانه نجس
لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا فان قيل اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوا
حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال قلنا هذا خلاف نص الشافعي
فانه نص في شرح الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في عن الكلب اقتلها
حيث وجدتها ويتجه من النووي في شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا العقور
والكلب وقال لا خلاف هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر ايضا حجه على
المدعي لان فائدته الرد على النصاري الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي تعبدون
به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل
لذلك حديث ابي ثعلبه عند الحكم وابي داود بانا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير الحديث فامر بغسلها ولم يقيد بعد دنهم اختار النووي انه يغسل من ولوغه مره
الهره ليست بنجسه لانها من الطوافين عليكم مالك والشافعي واحمد
والاربعه وبن خزيمه وبن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتاده
قال مالك عن اسحق بن ابي طلحه عن حميده بنت عبيده عن خالتها كبشه بنت كعب بن مالك
وكانت تحت بن ابي قتاده انها اخبرتها ان ابا قتاده دخل عليها فسكبت له وضوءا لحاجات
وهره تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشه فراني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي
عن الثقه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ورواه ابو علي من طريق حسن
المعلم عن اسحق بن ابي طلحه عن امرأة يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام
عن اسحق اخرجه البيهقي وبن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعه عنه فقالا هي حميده بنت ذبي
امرأة يحيى وصححه البخاري والترمذي والحبلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير
طريق اسحق قوي من طريق الداوردي عن اسيد بن ابي اسيد عن ابنه ان ابا قتاده كان
يصغي الاناء للهره فتشرب منه تتوضا بفضلها فقيل له اتتوضا بفضلها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان
حميده وجالتها كبشه محلهما محل الجاله ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهى فاما قوله
انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فتعقب بان لحميده حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو
يعلى في المعرفه واما حالتها فحميده روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقه عثمان بن معين
واما كبشه فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالتها والله اعلم وقال بن دقيق
العيد من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقه كما صح عنه فان شذت
هذه الطريق في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال بن منده فائده اختلف
في حميده هل هي بضم الجيم او فتحها ... جعل الرافعي تبعا للتولي الذي اضفى الاناء للهره

الدارقطني والبيهقي في احد الوجهين
ابدا للشك في

هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال تنجسوا ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عائشة
بن ابي فداده قال كان ابو قتاده يصلي الا ان للهره فيشرب تريتوضا به فقيل له في ذلك فقال
ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن شاهين في الناسخ
والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصح الانا للسور فانه يتوضا من فضله ورواه الدارقطني من طريق يوسف العامري
عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عمرو عن عايشه قالت كانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمر به الهره فيصغي لها الانا فتشرب تريتوضا بفضلها وعبد ربه هو عبد الله
متفق على ضعفه واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابيه عن عايشه والواقدي رفعه
عايشه ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو عن عايشه وفيه الواقدي رفعه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر رواه ابو داود من طريق الليث وروي
عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلها بهرسه الى عايشه رضي
الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجات هره فاكلت منها فلما
انصرفت اكلت من حيث اكلت الهره وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود بن صالح وقال للطحاوي في البراز وقال
لا يثبت ورواه ايضا الدارقطني وقال لم يسنده غير الواقدي ورواه الدارقطني والعقيلي من
حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفيه عن امه عن عيشه ومن طريق اخر ضعيفه
عن حماد بن ابرهيم عن الشعبي عن عيشه وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجه
من طريق اخري عن عمر عن عايشه قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا واحد قد اصابت منه الهره قبل ذلك وفيها حارثه بن محمد وهو ضعيف
ورواه الخطيب من وجه اخر وفيه سلم بن المغيره وهو ضعيف قاله الدارقطني
تفرد به مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عايشه والمحفوظ عن
الثوري عن حارثه كما تقدم قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجس من
قوله ان قتاده قال وهو غلط وروى الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى ارض بالمدينه يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى
حاجته اقبل الي الانا وقداني هريرة فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يفسد شيا ولن
ينجس قال تفرد به عمر بن حفص وقد ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهي عن
مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه
من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ضيد او ماشيه تنقص من اجره كل يوم قيراطان
وفي صحيح الامر بقتلها وفي بول الماكول وجهان انه طاهر واختاره الروياني ولحادثة
مشهوره في الباب مع تاويلها ومعارضتها واما الاحاديث الداله على طهارتها فاولها
الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن حديث البراء بن عازب
لا باس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن انس في قصه العرنيين

وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وفي صحيح ابن حبان من حديث
عمر في قصه عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى انه
ليخرج بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن حزيمه
على طهاره الفرث [illegible] التاويل حديث اشتكى يحول على الداوي وقيل هو منسوخ
بالنهي عن المثله [illegible] عمد دلالته على غير طاهره [illegible] الصحيحان فلا يحتاج
الى تكلف التاويل فيما [illegible] المعارض واطلاق الاحاديث الوارده في تعذيب
من لا يستبره من البول وسياتي وبان العرب كانت تستحب الابوال فهي حرام
ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه وفي روايه
لمسلم يصلي الناس وفي روايه له يؤم الناس وفي روايه لابي داود ان ذلك كان في
الظهر او العصر وفي روايه للطبراني انه كان في الصبح [illegible] ادعى بعضهم
ان هذا الحديث منسوخ وردّ بالجهل بالتاريخ وتاريخهما بل حكم ابن دقيق العيد بان هذا
الفعل متاخر عن قوله ان في الصلاه لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافله وروايه
به مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر اذ خرج الينا وامامه بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه
وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها تحت ركوعه وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها
فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعه حتى فرغ من صلاته وفيها خلفه
من الخطاي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه جاهلها ووصفه بعد اخري عمدا
لانه عمل يشغل القلب واذا كان علم الخميصه يشغله فكيف لا يشغله هذا وبهذا شنع النووي
الرد عليه وادعى اخرون خصوصيته برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يامن من
الطفل البول وفيه نظر فاي دليل على الخصوصيه وفي [illegible] عن انس رواه بن
عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال راين رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن [illegible]
الاوائي حد [illegible] انه صلى الله عليه وسلم مر بشاه ميته لميمونه فقال
هلا اخذتم اهابها فاصلحتم به فقيل انها ميته فقال انما اهاب دبغ فقد طهر هذا اكثر
بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
تصدق على مولاه لميمونه بشاه فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مثل ما هاهنا الى قوله ميته فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم يذكر البخاري في شيء من
طرقه قد يغمزوه ولاجل هذا عراه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء عبد الغني الى افراد مسلم
به نعم رواه البخاري من وجه اخر عن ابن عباس عن ميمونه قالت مات شاه لنا فدبغنا
من الحديث وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق وفي انكاره نظر
ورواه النسائي واحمد بلفظ مر بشاه لميمونه ورواه البزار بلفظ ماتت شاه لميمونه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا استمعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسياتي وفي
[illegible] عند مسلمه رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده ضعف
بن فضاله وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيره عن الشعبي عن ابن عباس

فيه

رواه

فدغنوه

الصحيح

وارجح

مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاه ميته لام سلمه اولسوده فذكر الحديث ... حديث
انما اهاب دبغ فقد طهر رواه الشافعي عن عمه عن زيد بن اسلم عن ابن وعله عن
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وكذا رواه الترمذي في جامعه
عن قتيبه عن شفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو
الناقد عن شفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه بن حبان بلفظ قتيبه وفي
سياقه عن ابن عيينه حدثني زيد بن اسلم سمعت بن وعله سمعت بن عباس وله شاهد
عن بن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال انه حسن واخر من حديث
جابر رواه الخطيب في المحض المساله ... لا ينتفعوا من الميته باهاب ولا عصب
الشافعي في حرمله واحمد والبخاري في تاريخه والاربعه والدارقطني والبيهقي وبن
حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بان
لا تسعوا من الميته باهاب ولا عصب وفي روايه الشافعي واحمد وابي داود قبل موته
بشهر وفي روايه لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب
اليه ويقول هذا اخر الامرين تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روي بعضهم قال
عن بن عكيم عن شياخ من جهينه قال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواه فيه توقف
فيه وقال ابو حيان بعد ان اخرجها هذه اللفظه او هي عالما من الناس ان هذا الخبر مرسل
متصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ
عليهم في جهينه وشمع مشاخ جهينه يقولون ذلك وقال البيهقي واكثر ما هذا الخبر مرسل
وقال بن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبه وانما روايته كتابه واعرب
الماوردي في عمر انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وعبد
الله بن عكيم ابن ثمان سنه وقال صاحب الامام يضعف من ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات
وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه
ابن عدي والطبراني من حديث شعبه عن سعيد عن الحكم عن عاصم بن ابي ليلى عنه
ولفظه حتى اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينه ان كنت رخصت
لكم في اهاب الميته وعصبها فلا تفعلوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضاله
بن مفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم عن عاصم
انه اطلع هو واناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي
واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عاصما سمعه من بن عكيم لكن
ان وجد التصريح بسماعه منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك وفي ... عن
ابن عمر رواه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن
جابر رواه بن وهب في مسنده عن ربعه صالح عن ابي الزبير عن جابر ورجاله ضعيف
ورواه ابو بكر الشافعي في فوايده من طريق اخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن
وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فضعفه وصحح ما اجاب به
الشافعي وغيرهم من التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم والاسطاع بان عاصم بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب
في المتن رواه الاكثرون غير لفظ ومنهم من رواه بقيد شهرا وشهرين او اربعين او

معضله

لانه ايام والترجيح بالمعارضه بان الاحاديث الداله على الدباغ اصح والقول
بوجه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى اديما وقريب منه حمله
على دلك بن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري
قد جزم به وقال ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله انما اهاب دبغ فقد طهر حملناه
على الاول جمعا بين الحديثين والجمع بينهما بالخصوص ان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير
فانهما لا يدبغان وقيل محمول على ظن الجلدية النبي وعلى ظاهره في الاباحه والله اعلم
... انما حرم من الميته اكلها بعد ... ورواه الدارقطني من
طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الحميد بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميته لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري ... روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الليف في النبيذ والقرط والماء يطهره قال النووي في الخلاصه هو باطل
الفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس للسبب ذكر في الحديث وانما هو من كلام
الشافعي وهل هو با الوحده او الميله حزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر
التي جعلها الله في الارض شبه المزاج وجزم غيره بانه بالمثلثه وقال الجوهري انما هو
الله في الارض شبه الزجاج وجزم غيره بانه بالمثلثه وقال الجوهري انه يتطيب
الراحه من الطعم يدفع به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقه جاء الحديث الليف في
الماء والقرط مايطهرها وهذا هو الذي اعرفه سمرويا قال واصحابنا يروونه السب
والقرط وليس بشئ فمذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زياده السب في الحديث ليست شي
وكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يتلدوه في ذلك واغرب بالاثير فقال
في النهايه في ماده السبن والمثلثه في الحديث انه مر بشاه لميمونه فقال الليف في السب
والقرط مايطهرها والحديث الذي ذكره ليس فيه السب فقد رواه الدارقطني باسناد حسن
من حديث بن عباس بحديث الباب الاول وزاد في اخره بعد قوله انما حرم اكلها
اوليس في الماء والقرط مايطهرها اخرجه من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن بن شهاب
ورواه مالك وابو داود والنسائي وبن حبان والدارقطني من حديث العاليه بنت
شبيع عن ميمونه انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يحرون شاه لهم مثل
الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميته فقال
يطهرها الماء والقرط وصححه بن السكن والحاكم
دباغ الاديم ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وبن حبان من حديث الحسن بن
قتاده عن سلمه بن المحبق به وفيه قصه وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغ طهورها
وفي لفظ ذكاه الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد لجوز لا اعرفه وقد عرفه
غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتاده وصححه بن سعد وبن حزم وغير
واحد ان له صحبه ويعقب ابو بكر بن مفوز ذلك علي بن حزم كما اوضحته في دابي والصحابه
وفي الباب عن بن عباس رواه الدارقطني وبن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم
عن بن وعله عنه لفظ دباغ كل اهاب طهوره واصله في مسلم من حديث ابي الخير
عن ابن وعله لفظ دباغه طهوره وفيه قصه لابن وعله مع بن عباس في سوال الطعن

الاسقيه الني ناسهم بها المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث استحى بن عبد الله
بن الحرث قال قلت لابن عباس الفدادع من جلود الميته فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دكاه كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث
يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاه لميمونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اشتهم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وبن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعه
ولابن عباس حديث اخر رواه احمد وبن خزيمه والحاكم والبيهقي من طريق سالم
بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا من بيت
فقيل له انه ميته فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله
الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وبن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث
عائشه فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي الباب ايضا عن المغيره بن سعبه وزيد
بن ثابت وابي اسامه وبن عمر وفي الطبراني وحديث بن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود
الميته دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ بن شاهين وفي الكنى للحاكم عن علي
احمد في مسنده ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمه او غيرها وهو عند البيهقي ولام سلمه رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل
كما يحل الخمر وفيه الفرج بن فضاله وهو ضعيف وعن انس وابن مسعود ذكرها ابو القسم
بن منده في مستخرجه ـــــ لما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره
بأوله اباطلحه ليقرقه على اصحابه متفق عليه من حديث انس بلفظ تاول الحالق شقه الايمن
فاعطاه اباطلحه ثم اوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ـــــ
حديثه لا تشربوا في انيه الذهب والفضه ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ
وزياده فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره قال بن منده ـــــ الذي يشرب
في انيه الذهب والفضه انما يحرجرج في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمه
لفظ في بطنه وليس فيه للذهب ورواه مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في انيه
الفضه والذهب ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع عن علي بن مشهر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن ابي بكر عن ام
سلمه فزاد بعده الزياده علي بن مسهر مما قبل راد في روايه الطبراني الا ان يتوب
وفي الباب عن عايشه رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبه والثوري عن سعد بن
ابرهيم عن نافع عن امراه من عمر سماها الثوري صفيه الفضه انما يجرجر في جوفه نارا وفيه
اختلاف على نافع فقيل عنه عن ام عمر اخرجه في العلل ايضا وحفظاه من روايه عبد الوهاب
بن عطاء وقال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم ورجح حديث ام سلمه
حديث ـــــ ابي وايل قال عوتب مع عمار الشام فنزل منزلا فجاد هقان فدخل
الحديث في الفضه عن الثوري وله وفي استماعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من طعام
وفي شربه من اداوة الخلام بيد اصب عليه الماء ثلاث مرات وقال اراكم كم شيء من شرابكم
فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في انيه الذهب والفضه فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره رواه الحاكم في
المستدرك من طريق مسلم الاعور عن ابي وايل ومسلم ضعيف وذكر الدارقطني في

العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وايل عن حذيفه يعني المرفوع منه وهو
الصحيح وفي الباب ايضا عن بن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا
رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولعطه ان الذي يشرب في انيه الذهب
والفضه الحديث وعن انس رواه البيهقي بسند حسن وعن علي رواه الدارقطني باسناد
قوي وفي الصحيحين من حديث البراء نهانا عن خواتم الذهب وعن الشرب في
الفضه او انيه الفضه ـــــ كانت حلقه سيفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضه البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضه وفي روايه له فاصلحه مكان التضبيب سلسله
من فضه وحكى البيهقي عن موسى بن هارون او غيره ان الذي جعل السلسله هو انس
لان لعطه فجعلت مكان الشعب سلسله وحزم بذلك بن الصلاح ـــــ
وفيه نظر عند البخاري عن عاصم قال قال بن سيرين انه كان فيه حلقه من حديد فاراد
انس ان يجعل مكانها حلقه من ذهب او فضه فقال ابو طلحه لا تغيرن شيئا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدايل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام عليه
في شرح البخاري ـــــ كانت قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضه اصحاب السنن من حديث جدير بن حازم عن قتاده عن انس ومن طريق هشام
عن قتاده عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا ورجحه احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم
والبزار والدارقطني والبيهقي وقال بعزوه حبيب بن حازم ـــــ كل اخرجه
الترمذي والنسائي ايضا من حديث هما عن قتاده عن انس وله طريق غير هذه
رواها النسائي من حديث ابي امامه بن سهل بن حنيف وله روايه قال كانت قبيعه
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه واسناده صحيح ورواه الطبراني
في الكبير من حديث محمد بن جبير بن اياس حكم الصيقل حديثي مرزوق الصيقل
انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعه من
فضه الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حبيب ساهود بن عبد الله بن سعد عن
جده مرفوعه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب
وفضه قال طالب فسالت عن الفضه فقال كانت قبيعه سيفه فضه قال الترمذي
حسن غريب ـــــ القبيعه هي التي تكون على راس قايم السيف وطرف
مقبضه من فضه او حديد وقيل ما بحت شابلي هي السف ما يكون فوق المقبض وقيل
هي التي فوق المقبض والله اعلم ـــــ انه صلى الله عليه وسلم قال في
الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني
وصححه وهو
محرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو
عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ورويه نافع عن سعيد بن ابي هند
واختلف على نافع فرواه ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مسلم ورواه
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ـــــ رواه
بن زيد روي عن سعيد عن ابي مره مولى عقيل عن ابي موسى ـــــ رواه
ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال بن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند

عن ابي موسى معلول لا يصح ... وموسى بن جندر على ظاهر الاسناد صحيح وهو
معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وقد روي طارق بن حبيب قال
قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا قال فهذا
يدل على وهم يحيى بن سليم في اسناده وفي الباب عن علي بن ابي طالب
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن درير
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجه وابن حبان ... واحد
النسائي ان الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ... عبد
عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث بن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن علي بن رديرة به قال لكن قوله
افلح الصواب فيه ابو افلح قلت وهذه رواية احمد ... وتابعه عن حجاج عن وهب
والله اعلم واعله بن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب فاما
عبد الله بن رديرة فقد وثقه العجلي وابن سعد واما ابو افلح فينظر فيه واما ابن ابي الصعبة
فانه عبد العزيز ابي الصعبة ... وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر
في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام
بن ابي رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر فهم فاخبر الناس ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي دون اناثها
حسن وهشام لم يحتجوا به واخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق وروى البزار والطبراني
من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن حدرة قال العجلي قال البزار
ليس الحديث وروى ابن ماجه والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن
عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني
والعقيلي وابن حبان في الصعفاء من حديث زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال
احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ما سعيد بن سليمان ساعده ... عباد
بن عبد الله بن زيد بن ابي فاخبرتني اينته بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب
والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث
واثلة بن الاسقع نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واه
وبسند اخر واه وفي منه ... ولمسلم روى انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في اناء الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني
والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن
ابن عمر هكذا وزاد البيهقي في روايته له عن جده وقال ايضا وهم وقال الحاكم في علوم
الحديث لم تكتب هذه اللفظة او اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور
عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه ثم اخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان
لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا يصبه فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة

واسناده وفي حرف ابا الموصلي من الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب ونفض الاقداح وكلمة النسائي في لبس
الذهب فاما علينا ورخص لنا في نفض الاقداح قال ... عمر بن يحيى عن ابيه
بن عبد الكريم ... حديث
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وفي رواية متفق عليه ولفظ
ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك
فانه لم يخرجه في الموطأ وان ابن دحية وهم في ذلك وادعى انه في الموطا هم
رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن ابي موسى المديني واقره
عليه ان الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعها مع حذف انما لا يصح لها اسناد
وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه بن
حبان من وجه اخر في مواضع من صحيحه منها في الجادي عشر من الثالث والرابع
والعشرين منه والسادس والتسعين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما
وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من طريق مالك الاعمال بالنيه بحذف
انما لكن بافراد النيه وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الحشاب رواه عن يحيى بن سعيد
نحو مائتين وخمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في
المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروي لم يعبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا
الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد ... تتبعته من الكتب والاجزاء
حتى مررت على اكثر من ثلثة الاف حتى فاستطعب ان اكمل له سبعين طريقا هذا ما كتبت وقفت عليه والله اعلم
وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وبن الجوزي وغيرهم
انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب ... بن عساكر
في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمد النيسابوري بسنده اليه قال حدثنا ابو هبيرة محمد
بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر نا يزيد بن السمط نا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال عمر حدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة
فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر بن
مندة في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وانا
وقد سمعها سمعنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في الكتاب الذي جمعها علي بن الصلاح واظهر
انها في مطلق النيه لا بهذا اللفظ نعم ورد عليها عدة احاديث في الجملة وهو مفيد
فليراجع منه ... روى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا ممسكا لحيته
وهو في الصلاة فقال اكفف لحيتك فاريد من الوجه لم اجده هكذا بهذا السياق
الحازمي في تخريج الاحاديث المهذب وقال هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم
ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي
وزاد وهو منقول عن ابن عمر بمعنى قوله صحيح وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على
اسناد لا مظلم ولا مضيء اي وقد اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث
ابن عمر بلفظ لا يعبث احدكم بلحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده

مظلم كما قال الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فعرف
عرفه غسل يديه ووجهه وكان كث اللحيه امتا وضوه صلى الله عليه وسلم يعرفه واحد
مرواه البخاري من حديث بن عباس مجملا ومفسرا واما توضه صلى الله عليه وسلم كان
كث اللحيه فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في احاديث جماعه من الصحابه زايد
صححه كما قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير شعر اللحيه البيهقي في الدلايل من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عظيم اللحيه وفيها من حديث هند بن ابي هاله مثله ومن حديث عايشه مثله وفي
حديث ام معبد المشهور في الحسه كاوفه قال الرافعي في شرح الوجيز
عن حد الوجه من اللحيه فولان اصحهما بحكم التبعيه لما تحت من الخد يعني حديث
اللحيه من الوجه وقد تقدم ان صاحب الفرد وس اخرجه من حديث بن عمر واسناده
لا يصح الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن علبه بن عباد
عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حامن عبد
يتوضا فيحسن الوضو فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث
وروى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا امر الماء على مرفقيه وقد روي انه اداره
على الماء على مرفقيه ثم قال هذا وصولا يقبل الله الصلاه الا به الدارقطني والبيهقي
من حديث القاسم بن محمد عالس بن محمد عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق
والقاسم متروك عند ابي حاتم قال ابو زرعه منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وبن معين والفرد
ابن جان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث
المنذري وبن الجوزي وبن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من
حديث ابي هريره انه توضا حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واما الزياده في الحديث الماني فلم ترد في هذا الحديث بل هي في
حديث احر اني في اخر سين الوضو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابي هريره في حديث اوله
ان امتي يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضو ولمسلم من استطاع منكم ان يطيل
غرته او تحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا ادري قوله فمن استطاع
الى اخره من قول ابي هريره او في الحديث ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في
وضوه ناصيته وعلى عمامته مسلم من روايه همزه بن المغيره بن سعبه عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي روايه بطوله
ومسح بناصيته وعلى العمامه ولم يخرجه البخاري وهو في المنذري قد فعزاه الى المتفق
وتبع في ذلك بن الجوزي وهو ذهول وقد نعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في
الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم وروى ابو داود من حديث ابي معقل عن ابن
ماجه على الاجتزا بالمسح على الناصيه ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه
في مسند الحارث وفي اسناده نظر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقه
مسلم من حديث بعلي بن اميه قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه

ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن
النعمان بن بشير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامه الصفوف فرايت الرجل منا
يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ولهم ابو داود وبن خزيمه وبن حبان والبيهقي من طريق
ابي القاسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال
فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه
ورواه الطبراني في الكبير ولفظه ولقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبه
وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على
راسي ثلث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت احمد من حديث حميد بن مطعم دون قوله
فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا فاذا انا قد طهرت لا اصل
له في حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمه في شان الها النبي صلى الله عليه
وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابه فقال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت ولمسلم ذوي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلاه امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هذا ابن السمعاني في
الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الداري في جمع الجوامع ليس
بمعروف لا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعه بن رافع في قصه المسي صلاته
فيه اذا اردت ان تصلي فتوضا كما امرك الله وفي روايه لابي داود والدارقطني ثم تتم
صلاتك حتى يشبع الوضو كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
براسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق يتم لا اصل له وقد ذكره بن
حزم في المحلى لفظ ثم يغسل وجهه ونعقبه بن مفوز بانه لا وجود لذلك في الروايات

السنن

حديث السواك مطهره للفم مرضاه للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله
النسائي واحمد وبن حبان من حديث عائشه بن ابي عتيق سمعت عايشه يقول
بن حبان ابو عتيق هذا هو محمد عائشه بن ابي بكر قال هو كما قال لكن الحديث انما
هو من روايه ابنه عائشه لا من روايه ابي عتيق عنها فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد عائشه تيمي في السياق لحديث جده وكلام بن حبان يوهم انه من روايه
ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المحب الطبري في القرى وابو داود والنسائي
احمد بن حنبل عن عبده بن سليمان عن بن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عليه به ورواه
الشافعي عن بن عيينه عن بن اسحق عن بن ابي عتيق عن عايشه ورواه الحميدي عن ابن عيينه
نا محمد اسحق وقيل انه رواه عن بن اسحق بواسطه مسعر حكاه البيهقي عن روايه بن ابي
عمر عن سفيان لكن الذي في مسند بن ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عند سفيان
على الوجهين وروى هو طريق بن ابي عتيق عن القسم عن عايشه وقال الدارقطني في العلل

الصدوح

واصله في صحيح مسلم

فليفعل

الصحيح ان بن عتيق سمعه من عيشه ورواه بن خزيمه من طريق عبيد بن عمير عن
عيشه وجزم الشيخ تقي الدين في الامام بان الحاكم اورده في المستدرك ومراده
بالطريق الاول لا بعده الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد
من طريق حماد بن سلمه عن سعيد عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق وقال ابو زرعه وابو حاتم
والدارقطني هو خطا والصواب عن عيشه وفي الباب عن ابي هريره رواه بن
حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهره للفم مرضاه للرب اخرجه من طريق حماد بن سلمه
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه ففي المحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد بلفظ لولا
ان اشق رواه النسائي وبن حبان وعن بن عمر رواه احمد وفي اسناده ابن لهيعه
وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف جدا وعن ابي امامه رواه
ابن ماجه وفيه عثمان بن ابي العاتكه وهو متروك واخرجه الطبراني من وجهين
اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامه ورواه ايضا من طرق ضعيفه عن بن عباس
ايضا بزياده محلاة للبصر حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك متفق عليه من حديث ابي هريره في حديث وله طرق والفاظ ورواه
مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي وبن حبان من حديث كاثر
الاشعري واحمد من حديث بن مسعود والحسن بن سفين من حديث جابر ۞
الخلوف بضم الخاء المعجمه هو التغير في الفم قال عياض قيداه عن
المتقنين بالضم واكثر المحدثين بفتحها وهو خطا وعده الخطابي في غلطات
المحدثين واصحب العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به على اقوال كثيره بلغ بها ابو الخير الطالقاني الى خمسه وخمسين قولا
والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنه بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الا
الصوم فانه اكثر الثاني انه يوم القيمه ياخذ خصماءه جميع اعماله الا الصوم
فلا سبيل لهم عليه قاله بن عيينه الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما
عداه من العبادات قد يراءي به الى المفهم الرابع فان الصوم صبر والله تعالى يقول
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع نزاع بين الامامين ابي محمد بن عبد السلام
وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الاخره فقال ابن
عبد السلام في الاخره خاصه لروايه مسلم من ريح المسك يوم القيمه وقال ابن الصلاح
عام في الدنيا والاخره واستدل على ذلك بادلة كثيره ونقله عن خلق من العلماء
واوضح ما استدل به ما رواه بن حبان بلفظ لخلوف فم الصايم حين يخلف من الطعام
وروايه حاير في مسند الحسن بن سفيان واما الثانيه فانهم يسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور الشعباني وقال
انه حديث حسن بن الصلاح واما ذكر يوم القيمه في تلك الروايه فلانه
يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا
الحسن في هذه الروايه لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى اصل فضيلته
في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير اخرا استدل

الاصحاب بهذا الحديث على كراهيه الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي
الاستدلال نظر لكن في روايه الدارقطني عن ابي هريره قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه بن ربيعه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن وعلقه
البخاري وقال الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصايم اول النهار واخره
وهذا اختيار ابي شامه وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول اكثر العلماء وتبعهم
المزني وفي الباب حديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صايم تبيس شفتاه بالعشي الا كانتا قايدين عينيه يوم القيمه واسناده ضعيف
اخرجه البيهقي وقد راع جماعه في صحه الاسناد لان حديث ابي هريره على كراهه
السواك للصايم حين زوال فيه سنم بن لهزيل قال الخلوف يبع من خلوف المعده والسواك
لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهه السواك وانما
سيق لترك كراهه خلط الصايم كما قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريره راوي
الحديث وكذا في قوله السواك ولما سيق لترك كراهه خلط الصايم كما قال وفيه نظر
لما تقدم من قول ابي هريره راوي الحديث وكذا في قوله السواك لا يزيله نظر لانه يزيل
الصعد الى الاسنان الناشي عن خلو المعده لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاه متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رواه البخاري
من حديث بن عيسه وهذا لفظ لا لها عنه قال بن منده واسناده مجمع على صحته وقال
النووي غلط بعض الايمه الكبار فرعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه وليس
هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريره قال لولا ان
يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضو ولم يصرح برفعه قال بن عبد البر وحكمه
الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد رواه
الترمذي وابو داود وعن علي رواه احمد وعن مرحبه رواه احمد ايضا وعن عبد الله
بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واسناد
بعضها حسن وعن بن الزبير رواه الطبراني وعن بن عمر وجعفر بن ابي طالب رواهما
الطبراني ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل يشوص
وفي روايه اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي روايه لمسلم
كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واشعب بن منده هذه الزياده وقد رواها النسائي
من وجه اخر بلفظ كان يومر بالسواك اذا قام من الليل واما اللفظ الاول فروى مسلم
وابو داود وبن ماجه والحاكم من حديث بن عباس في قصه نومه عند النبي صلى الله عليه
وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفي روايه لابي داود الصحيح
شكا ردلك وفي روايه للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلثا محصور وفي روايه
لابن عن الفضل بن عباس لم ير ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاه بالليل الا استن وروى
ابو داود من طريق سعد بن هشام عن عيشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه

ووصوه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه في
من وجه اخر عن ابي مليكه عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من
طريق علي بن زيد عن امه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من
ليل ولا نهار فيستعط الا تسول قبل ان يتوضا وعلي ضعف ورواه ابو نعيم من حديث
هشام بن عروه عن ابيه عن عيشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد
فاذا استعط تسول ثم يتوضا وفي الباب عن ابن عمر رواه احمد وعن مغوره رواه
الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياتي اهلي في عدته الهلال
وان استكلمت من شيء واسناده ضعيف وروي عن صفوان بن المعطل في رواية
المستدرك وعن انس رواه البيهقي وله طرق عند ابي نعيم في السواك وعن ابي
ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها ضعيفه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشا والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عاصم بن النضر عن سعيد
المقبري عن ابي هريره بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاه العشا
الى نصف الليل وفي رواية النسائي الجمله الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من
طريق اخري عن سعيد به ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المومنين لامرتهم
باخير العشا والسواك عند كل صلاه ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث
زيد بن خالد بلفظه ولاخرت العشا الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث
علي نحوه والجمله الاولى رواها العدني وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من
حديث ابي هريره ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد ابن حبان
الى ثلث الليل ولم يشك والجمله الثانيه رواها النسائي وبن خزيمه من حديث ابي هريره
وعلقها البخاري وقد سمعت **وروي** ابن حبان في صحيحه من حديث عايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا اشق على امتي بالسواك مع الوضوء عند كل صلاه **وروى**
بن ابي خيثمه في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبه قالت شكت التي صلى الله عليه وسلم
بعول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه قال ابو نعيم يشبه
قال النووي في شرح المهذب واما الحديث المذكور في التنبيه والوسيط لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاه ولاخرت العشا الى نصف الليل فهذا
اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا
يغتر به هذا لفظه بحروفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على
الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فلصحيح له
حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا الى نصف
الليل الحديث وهذا سبق فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا
في قلة الاطلاع من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثيرا ما ينقل من سنن البيهقي ولم يتنبه
فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالترديد
وفي كون السواك من الاراك حديث ابن مسعود كنت احبي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيره الصباحي كنت
في الوفد فرودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال اشتاكوا بهذا وفي كون

السواك سنة في الاصابع حديث انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من حديث عايشه
وفي المتن منه روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داود في
مراسيله من طريق عطا بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه
محمد خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف وفيه بن معين وبن حبان ورواه البغوي
والعقيلي وبن عدي وبن منده والطبراني وبن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب
عن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير
وهو ضعيف والنعمان بن عزير وهو اضعف منه وذكر ابو نعيم في الصحابه ما يدل على
ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معويه القشيري وعلى هذا
فهو منقطع وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر حكيم بن منده ما نويد ذلك ان
يحيى بن نعيم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من
حديث ربيعه بن اكتم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد بن
المسيب فرواه ثبت بن كثير عنه فقال يهزو رواه علي بن ربيعه القرشي عنه فقال
ربيعه بن اكتم قال بن عبد البر ربيعه قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في المهذب
لا يصح من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عايشه حكيم
وهو متروك هذا انما هو في الاسناف لساني في اللسان فسال طولا كما في
حديث ابي موسى في الصحيح ولفظ احمد وطرف السواك يستقبلني فوق قال الراوي كانه
يستن طولا ملاعن صاحب التمه وغيره ان المخبور ذان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم في الذي قبله والاحاديث فيه كثيره فيها حديث
ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الحناء والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي
ورواه بن ابي خيثمه وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني
من حديث بن عباس ومنها حديث عيشه عشر من الفطره وقد ذكرتها السواك
رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار ومنها حديث ابي هريره الطهارات اربع
قطع الشارب وحلق العانه ونتف الابط والسواك رواه البزار ورواه الطبراني
من حديث ابي الدرداء ومنها حديث ام سلمه مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان يفرض رواه الطبراني والبيهقي ورواه بن ماجه من حديث امامه ورواه
الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل
وانس والمطلب بن عبد الله ورواه احمد من حديث بن عباس ورواه ابن السكن من حديث
عايشه ومنها حديث عيشه كان اذا شاء فرحل السواك والمشط والمكحله والقارورة والمراه
رواه العقيلي وابو نعيم واعله بالجوري من طرق وعن عايشه كنت اصنع له سواكه
انا لطهوره لسواكه وانا لشرابه رواه بن ماجه واسناده ضعيف
في ضعف الصوف عن ابي سعيد نحو حديث عايشه الاول ومنها حديث عيشه فضل
الصلاه التي يسال لها على الصلاه التي لا يسال لها بسبعين ضعفا رواه احمد وبن خزيمه
والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في السعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن
اسحق ومعويه بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروه لكن رواه ابو نعيم من طريق بن
عيينه عن منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينه فيه نظر فانه قال حدثنا

ابو بكر الطلحي ساسهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن بن عيينه
وطرقه باسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عمير عن بن
لهيعه عن ابي الاسود عن عروه ورواه الحارث بن ابي اسامه في مسنده من وجه اخر
عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن
فضاله عن عروه بن رويم عن عليشه وفرج ضعيف ورواه بن حبان في الضعفا من طريق
مسلمه بن علي الاوزاعي عن عاصم بن القاسم عن ابيه عن عيشه ومسلمه ضعيف قال
وانما يروي هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطيه [illegible] بل حفظا وقال
يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل [illegible] رواه ابو نعيم ايضا من
حديث بن عمر ومن حديث بن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلوله [illegible]
حديث جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فضع
فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في فم الملك رواه ابو نعيم ورواه بعاب قاله بن
دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار [illegible] حديث عايشه هن لكم
شنوه على فريضه السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى
بن عبيده الضعفاني وهو متروك قال البيهقي لم يسمع هذا بن [illegible] بن حرمله عن
حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يومر بالوضوء لكل صلاه طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك عند كل صلوه ووضع عنه الوضوء الا من حدث [illegible] احمد والطبراني
من حديث وائله بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف ومن حديث رافع بن خديج وعمره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده
ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحه [illegible] حديث عامر بن ربيعه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه اصحاب السنن وبن خزيمه وعلقه البخاري
وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف معاذ بن جوعه انا ابراهيم محمد ثنا لكن حسن الحديث غيره كما
تقدم [illegible] حديث عايشه من خمس خصال الصايم السواك رواه بن ماجه وهو ضعيف ورواه
ابو نعيم من طريقين اخرين عنها [illegible] الكتني والعقيلي في الضعفا والبيهقي
من طريق عاصم عن انس بن مالك الصايم اول النهار واخره بوطب السواك وما شربوه فيه
ابراهيم بن بيطار الحوارزمي قال البيهقي انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عاصم قاضي
اخوارزم وهو منكر الحديث وقال بن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من حديث انس وذكره بن الجوزي في الموضوعات [illegible] له شاهد من حديث
معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا هيثم بن حارجه ثنا
يحيى بن [illegible] عن النعمان بن المنذر عن عطا وطاوس ومجاهد عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
يتسول وهو صايم ورواه البيهقي عن عطا عن ابي هريره قال لك السواك الى العصر فاذا
صليت العصر فالك الحديث وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك ورواه بن
في شيبه وعبد الرزاق من حديث قتاده عن ابي هريره نحوه وفيه انقطاع [illegible]
حديث مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليله حتى استن رواه ابو نعيم في

معرفه الصحابه [illegible] في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك
اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلاه فقلت له قد شققت علي نفسك
فقال ان اتمامه احدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا للسواك وفيه
حرام بن عثمان وهو متروك [illegible] حديث عبد الله بن عمر ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابي لهيعه [illegible] حديث للعتاس كانوا يدلكون
على النبي صلى الله عليه وسلم فهل يمطون علي فلما استاكوا الحديث رواه البزار والدولابي
والطبراني وبن ابي حثمه وقال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث همام
بن الحباش ورواه للطبراني من حديث جعفر بن عمرو عن ابيه وقال عن همام بن قثم
او قثم بن همام في مسند احمد [illegible] الطبراني والبيهقي من حديث بن عباس قال اتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم حاصبها واحده فوجد في فيه اختلافا فقال اما نستاك قال لي الحديث
ومنها حديث ابي موسى في السواك على طرف اللسان منفق عليه [illegible] حديث عايشه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطي السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فاردد
رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها نحوه وفيه سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته
ثم اعطيته [illegible] حديث بن عمر رفعه رايتني اتسول سواك فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته اليه ورواه ابو داود بسند صحيح عن عايشه نحوه
[illegible] حديث ابي سعيد للغسل يوم الجمعه واجب وان يتن واريتن طيبا ان قدر عليه متفق
عليه وفي الباب عن ابي هريره وبن عباس [illegible] حديث علي ان افواهكم طرق للقران
فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه بن ماجه ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم
من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف [illegible] حديث عايشه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك رواه بن حبان في صحيحه واهله
في مسلم [illegible] حديث ابن اكثرت عليكم بالسواك رواه البخاري وذكره بن ابي حاتم في
العلل من حديث ابي ايوب لمط عليكم بالسواك واعله ابو زرعه بالارسال ورواه مالك في
الموطا من حديث عبيد بن السباق موسلا [illegible] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستاك فيفصل وضوه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك
ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان حذيفة
امر اهله بذلك ووصله بن ابي شيبه [illegible] حديث سحري من السواك الاصابع رواه ابن
عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن لهيعه عن الصدفي بن انس عن انس وفي اسناده
بطر وقال الضياء الاراي تسنده باسنا وقال البيهقي المحفوظ عن بن المثنى عن بعض اهل
بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن عامه عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وارعدي
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بماء لطور من ما فمسل
وجهه وكفيه ثلثا ومضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي اخره هذا وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه
كان اذا توضا يتسول فاه باصبعه [illegible] الطبراني في الاوسط من حديث عايشه
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه استاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه

في وقد رواه من طريق الوليد بن مسلم ساعيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنا
وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له بن عدي هذ
الحديث من مناكيره ... ساحديث جابر كان السوال من ادن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع القلم من ادن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن ليمان عن سفين
عن محمد اسحق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن ليمان وسئل ابو زرعه عنه في
العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند بن اسحق عن ... سلمه عن زيد
بن خالد من فعله ... كما اخرجه ابو داود والترمذي ورواه الخطيب في
كتاب الرواه عن مالك في ترجمه يحيى بن بابه عنه عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هرير
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشوكيم خلف اذا انهم يستنون بها
كل صلوه ... ساحديث بن عباس مرفوعا السوال يذهب البلغم ويمرخ الملائكه
ويوافق السنه رواه ابو نعيم ... ذكر الشعبي بلا اسناد عن ابي الدرداء قال
عليكم بالسوال فلا نعلموه فان في الانه ... السوال اربعا وعشرين
خصله افضلها ان يرضي الرحمن وتصب السنه وتصاعف صلاته سبعا وسبعين
ضعفا وتورث السعه ... ا وتطيب النكهه ويشد اللثه وتسكن الصداع ويذهب
وجع الضرس وتصاحه البلغم لنور وجهه وتزق اسنانه وذكر بقيتها
ولا اصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف ... في ماستاك به وما
لا يستاك به قال ابن الصلاح رايت بخط ابي منصور الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن
الدارقطني فذكر حديثا نهى فيه عن الوتلف والمخلف باسناده الى ابي خيره الصاحي
انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
بالاراك وقال لنا استاكوا بهذا وقال بن ماكولا يعني في الاكال ليس يروى الا في خبره
هذا غيره ولا يروى من قبيلته صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال بن الصلاح
وهذا الحديث احد ما في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث ... فاستدل به
الحاوي من حديث ابي خيره لفظ اخره وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم نستاك
بالاراك فان ... عليه استاك بعراجين النخل فان بعد استاك بما وجد وهذا هذا
السياق لم اره وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد في
الكني وابو نعيم في المعرفه وغيرهم في لفظ عنه كنا اربعين رجلا فرودنا الاراك
استاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد وهي تجزي به ولكن نسل كراتك وعطك
نمرد عالهم وفي لفظ ثم امرنا باراك فقال استاكوا بهذا وفيها ثم نرفع يديه ودعا لهم
... ابو خيره بفتح الخا المعجمه وتكون الياء المثناه من تحت والصاحي
بضم الصاد المهمله بعدها موحده حصنه ووقع في حديث لابن مسعود ذكر الاستياك
بالاراك وذكر في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال كنا اجتنى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكا من اراك في مسند ابي يعلى الموصلي من حديثه قال
كنا جنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك واخرجه بن حبان والطبراني
ايضا وصححه الضياء في احكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان
يستاك سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان تحته للنبي صلى الله عليه وسلم

ابو نعيم في معرفه الصحابه في ترجمه ابي زيد الهافي رفعه الاستوكوا بالاراك فان لم تكن اراك فعنم او بطم قال راويه الغنم الزيتون ... ابو نعيم ايضا
في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه عليكم السواك الزيتون
من شجره مباركه تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وفي
اسناده احمد بن محمد بن مخيض تفرد به عن ابرهيم بن ابي عبله
عيشه في قصه سواك عائشه بن ابي بكر وقع في البخاري انه كان حديثه رطبا ووقع
في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فالله اعلم ... ما الاستياك به فقال
الحرث في مسنده ساالحكم من موسى ساعيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن
ضمره بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال
انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل وضعيف ايضا وقد تقدم الكلام على الاستياك
بالاصبع

... لا وصولي لم يذكر اسم الله عليه احمد وابو داود والترمذي في العلل
وابن ماجه والدارقطني وبن السكن والحاكم والبيهقي من طريق مخرمه موسى الجهني
عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره بلفظ لا ملاه لكن لا وصوله ولا وصولي لم
يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمه وادعى
انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه اللثي قال البخاري لا يعرف له سماع
من ابيه ولا لابيه من ابي هريره وابوه ذكره بن حبان في الثقات وقال ربما اخطي وهذه
عباره عن ضعفه فانه قليل الحديث حتى ولم يرو عنه سوي ولده فان كان محفوظا فله
ما روي فكيف يوصف بكونه ... بن الصلاح اهمل اسناده على الحاكم فلا صحح
لنوته تحريجه له وسعه النووي قال ابن دقيق العيد لو سلم للحاكم انه يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون واسم ابي سلمه دينار صحاح الى هنا وقال ابي سلمه وليس له ذكر في شي من
كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا ولا طريق اخري عند الدارقطني والبيهقي محمود
بن محمد الطهري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره بلفظ ما توضا
من لم يذكر اسم الله عليه وفيه ابو علي من لم يوثق ومحمود ليس بالقوي وايوب قد ضعفه
يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا التي ادم وموسى وقد
ورد الامر بذلك من حديث ابي هريره في الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد
بن سير بن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريره اذا توضات
فقل بسم الله والحمد لله فان حفظك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضو
قال تفرد به عمرو بن ابي سلمه عن ابرهيم بن محمد عنه وسنده واه وفيه ايضا من طريق
الاعرج عن ابي هريره رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها وتسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزياده عبد الله بن محمد يحيى بن عروه وهو
متروك عن هشام بن عروه عن ابي الزناد عنه وفي الباب ... عن ابي سعيد وسعيد
بن زيد وعايشه وسهل بن سعد وابي شيره وام شيره وعلي وانس في حديث
ابي سعيد رواه احمد والدارمي والترمذي في العلل وبن ماجه وبن عدي وبن
السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن

بن لك سعيد بلفظ حديث الباب وزعم العدوي ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير
وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابي عامر العقدي وبن ماجه من
حديث ابي احمد الزبيري انما قال كثير بن زيد فقال بن معين ليس بالقوي وقال
ابو زرعه صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه
ويرجح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس
بالمعروف وقال الموذي لم يحمله احمد وقال ليس فيه شيء ست وقال البزار في رجح
روى عنه فليح بن سليمان بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلهم روى في
هذا الباب فليس بقوي نفرد كما انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
ابي هريره
العقيلي الاشياء في هذا الباب فيما ليس وقد قال
احمد بن حنبل انه احسن شيء في هذا الباب وقال للسعدي سيل احمد عن التسميه
فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن رجح وقال
البخاري
استحق بن راهويه هو اصح ما في الباب حديث سعيد بن زيد ترواه البزار
والبزار واحمد وبن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عاصم بن حرملة
عن ابي ثعالة عن رباح بن عاصم بن ابي سفيان بن حويطب عن جده عن ابيهما قالا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذي قال وقال محمد
احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عاصم بزياده لا صلاة لمن لا وضوء له وصحح
العقيلي والحاكم سماع بعضهم من بعض وزاد اولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن
بي من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في رواية حدثني اثنا بنت سعيد بن زيد
بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال
الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغيرهما هكذا
وقال حفص بن ميسره وابو مشعر واسحق بن جازم عن بن حرملة عن ابي ثعالة عن
رباح عن ثوبان مرسلا ورواه صدقه موسى ال زيد عن ابي ثعالة عن ابي بكر
بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي قال
الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المحامد للضيا
من مسند الهيثم من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت
رباح بن عاصم حدثني هذان انهما سمعت اباهما كذا قال الضيا المعروف انه
ابو ثعالة بدل ابي غالب وهو كما قال وصح ابو حاتم وابو زرعه في العلل روايتهما
ايضا بالشبه الي من حالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح ابو ثعالة ورباح مجهولان
وزاد ابن القطان ان حده رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالهما كذا قال فاما
هي فقد عرف اسمها من روايه الحاكم ورواه البيهقي ايضا صريحا باسمها وما
حالها فقد ذكرت في الصحابه وان لم يثبت لها صحبه فمثلها لا يسال عن عدالتها
واما ابو ثعالة فروى عنه جماعه وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته
في من يصعفه وذكره بن حبان في الثقات الا انه قال ليست بالمعتمد عليها تفرد
به وكانه لم يوثقه ورباح مجهول قال بن القطان فالحديث ضعيف جدا
وقال البزار ابو ثعالة مشهور ورباح وجدته لا علمهما رويا الا هذا الحديث

عن جده انهما سمعت وهم
ذكروا انها رواه
البزار وذكر عن ثعالة
عن رباح وصح كذلك

وهما ضعيفان

وهو ضعيف

وما حديث ابن ماجه والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عاصم بن حرملة
عن ابي ثعالة عن رباح بن عاصم بن ابي سفيان بن حويطب عن جده عن ابيهما
عايشه فرواه البزار وابو بكر بن ابي شيبه في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده
حارثه بن محمد وهو ضعيف وضعف به قال بن عدي بالغ عن احمد انه نظر في جامع
اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال
اول حديث يكون في الجامع عن حارثه وذكر ابن اكرى عن احمد انه قال هذا
يزعم انه اختار اصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه وحديث سهل
بن سعد فرواه بن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل
عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اخوه ابي بن عباس وهو مختلف فيه
حديث علي فرواه بن عدي في ترجمه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم وحديث انس فرواه عبد الملك
بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمه عن ثابت عن انس بلفظ لا صلاة
لمن لم يتوضأ ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله وعبد الملك ضعيف جدا
والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوه بذلك على ان له اصلا ثابتا
ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابن ابي صلى الله عليه وسلم قال وقال البزار لكنه موصول
ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على انه لا يجزئ وصوم لم يسم واضح
البيهقي على عدم وجوب التسميه حديث رفاعه بن رافع لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه واشد له النسائي وبن خزيمه والبيهقي في استحباب
التسميه حديث معمر عن ثابت وقتاده عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ما فوضع يده في الاناء فقال توضوا بسم الله واصله
في الصحيحين بدون هذه اللفظه ولا دلاله فيها صريحه لمقصودهم وقد اخرج احمد
مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر وقال النووي يمكن ان يحتج في المسئله بحديث ابي هريره
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم وروي في بعض الروايات لا
وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لم اره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده فقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوءه احتج به الرافعي على
نفي وجوب التسميه وشبهه ابو عبيد في كتاب الطهور وروى الدارقطني والبيهقي
من حديث بن عمر وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث
ابي هريره بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ابان ورواه
الدارقطني والبيهقي من حديث بن مسعود بزياده فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي روايه للبيهقي
ابواب الرحمه وفي اسنادها يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك
بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في
كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفه حديثا حدثه باسناده الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فلا احفظ وهنا مع اعضاله موقوف هذا
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث

وهما ضعيفان

عثمان المشهور فيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين
واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي
الى داود من حديث علي اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث يوم
في باب النجاسات انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق ويتوضأ
يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما حديث عشرين
السنة وعدها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من
حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه بن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي
من حديث بن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال
هن في الرأس وهن في الجسد فذكرها استدل به الرافعي على
انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم
يدل على عدم الوجوب لان المراد به الطريقة لا السنة بالاصطلاحات الاصولية
وفي الباب عن بن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف روي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عليا وعثمان
رواه كذلك عن علي في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض
مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن
علي وعثمان في الباب مختلفة عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها
واستنشق ثلاثا من عائشة بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها
ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فمضمض منها واستنشق ثم اخذ الثة فتمضمض منها
ثم استنشق حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود وفي حديث
فيه وراية يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
وقال بن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من
حديثهم تركه يحيى القطان وبن مهدي وبن معين واحمد بن حنبل وقال العقيلي في
تهذيب الاسماء اتفق اهل العلم على ضعفه عليه اخرى ذكرها ابو داود وعن
احمد قال كان بن عيينة يلين هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا
حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وراد وسألت عالم بن مهدي عن اسم جده فقال
عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن بن معين يقولون ان طلحة
رأى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الحلال عن ابي داود
سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال بن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه
فلم يثبته وقال طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يحلف فيه وقال ابن القطان
علة الخبر عندي الجهل بحال حصرف بن عمرو او ابن طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف ابن الشكل
وابن مردويه في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وبن ابي خيثمة ايضا وطعن
فيما رواه علي وعثمان للفصل فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره بن الصلاح
في كلامه على الوسيط وقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي صدة
روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن

طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل وطعن ابن
الصلاح وقد عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع وفي مسند احمد عن علي انه
دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق
ثلاثا في ابن ماجه ما هو اصرح من هذا لفظ توضأ تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من
كف واحدة ابو داود من طريق بن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بماء فاكفأ
على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث
واحدها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث
وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل حديث علي في صفة الوضوء فيه طرق
احدها عن ابي حية اتانا المهلة واتينا الماء حتى المهلة قال رأيت عليا توضأ فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث ورواه الترمذي وابو داود
وابو داود مختصرا والنسائي لفظه ثم ادخل يده في الاناء فلا فاه فمضمض به واستنشق
ونثر بيده اليسرى ثلث مرات هكذا رواه ابو داود من حديث النهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما روى عن النهال عن ابي حية
عن علي بالنهال عن عبد خير عن علي اتى بانا فيه ماء وطشت فافرغ من الاناء على يده
فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض وتمخم من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل
وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي روايه لابن ماجه
تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وروى هاشم بن حيان الا انه لم يقل من كف
واحد وللنسائي في اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رافعها عن عائشة بن ابي ليلى
قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ورفعه رواه
ابو داود باسناد صحيح خامسها عن بن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والنسائي وقال
لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه
الا عمر طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه بن حبان من طريقه
مختصرا وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي متابعا سماعا عن النزال بن سبرة عن علي
رواه بن حبان وفيه واحدها تمضمض واستنشق وفي اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم
واصله في البخاري مختصرا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم سيأتي عليه وله طرق
منها تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا وفي لفظ للبخاري تمضمض واستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات وفي روايه لهما تمضمض واستنشق واستنثر من ثلث غرفات وفي
روايه لابن حبان تمضمض واستنشق ثلث مرات من ثلث حفنات ولمسلم لفظ للبخاري
تمضمض واستنشق ثلث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عنه فيه كما قال
المصنف واما حديث عثمان في صفة الوضوء المتفق عليه وله الفاظ وطرق عند ما
منها ثم ادخل عنه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخاري ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا وفي الباب عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم وهو في

واحدة ثم

عثمان

البخاري لفظ فاخذ غرفه من ما فمضمض منها واستنشق كما تقدم
فمضمض منها ثلثا واستنشق باخرى ثلثا الان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي
حديث ابي حيه عن علي عند البيهقي وغيره ولفظه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
فاخذ غرفه فمضمض بها ثم استنشق ثم
عبد الله بن زيد هو احد احتمالي حديثه الذي اخرجه البخاري بلفظ مضمض واستنشق
ثلث مرات من غرفه واحده
ثلثا وفي ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالي حديث بن عباس في البخاري احد
غرفه من ما فمضمض بها واستنشق واعرب منه الى الصراحه روايه ابي داود عن علي ثم مضمض واستن
مضمض ونشنش من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم مضمض ثلثا ثم الا
بما واحد حد لفظ بن صبره قلت يرسول الله اخبرني عن الوضوء قال النبي صلى الله
عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
الشافعي واحمد وبن الجارود وبن خزيمه وبن حبان والحاكم والبيهقي واصحاب السن
الاربعه من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبره عن ابيه به مطولا ومختصرا
قال الخلال عن ابي داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواه انتهى ويقال لم يروعنه
غير اسمعيل وليس بشي لانه روي عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وبن القطان وهذا
ولفظه وبالغ في المضمضه والاستنشاق الا ان تكون صايما وفي روايه لابي داود من
بن صبره عن ابيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق بن مهدي عن الثوري
طريق ابي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضات فمضمض
اصح به الرافعي على المبالغه فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضه
واشار وقال الماوردي الا استحباب في المضمضه لانه لم يرد فيها الخبر وروايه الدولابي
ترد عليه وكذا روايه ابي داود وفي الباب حديث بن عباس استر امرتين بالخبر اولثا
صحيح بن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وبن الجارود والحاكم
عليه وسلم توضا مثلا مثلا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبل ووضوء خليلي ابرهيم صلى الله
عليه وسلم ابن ماجه من حديث معويه بن قره عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه
اسمد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معويه بن قره عن
ابيه عن جده كذا قال وداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه
وهو متروك وابوه ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرايل الملاي عن زيد العمي
عن نافع عن بن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معويه بن قره عن عبد الله بن عمر عن
ابي بن كعب وهذا روايه عائشه بن عزاده الشيباني وهي عند بن ماجه ايضا ومعويه بن
قره لم يدرك بن عمر وعائشه بن عزاده وان كانت روايته متصله فهو متروك وقال ابو حاتم
لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن ابي حاتم قلت لابي زرعه
حديث الربيع بن سليمان يا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن معويه بن
قره عن ابن عمر قال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك ايضا وكذب
ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن عيسى عن عائشه

ديار عن بن عمر نحوه ولين في اخره وصوابه عن ابرهيم وقال بعد رده المسيب
وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث هو كما قال لو كان
المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال بن ابي حاتم المسيب صدوق الا
انه خطي كثيرا وقال البيهقي عن عجز به والمحفوظ روايه معويه بن قره عن بن عمر
وهي منقطعه وتفرد بها عنه زيد العمي وله طرق اخر ذكرها بن ابي حاتم في
العلل قال سالت ابا زرعه عن حديث يحيى بن يمون عن بن جريج عن عطا عن عايشه
نحوه ولفظه في صفه الوضوء مره مره فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضا
مرتين مرتين فقال من توضا هكذا ضعف ضعف الله له ثم اعاد ها الثالثه فقال هذا وضوئي
والانبيا قبلي قال هذا ضعيف واه منكر قال مره لا اصل له وامتنع من قراته رواه الدارقطني
مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعه عن بن المسيب عن زيد بن ثابت
عن ابي هريره به مرفوعا ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من
حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه
مره ورجليه مره وقال هذا وضوء لا يصلي الله منه غيره ثم مكث ساعه ودعا بوضوء
فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
مكث ساعه ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين قبله
اوقال قبلي وفي روايه للدارقطني نحو هذا السياق وهو دال على ان ذلك كان في
مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب وترجح الروياني انه كان
في مجلسين قال وهذا كالمتعين لان العلم لا يكاد يحصل الا في مجلس حديث
انه صلى الله عليه وسلم توضا مثلا مثلا قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو
داود والنسائي وبن خزيمه وبن ماجه من طرق صححه عن عمرو بن شعيب عن جده
مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يرسول الله كيف الطهور فدعا بماء في انا فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم
غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح باباهيمه على
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اظلم وفي روايه النسائي فقد
اساء وتعدى وظلم نحو ان يكون الاساءه والظلم وعرفهما
ما ذكر نحو ان نقص ولم زاد ونحو ان يكون على التوزيع فالاساءه في النقص والظلم
في الزياده وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم
انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مره واحده
بعد قيل عن عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه
مره واحده ثم قال عن علي وذكر مثله انتهى حديث عثمان رواه الدارقطني
مطولا وفي الوضوء ثلثا وفيه مسح براسه مره واحده وهو في الصحيحين مطلق
غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه اخرجه
في ترجمه مروان بن سنان وحديث علي فتقدم ايضا فرواه بن ماجه من طريق
ابي حيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مره

عن سلمه بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث انس في صفه الوضو لما لثا وفيه ومسح براسه مره واسناده صالح
ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله وفي
الباب عن المقدام بن معدي كرب في صفه الوضو ثلثا ثلثا وفيه ثم مسح راسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين
وذكر الاعضا لما لما الا مسح الراس واطلقه وفي روايه ومسح براسه مره واحده
ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمه عن خالد عن شعبه بن جبير عنه ومسح براسه
واذنيه مسحه واحده [illegible] الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم براسه مرتين ابو داود وهذا وفيه صفه الوضو ثلثا ثلثا ورواه الترمذي
وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها علي عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال [illegible] عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلثا ابو داود
والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمه عن حمران عنه به وفي اسناده عاصم بن وردان
قال ابو حاتم ما به باس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام
بن عروه عن ابيه عن حمران اخرجه البزار واخرجه ايضا من طريق عبد الكريم عن
حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمه مولى بن عباش عن عثمان
وفيه ضعف ورواه ابو داود وابن خزيمه والدارقطني ايضا من طريق عامر بن سعد
بن سلمه قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن سعيد مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني
وابن السكن من حديث ابن داره عن عثمن وابن داره مجهول ورواه البيهقي من حديث عطا
بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحيى وليس بالقوي البزار من طريق
حارثه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا واسناده
حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه اخر هكذا دون التفرض للمسح وقد قال
ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مره فانهم ذكروا الوضو
ثلثا ولم يقولوا فيها ومسح راسه لم يذكر واحد واحدا كما ذكروا في غيره وقال البيهقي من اوضح
ما روي عنه عن عثمان وفيها مسح الراس ثلثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بصحيحه عند
اهل المعرفه وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وقال ابن الجوزي في كشف المشكل الى بصحيح
التلويح و [illegible] ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني
من طريق عبد خير وهو من روايه ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفه عن خالد بن علقمه
عنه وقال ان ابا حنيفه حالف الحفاظ في ذلك فقال ثلثا وانما هو مره واحده
وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح براسه واذنيه ثلثا
ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابيه عن علي واخرجه البزار ايضا
ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي
في صفه الوضو قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن بن جريج ومسح براسه مره واحده
ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عمان بن سعيد الخزاعي عن علي

في صفه الوضو وفيه عبد الهوير بن عبد الله وهو ضعيف [illegible] قال ابو عبيد
القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف حكا عنه استكمال الثلاث في مسح الراس الا
عن ابرهيم النخعي [illegible] قد رواه بن ابي شيبه عن شعبه بن جبير في عطا وراذان
وميسره واورده ايضا من طريق ابي الهلا عن قتاده عن انس واغرب ما يذكر هنا ان
الشيخ الحامد الاسفرايني حكى تضعيف انه اوجب الثلث وحكاه صاحب الابانه
عن بن ابي ليلى عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته البرمذي
وابن ماجه وابن خزيمه [illegible] والحاكم والدارقطني وابن حبان من روايه عامر بن سعيد
عن سعيد بن سلمه عن عا [illegible] عامر قال البخاري حديث حسن وقال الحاكم لا نعلم
و [illegible] ن الوجه [illegible] قال وقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد
عن انس و [illegible] و علي [illegible] وفيها ايضا عن ام سلمه وابي ايوب وابي امامه
وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبره وابي الدرداء اما
حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضا فخلل لحيته مرتين وقال
هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام متكلم وهو ليين الحديث واما حديث عبد الله
بن عكبره فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبره وكانت له صحبه قال
الخليلي سنده وفيه عبد الكريم ابو اميه وهو ضعيف [illegible] حديث عمار فرواه
الترمذي وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن
ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن حسان بن بلال عنه وحسان
ثقه لكن لم يسمعه ابن عيينه من سعيد ولا افاده من حسان [illegible] حديث انس فرواه ابو
داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضا اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى
عن انس ضعفه منها ما رويناه في فوايد ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من
طريق موسى بن ابي عيشه عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي
عايشه عن زيد بن ابي انيسه عن يزيد الرقاشي عن انس اخرجه ابن عدي في ترجمه
جعفر بن اكرب ابي الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الدهلي في
الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ما مجروح ثنا الزبيدي
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته
فخللها باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الدهلي حدثنا
يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد حرب عن الزبيدي الخ فذكر عن انس وصححه الحاكم قبل بن القطان
ايضا ولم يقدح هذه العله عندها في [illegible] حديث عايشه فرواه احمد من راويه
طلحه بن عمر ولين لم نر عنها واسناده حسن [illegible] حديث ام سلمه فرواه الطبراني
والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضا خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو
[illegible] حديث [illegible] ابي ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي واحمد والبرمذي وسماه
العلل وقد [illegible] ابو سوره لا يعرف [illegible] حديث ابي امامه فرواه ابو بكر بن ابي شيبه
في مصنفه والطبراني في الكبير واسناده ضعيف [illegible] حديث ابن عمر فرواه
الطبراني في الاوسط من طريق سوما بن اسمعيل عن المكي عن نافع عنه واسناده

ضعيف وعن بن عمر فيه لفظ اخر سنأتي حديث جابر فرواه بن عدي في
الكامل من طريق اهرم بن غياث سامقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنزه ولا مرتين ولا ثلث فرأيته يحلل لحيته باصابعه
كأنها انياب مشط واهرم متروك الحديث قاله النسائي وفي الاسناد انقطاع
ايضا حديث علي فرواه الطبراني في ما انتقاه عليه بن مردويه واسناده
ضعيف ومنقطع حديث حرير فرواه بن عدي وفيه ياسين الزيات وهو
متروك حديث ابن ابي اوفى فرواه ابو عبيد في باب الطهور وفي اسناده
ابو الورقا وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا حديث بن عباس فرواه
العقيلي في ترجمة نافع ابي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا وفي الباب
حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سنبد بن سنان عن ابي الزاهرية
عن حريز بن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حلق لحيته
قلت روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته وبذلك عارضه بعض
الدلكل بن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه بن السكن من حديث الاوزاعي عن عبد
الواحد بن قيس عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ عرك عارضه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد محلف
فيه واختلف فيه على الاوزاعي فقال عبد المجيد ابن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو
المغيرة فرواه عن الاوزاعي هذا المسند موقوفا قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما
الوليد فقال الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن
ابي حاتم في العلل وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وبن عمران النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحلل لحيته وبذلك عارضه وقع في بعضها حديث عثمان مردا
وبعده حديث ابن عمر هلذا والصواب انه ليس في حديث عثمن ذكر الدلك ولا في حديث
عمر ذكر التحليل صحا والله اعلم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل
اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل
اللحية شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى
في وضوءه واسعاله متفق عليه وصححه بن حبان وبن منده وله الفاظ ابن حبان كان يحب
التيامن في كل شيء حتى في الترجل والاستعال وفي لفظ بن منده كان يحب التيمن في الوضو
والاستعال وفي رواية لابي داود كان يحب اليامن ما استطاع في شأنه كله
ابي هريرة اذا توضأ ثم قابد او اهيلكم احمد وابو داود وبن ماجه وبن خزيمة
وبن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد بن حبان والبيهقي
والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا
او عمامة توضأ رواه الدارقطني من رواية زياد مولى بني مخرمة قال جاء رجل الى
علي فسأل عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او الشمال فاضبط به علي عم دعا بماء فبدأ
بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه وقال علي ما اباني بدأت
بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه بن ابي شيبة وروى ابو عبيد في
الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فدا بميامنه ورواه احمد

قوله روي عن علي ما اباني بدأت بيميني او شمالي اذا انا توضأت

بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع
بهذا اللفظ ولفظ ابي داود ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ولابي هريرة نحوه وفيه فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت
يا ابا هريرة اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حليتي من الوضوء
فقال يا بني فروخ انكم هنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء ادعى بن بطال في شرح البخاري وتبعه العاني عياض تفرد
ابي هريرة بهذا وليس كما قاله بل تابعه جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال
بن ابي سهل بن اوكل عن الزهري عن نافع ان بن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف
ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال حدثنا عبد الله بن صالح سألت عن محمد بن فليح
عن نافع ان بن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف ورواه ابو عبيد باسناد صحيح
من هذا فقال حدثنا عبد الله بن صالح سألت عن محمد بن فليح عن نافع واعجب من ذلك
ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصح به العاني
حنين وعمرو عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه منح رأسه بدء
فاقبل بهما واد بر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدأ منه متفق عليه وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء
ناصيته وعلى عمامته بعدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التحمل
على العمامة وفي الباب حديث ثوبان امرهما ان يمسحوا على العصائب والتساخين
قال ابو عبد العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم اخرجه ابو داود
من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه
اخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والكار
يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة
عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن واخرجه النسائي ايضا وفي البخاري
من حديث عمرو بن اميه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه ناصيته واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام
بن معدي كرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وابن
وهو وهم وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وابن
عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعمار رواه احمد
والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن سعيب عن ابيه عن بن عباس
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق
حرملة عن بن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه واخرجه
البيهقي من طريق عثمن الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن بن وهب بلفظ فاخذ اذنيه

وروي وضأ

صعيف وعن بن عمر فيه لفظ اخر شباتي ... حديث جابر فرواه بن عدي في
الكامل من طريق اهرم بن غياث ما مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وصا
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مره ولا مرتين ولا ثلث فرانيه يحلل لحيته باصابعه
كانها اباريق منسط واهرم مجهول الحديث قاله النسائي وفي الاسناد انقطاع
ايضا ... ما حديث علي فرواه الطبراني في ما انتقاه عليه بن مردويه واسناده
ضعيف ومنقطع ... حديث جرير فرواه بن عدي وفيه ياسين الزيات وهو
متروك ... حديث ابن ابي اوفى فرواه ابو عبيد في باب الطهور وفي اسناده
ابو الورقا وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا ... حديث بن عباس فرواه
العقيلي في ترجمة نافع ابي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا وفي الباب
حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية
عن حمد بن نفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حلوا لحاهم
... روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته وبذلك عارضه بعض
الدارقطني ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه بن السكن من حديث الاوزاعي عن عبد
الواحد بن قيس عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ حرك عارضيه بعض البلل ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف
فيه واختلف فيه على الاوزاعي فقال عبد المجيد بن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو
المغيرة فرواه عن الاوزاعي هذا السنده موقوفا قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما
الوليد فقال الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتاده مرسلا هكذا ابن
ابي حاتم في العلل ... وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وبن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحلل لحيته وبذلك عارضه ووقع في بعضها حديث عثمان مردودا
وبعده حديث ابي عمر هكذا والصواب انه ليس في حديث عثمن ذكر الدلك ولا في حديث
عمر وذكر التحليل صحاح والله اعلم ... قال عائشة بن احمد عن ابيه ليس في تخليل
اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل
اللحية شيء ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى
في وضوءه واسعاله متفق عليه وصححه بن حبان وبن منده وله الفاظ بن حبان كان يحب
التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ بن منده كان يحب التيمن في الوضو
والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله
ابي هريرة اذا توضأ ثم قابه او ايمانكم احمد وابو داود وبن ماجه وبن خزيمة
وبن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد بن حبان والبيهقي
والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا
او عمامة بدا بميامنه الوضوء واه الدارقطني من رواية زياد مولى بني مخزوم قال جاء رجل الى
علي فسأله عن الوضوء فقال ابدا باليمين او الشمال فاضرط به علي عم دعا بماء فبدا
بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه وقال على ما اباني بدات
بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه بن ابي شيبة وروى ابو عبيد في
الطهور له ان ابا هريرة كان يبدا بميامنه فبلغ ذلك عليا فدا بميامنه ورواه احمد

بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع
... ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته وتحجيله فليفعل بذلك ... حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية اخرجه في اللباس ... مسلم من حديث
ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة وكان يمد يده حتى بلغ ابطيه
فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ اسمها هنا لو علمت انكم ههنا ما
توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء ... ادعى بن بطال في شرح البخاري وتبعه الداعي ان تفرد
ابي هريرة بهذا ولين بحمد فقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال
بن ابي سبرة باوكيع عن المسعودي عن نافع بن عمر كان رما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف
ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال حدثنا عبد الله بن صالح سالليث عن جعفر بن
عن نافع بن عمر كان يبلغ الوضوء ابطيه في الصيف ورواه ابو عبيد ايضا حدثنا
من هذا الوجه فقال حدثنا عبد الله بن صالح سالليث عن جعفر بن عجلان عن نافع واعجب من ذلك
ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصرح به القاضي
حسين وعبارته ... عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه منى راسه بدء
فاقبل بهما واد بر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه متفق عليه وقد تقدم ... انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء
ناصيته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التحلل
على العمامة وفي الباب حديث ثوبان امرهمان يمسحوا على العصائب والتساخين
قال ابو عبيد العصائب والتساخين قال ابو عبيد العمائم اخرجه ابو داود
من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه
اخر عن ثوبان بلفظ بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فمسح على الخفين والخمار
يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة
عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن واخرجه النسائي ايضا وفي البخاري
من حديث عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على العمامة والخفين
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه راسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام
بن معدي كرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وابن
خزيمة وهو وهم وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وابن
عبد البر قطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد
والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن سعيب عن ابيه عن ابن عباس
... عبد الله بن زيد في صفة هو ضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
توضا مسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الراس لحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق
حرملة عن بن وهب عن عمر و بن الحرث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه واخرجه
البيهقي من طريق عثمن الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن بن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه

فليدلك ... روى عن علي ما اباني بدات بميني او شمال اذا توضأت

ما خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد في الامام انه راي في رواية ابن المقري عن ابن فديك عن جرملة هذا
الاسناد ولفظه ومسح راسه عامة فضل يديه لم يذكر الاذنين
وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن جرملة وكذا رواه الترمذي عن علي
بن حشرم عن بن وهب وقال غير واحد ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث
عمران بن حارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذي
في رواية حارية لفظ خذ للراس ماء جديدا رواه البزار والطبراني وفي الموطا عن
نافع عن بن عمر انه كان اذا توضا اخذ الماء باصبعيه لاذنيه
صلى الله عليه وسلم امسك شيبتيه وابهامية على الراس فمسح الاذنين مسح بشيبتيه
باطنهما وابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم
غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه وادنيه داخلهما بالسبا
وخالف بابهاميه الى ظاهر ادنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله
اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه بن خزيمة وبن منده ورواه ايضا
النسائي وبن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه وادنيه باطنهما بالسبا
وظاهرهما بابهاميه ولفظ بن ماجة مسح ادنيه فادخلهما السبابين وخالف ابهاميه
فمسح ظاهر ادنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيا من ما فمسح به راسه
وقال بالوسطين من اصابعه في باطن ادنيه والابهامين من وراء ادنيه قال الاصحاب
كانه كان يمر من كل واحد اصبعين مسحهما الادنين وقال بن منده لا يعرف مسح الاذنين
من وجه ثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عني هذا التفصيل والوصف وفي المسند
من حديث الربيع بنت معوذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح ما اقبل من
راسه وما ادبر ومسح صدغيه وادنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما واخرجه من حديث
انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني
الواردة في ان الاذنين من الراس حديث ابي امامة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقد بينت انه مدرج في ذلك حديث عائشة بن زيد قواه المنذري وبن دقيق العيد
حديث بن عباس رواه الدارقطني واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب
روايه ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا حديث ابي هريرة رواه ابن
ماجه وفيه عمرو ابن الحصين وهو متروك حديث ابن موسى اخرجه الدارقطني واخلف
في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا بن عمر اخرجه الدارقطني
واعله ايضا حديث عايشة اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا كذب
اورده ابو محمد الجوني وقال لم ير في اسناده محصل الرد في ان هذا الفعل
هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجز للاصحاب رد في حكم
مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم يرد فيه سنة ثابتة
وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الغزالي لم يرد فيه خبر واورده الغزالي

في الوسيط وتعقبه بن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع اخر لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيء ليس هو سنة ولا يذكره الشافعي ولا غيره من الاصحاب
وانما قاله بن العاصي وطايفة صغيرة وتعقبه بن الرفعة بان الغزالي من اعلم الحديث
وقد قال باستحبابه ولا احد من اصحابه الا خيرا وانزلان هذا الاجمال للعاصي فيه
انتهى كلامه ولعل مستند الغزالي من استحباب مسح الصماخ رواه احمد وابو داود من
حديث طلق بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه
حتى بلغ العذار وما يليه من مقدم الحلق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف
الذي ذكره بن الصلاح يحمل ان يريد ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عاصم بن
عبيد الله عن المسعودي عن القاسم عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه
مع راسه وفي الغل يوم القيمة فضل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم
الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مثل
الله عليه قال من توضا ومسح عنقه وفي الغل يوم القيمة بن عمر ان النبي صلى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان
حدثنا احمد بن عثمان بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد الحسن ثنا عمر والانصاري
عن انس بن سيرين عن بن عمر انه كان اذا توضا مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة والانصاري هذا واه وفي الباب
للروياني لم يذكر الشافعي في مسح العنق وقال اصحابنا هو سنة وانا فراني حمزة رواه ابو الحسين
بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضا ومسح بيده على عنقه وفي الغل يوم القيمة وقال هذا ان ثبت الله حديث صحيح
بين ابن فارس وفليح مفاوز فيها فلم يقف فيها لفظ اذا توضات فحل الاصابع
بعدم قوله الاحب في كتبه تخليل اصابع الرجلين ان يحل حصر اليد اليسرى من اسفل
الاصابع مبتدا بحصر اصابع الرجل اليمنى مختما بحصر اليسرى وبذا الخبر بذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح
في السنة من كيفية التخليل ما نصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداءة بالخنصر من
اليد اليمنى ثم بخنصر اليسرى ثم في رجليه كذلك وفهمي كلامه ان البداءة بالخنصر صحيح
وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي اسناده بن لهيعة لكن تابعه الليث
بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرايب مالك
من طريق ابن وهب عن الليث وصححه بن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستند هم في تعين
اليسرى الاستحباء وفي الباب حديث عثمان انه خلل اصابع قدميه بلحيته وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني هكذا وحديث الربيع
بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وحديث عايشة رواه الدارقطني
الحديث وحديث وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع
حديث بن عباس اذا توضات فحل اصابع يديك ورجليك قال الرافعي رواه الترمذي

وفي نسخة وقد رواه الترمذي

وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عنه وصالح وشاع موسى منه قبل ان
يختلط فانه روى زيد ابي الزرقا عن الثوري عن ابي سنان عن هزيل بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود موقوفا ليتهكن احدكم اصابعه قبل ان تتهكه النار قال ابو حاتم
رفعه منكر اسبي وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي سنان موقوفا ... انه صلى الله عليه وسلم
توضأ على سبيل المواظبة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ... من حديث ابن
عمر وابي بن كعب وغيرهما حديث ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ان
امره النبي صلى الله عليه وسلم بعضل دلك الموضع ولم يامره بالاستيناف الدارقطني من
حديث سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر فالا لرجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه
لمعة اطفروا بها ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك فغسل ورواه الطبراني
في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الواقدي
قال ابو حاتم ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والواقدي ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء
ترجمة المغيرة وقال لا تابعه عليه الا سلة وقوله وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف
لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي صرح به عليه بن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيصلي بعض جسده
ثم قال ليغسل ذلك المكان ثم يصلي وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به
... وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم
في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل
قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعيد الوضوء فعله بالاستدلال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر الموضئ والمعطى قال
ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال
ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن شعبة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن
عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفه وفي الباب عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حزم وعلة والدارقطني وقال
تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن سعدان عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان
وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قلت له اداقال
رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمه طلبت
صحيح واعله المنذري بان فيه نقيه وقال عن يحيى وهو مدلس لكن في المستدرك تصريحه
بالحديث وفيه عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمل النووي
القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق
نظر لهذه الطرق ... عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن

الكوثر فاذا رأيت كوكبا يصعد ويرتفع فاعلم انه كوكب الصبح وردك الصبح

عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما سبق في تعليق التعليق
... ان صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي احد قاله لعبد
وقد بادر ليصب على يديه الماء ... النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل
لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بشاق اخرق قال روي ان ابا بكر الصديق
هم بصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان يشاركني في وضوئي
شرح البخاري لكن لفيه ابي بكر وهم وانما هو عمر اخرجه البزار في كتاب الطهارة
وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء
لوضوئه فبادرت اسقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء لوضوئه فبادرت اسقي له فقال مه يا عمر فاني لا ادري ان تعين علي وضوئي
احد ... عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه
ابن ابي معشر تعرفه قال هو لا حاله الخطب ... روي ابن ماجه
والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل طهوره
الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف ... انه صلى الله عليه وسلم
استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة فضاده مع ابني
صلى الله عليه وسلم من عرفة حجة الوداع ولفظ مسلم لما جاء صببت عليه الوضوء
وليس في رواية البخاري ذكر الصب ... انه صلى الله عليه وسلم استعان
بالوسع ... مسعود في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجه وابو مسلم الكجي من حديثها
وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والتمذي وليس في رواية ابي داود الا انها
احضرت له الماء حسب واما التمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك
وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن عبيل عنها صببت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت
انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لكان جد صفية الكجي كان قد
لبسها فعسر عليه الاساغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة لما توضأ ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج
يديه من كمتيها فضاق فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم
مسح على خفيه سياق مسلم ... ما ذكر ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله
الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه عمل
لله وجمهه ايضا وهو يصب عليه ... بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالشق
فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر ... روي انه استعان احدا بعد
عن الثلثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص واسمه مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفي ... ايضا عن صفوان بن عسال
قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمد والسفر في الوضوء رواه ابن
ماجه والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضي لرجل
الله صلى الله عليه وسلم كان لا تشف اعضاءه من شاجين وانا قائمة وهو قاعد رواه

بن ماجه ايضا واسناده ضعيف جدا وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يشف اعضاه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سليمان هو
النجاد حدثنا حجاج هو ابن منهال ثنا عقبه بن مكرم ثنا يوسف بن بكير عن سعيد بن ميسره
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ينشف وجهه بالمنديل بعد الوضو
ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذي ما
يعارضه من وجه اخر عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
فيغتسل ثم يخرج الى الصلاه وراسه يقطر ما اخرجه النسائي في الكبري
من طريق السعي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريره وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفه ورشيه فالتحف بها حتى روي اثر الورس على عكنه
ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعا
له ماء فاغتسل ورشيه فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه وروى ابو
داود من حديثه مطولا وكذا النسائي في عمل يوم وليله واختلف في وصله وارساله
ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصحح فيه الارسال بالتباع ومع ذلك
فذكره النووي في الخلاصه في فصل الضعيف والله اعلم قول روي من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم النشف احاكم من حديث عايشه قالت كان للنبي صلى الله
عليه وسلم منشفه يشف بها بعد الوضو وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي
عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال لم يثبت بالقائم ولا نصح فيه شي
واصح من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه
بطرف ثوبه واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان اخرجه ابن ماجه وذكر
ابن ابي حاتم في العلل سقف ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحو هذا فقال رايته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا
يحتمل ان يكون مسندا انتهى رواه البيهقي من طريق ابي زيد عن عمر وبن هرم عن ثابت
عن انس عن ابي بكر نحوه روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فلا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري
عن عبيد عن ابي هريره به وزاد في اوله اذا توضاتم فاشربوا اعتسلتم من
الماء ورواه ابن حبان في الضعفا في ترجمه البختري عن عبيد وضعفه به وقال
لا اصل لا حتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه بن طاهر في صفه التصوف
من طريق ابي الشري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريره
به وهذا اسناد مجهول واعل بن ابي الشري حدث به من حفظه في المدائن فوهم
في اسم البختري بن عبيد الله تعالى اعلم وقال بن الصلاح في كلامه على الوسيط
لم اجد له اثرا في شي من جوامعه اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وبعده
النووي حديث علي ما ابالي يعني بذات ام بشمالي اذا اكملت الوضو الدارقطني
عن علي بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن بن مسعود كالاول حديث بن عمر انه
كان يتوضا في بيوت المدينه فدعي الى جنازه وقد بقي من وضوه فرض الرجلين
فذهب معها الى المصلى ثم مسح على وكان لا يسأل مالك عن نافع عن بن عمر نحوه ورواه

حرقه م

م صحيح ابو بكر صحيح
ابن ماجه ١٧٦
صحيح ابن ماجه ٣٩٩
صحيح ابن ماجه ١٧٦
صحيح ابن ماجه ٣٩٩

ه صحيح البيهقي
قال الاصل ضعيف جدا

ه هو النووي

الشافعي ايضا وعلقه البخاري بلفظ اخر ووقع في البيان للعمراني انه روي
مرفوعا وتبعه بن الرفعه والله تعالى اعلم قوله من السنن المحافظه على الدعوات
الوارده في الوضو فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وفي غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وفي
غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وروي اللهم احطر اسي وما حوى وبطني وما وعى اللهم
اغشني برحمتك وانزل علي من بركتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام قال الرافعي وردد بها الاثر
عن الصالحين قال النووي في الروضه هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعي
والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون وقال بن الصلاح لم يصح
فيه حديث روي فيه وعلى من طرق ضعيفه جدا اوردها المستغفري في
الدعوات وبن عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب المروزي عن
حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه
صاحب مسند الفردوس من طريق ابي زرعه الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود سا
محمود بن الحسن عن الحسن بن بدل عن حارجه بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن علي نحوه ورواه بن حبان في الضعفا من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن
صهيب وهو متروك ورواه المستغفري ايضا من حديث البراء بن عازب ولفظه
واسناده واهي قوله عد من السنن تعهد الماقين بالنساتين روي بن ماجه
من حديث ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذقان من الراس
وكان ينتضح الماقين ورواه احمد بلفظ
عد من السنن تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن بن سيرين
ووصله بن ابي شيبه وروي بن ماجه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحرك الخاتم في الوضو عد من السنن عدم الاسراف في صب
الماء روي بن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف فقال اوفي الوضو اسراف قال
نعم وان كنت على نهر جار وروي الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
ان للوضو شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف وروي
البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه ومن المندوبات ما يقول
بعد الوضو مستقبل القبله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبه
بن عامر عن عمر بعضه من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنه يدخل من ايها شا ورواه الترمذي

قوله

السلف م

ه

لسلفي

من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقال في اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء — لكن رواية مسلم شاهد
من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من
طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فاسبغ فرغ من وضوءه يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس — سبحانك اللهم الى اخره فرواه
النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري
لفظه من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه
وصح النسائي الموقوف وصعف الحاكم الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط
لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير — ورواه ابو اسحق المركي في الجزء الثاني
الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عتبة بن سعيد عن روح
بن القسم قلت وروح الطبراني في العلل الرواية الموقوفة ايضا — احدهما قوله
الرافعي يستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستأنس لها عما في لفظ رواية
البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما الحديث قال بن دقيق
العيد في الامام رفع الطرف الى السما للتوجه الى قبلة الدعا ومطابط الوحي ومصادر
تصرف الملكة انتهى قال النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف
وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا
وموقوفا عن ابي سعيد كلاهما ضعيف هذا لفظه فاما المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف
والشذوذ — الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه با
محمد بشار يحيى بن كثير ما شعبة ما ابو هاشم — بن ابي شيبة ما وكيع ما شعبة
عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهو لا يروي من رواه الصحيحين
فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله تعالى اعلم ما

— حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار النسائي
من حديث ابي هريرة به في حديث اولها انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا ذهب احدكم الى
الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ورواه
بن خزيمة وبن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه — عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وبن ماجه وبن حبان والحاكم والبيهقي في
حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني
الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو
مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره بن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه في العلل فقط ورد النبي عن استقبال الشمس والقمر قال النووي في شرح
المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال بن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روي في كتاب
الثاني مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول وفرجه باد للقمر

قوله

وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره
على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين
ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد
ونهى عن البول في الشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر وذكر
حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث
باطل لا اصل له بل هو من اختلاق عباد وما اشبهه — وكان قاله اظنني ذلك ولا بن دقيق العيد
في الاستقبال والاستدبار — في ذلك نحو في شرح العمدة ويراجع منه — لا تستقبل القبلة بغايط ولا
بول وكلهم اشراوا او عزوا الحديث متفق عليه من حديث ابي ايوب من طريق الزهري
عن عطا بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه
مصر بدل الشام وفي الباب عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء
ابن ماجه وبن حبان ومعقل بن ابي معقل في ابي داود وسهل بن حنيف عند الدارقطني
— اذا ذهب احدكم الغايط الحديث رواه ابو داود والنسائي وعمرها من حديث
ابي هريرة — ابن عمر رقيت السطح مرة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حاجتا
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان
مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطا تعد من قسم المقلوب في المتن — ت
جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رايته قبل
موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذي وبن ماجه وبن الجارود
وبن خزيمة وبن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ويستدبرها
وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن
وتوقف فيه النووي لعنعنة بن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره
وضعفه بن عبد البر بان بن صالح وهو في ذلك فانه ثقة باتفاق وادعى بن حزم
انه مجهول فغلط — في الاحتجاج به نظر لانه احكى به فعل لا عموم لها فيحتمل
ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه — وعمران شبه المنع في الصحرا
ايضا الا ان يكون من مصل مكة او التي او جبي فرما وقع بصره على عورته ثم قال وقد
نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى اما ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر
قال رايت بن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي
يستترك فلا باس وليس في هذا السياق مقصود التعليل واما الشعبي فروى البيهقي
من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف ابي هريرة وبن عمر
قال نافع عن بن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني الفاتة فرايت كيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحرا فان بينه

قوله

عما ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد بغائط ولا بول ولا يستدبرهم
واما انتو فكم هذه فاما هي بيوت بنت لا قبله فيها واخرجه ابن ماجه مختصرا مرفوعا
ولكن الشيخ احترام الكعبه كانه يشير الى حديث شراقه مرفوعا اذا
اتى احدكم الغائط فليكرم قبله الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره وشاذ
ضعيف حديث انقوا الملاعن ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي سعيد
الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلث البزار في المواريد والظل وقارعة الطريق
وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف
بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد
وفيه ضعف لاجل ابن طبيعه والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن لدى وقاص
في علل الدارقطني وعن ابي هريره رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي رواية لابن
حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود او مجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته
على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده
ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق
فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها اللاعن وعن ابن عمر نحوه ان
يصلي على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلا او يبال فيها واسناده ضعيف
وقال الدارقطني رفعه غريب وشبابي حديث شراقه
احدكم في الماء الدايم مفهوم منه من حديث ابي هريره زاده الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه ولهم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن
خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب لا يبولن احدكم في الماء الراكد
ابن ماجه من حديث ابي هريره ايضا ورواه احمد من وجه اصح منه وزاد ثم يتوضأ
منه ورواه مسلم من حديث جابر ايضا قتاده عن عبد الله بن سرجس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتاده ما يكره من البول في
الجحر قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه
ابن خزيمة وابن السكن ومنها ان لا يبول تحت الاشجار المثمرة قال ابن الرفعة كلام
الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اطلع عليه اخرج الطبراني في الاوسط
من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل
تحت شجرة مثمرة او على صفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب
تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني من حديث ابي هريره وفي
وللحاكم وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل وفي
الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم
واسناده حسن لين فيه عمر ابو يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب
القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين انما احدهما
فكان لا يستتر من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي حفص عمر بن راشد اليمامي

عمه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعه انه المحفوظ وقال ابو حاتم رويناه من حديث
عائشة عن انس والصحيح ارساله وعن عباده بن الصامت في مسند البزار ولفظه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن انه عذاب
القبر واسناده حسن وقال سعيد حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن انه
ان يحتد للبول فاطلبوا له مكانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم
شيء فاغسلوه فاني اظن انه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصورنا
خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فانه عامة عذاب القبر من البول ورواه تفات مع ارساله
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الريح اي يتطلبها ان يحراها لان لا يرد عليه
البول لما جده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث شراقه بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبله ولا تستدبروها
اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستحروا الريح واستتروا على بيوتكم واعدوا
النبل عرابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد
في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينه قال كان يقال اذا اراد احدكم
التغلم البول فليتحر الريح قال ابو عبيد يعني ان يتطرق من اين يحراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها
لكي لا يرد عليه الريح البول وروى الدارقطني عن عايشه شاهده وشباني في الباب
عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه رواه بن ناقع
واسناده ضعيف جدا وعن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
البول في الجوار رواه بن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف
حديث هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت مر شراقه بن مالك المدلجي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسئله عن اللقوط فامره ان يلتقط القبله ولا يستقبلها ولا يستدبرها
ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني وروى الدولابي في الكنى والاسماء في
حديث يحيى بن كثير بن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف شراقه بن مالك
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على اليسرى الطبراني
والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا شراقه بن مالك فذكره قال
الحارمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب
ان في الباب عن انس فليتطرقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن
واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي به مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه
اخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي
حاتم في العلل من حديث شراقه مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم
قال الخطابي النبل بضم النون وفتحها واكثر الرواه يرويها بالفتح والضم اجود وهي
الحجاره الصغار التي يستنجى بها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي
هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه

وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قال في الخلاصه وقال
المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح العسقري
في اخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن بن جريج عن الزهري عن انس ورواته
ثقات لكن لم يخرج الشيخان من رواية هام عن بن جريج ولا بن جريج قيل لم يسمعه من الزهري
وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه عن زياد بن سعد
عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه مع هام مع ذلك مرفوعا عيسى بن الهيثم الصنعاني
وعيسى بن المتوكل اخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات
عن هام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات
ورواه الحاكم ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول
الله وكان اذا دخل الخلا وضعه ولم شاهد من حديث بن عباس رواه الحورقاني في
الاحاديث الصعيفه وقال في سنده كان رجاله ثقات واما نزع خاتمه لانه
كان عليه محمد رسول الله فقد من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا وهو للنووي
والمناوي في كلامهما على المهذب فلا هذا من كلام المصنف لانه في الحديث ولكنه صحيح والحكم
من طريق اخرى فان نقش الخاتم كان كذلك كلاهما مستقيم لانه لبس في السياق
ما يدل على التعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش وقبل كانت الاسطر
من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرا مستقيما اذا ختم
به وكلا الامرين ليرد في خبر صحيح قوله روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلثا رواه احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن فانع
وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الصعفاء من رواية
عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فناة اليمامي عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا بال نثر ذكره ثلثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبة له
وبعض الناس يدخله في المسند وقال بن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة
وذكره البخاري وقال لا يصح وبن عدي في التابعين وقال بن معين لا اعرف عيسى ولا
ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا
على انه ضعيف واصل الاستبراء في البول في حديث بن عباس المتفق عليه في قصة العربين
اللذين بعذبان حديث عيشه اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة
ثلثه احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه احمد وابو داود والنسائي وبن ماجه والدارقطني
وصححه في العلل في جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العاده
واختج الشافعي رحمه الله بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا السوم بالحجاز
رفه البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو ما يرقق البطون انتهى ولا يرد على هذا
ما في الصحيح عن عايشه لقد كنا نعمر ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا
طعام الا ورق الجبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاه فان ذلك كان في ابتداء
الامر فقد صح عن عايشه قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر وعنها قالت كان طعامنا
الاسودان التمر والماء انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثه والرمة وعلل

اول الباب العظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن اخرجه البخاري من حديث
ابي هريره وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهاره وهو عنده محمد
واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث
ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو
مشهور بنحو طرقه وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني باسناد ضعيف
وعن سلمان رواه مسلم والنسائي وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسح بعظم او بعر وعن
رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده
واهي وعن رجل من الصحابه رواه الدارقطني وزاد فيه او جلد وقال لا يصح ذكر
الجلد فيه وروى بن حزيمه والدارقطني من طريق الحسن بن فران عن ابيه عن ابي
حازم الاشجعي عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او
روث وقال انهما لا يطهران وعموم المطعومات يحمل ان يريد بالطعام
اذا غلط احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ونهى ان يستنجى بعظم او طعام وفيه بن لهيعه
رواه النسائي في شيوخ الزهري وبن منده في المعرفه والطبراني من حديث
ابي غسان محمد يحيى الكناني عن ابيه عن بن اخي بن شهاب اخبرني خلاد بن السايب
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا غوط احدكم فليمسح ثلث مرات
وله طريق اخرى عن خلاد بن السايب عن ابيه في حديث البغوي عن هدبه واعل
بن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول واخطا بل هو معروف اخرج له
البخاري وقال النسائي ليس به باس حديث سلمان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلثه احجار مسلم من حديث عاصم بن
يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءه قال اجل لقد نهانا ان نستقبل
القبله بغايط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلثه احجار او نستنجي برجيع
او عظم عارض الحنفيه هذا الحديث بن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين
والقى الروثه قال الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغايط
في مكان ليس فيه احجار لقوله تاولني فلما القى الروثه دل على ان الاستنجا بالحجرين
يجزي اذا لو لم يكن كذلك لقال ابغني ثالثا انتهى وقد روى احمد في هذه الزياده ما
رجاله ثقات قال في اخره فالقى الروثه وقال ايتني بحجر مع انه ليس فيما ذكر
استدلال لان له مجردا احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها
فترجيح حديث سلمان قول وحديث بن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في اوائل
الباب حديث فليستنج بثلاثه احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان
نحوه وابو داود من حديث خزيمه بن ثابت ولم يقل ولا عظم حديث من استجمر فليوتر
فليستنجر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وبن خزيمه بلفظ من استجمر فليوتر
وعن ابي سعيد جميعا والاصحاب السنن عن سلمه بن بلبل مثله في حديث وله طرق

مسلم ورواه ابو حنيفه عن محمد عن ابي هريره وابن مسعود

عبر هذه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار
مسل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتبعه
النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط
والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بحث له
الكازروني والمندري في تخريج احاديث المهذب كما قال النووي في الخلاصة
لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له حد انه صلى
الله عليه وسلم قال محمرا للصفحة اليسرى ومحمرا للصفحة اليمنى ومحمرا للوسط
قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفا
من رواية ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال او لا حد احدكم ثلثة احجار محمرين
للصفحة ومحمرا للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا
يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه بن معين واحمد وغيرهما واخرج
له البخاري حديثا واحدا في غير حكم المسربة هنا بحري الغائط وهو
ماخود من شرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في
مسنده بعد ان اخرجه المسربة المحرج عايشة كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان
من اذى احمد وابو داود والطبراني من حديث ابرهيم عن عايشة وهو منقطع ورواه
ابو داود من طريق اخرى عن ابرهيم عن الاسود عن عيشة ولد شاهد من حديث
حفصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وبن حبان من حديث ابي قتادة اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال بن منده بمحج على صحته ولفظه في
الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه الحديث حدث ان الله سبحانه وتعالى
اتى على اهل قبي وكانوا يجمون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا
احمد بن محمد بن عبيد العزيز وحدث في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عايشة عن ابن
عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء
قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه شبي
ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث
مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن
ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب وهذا قال
النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث وليس فيه الا ذكر انهم كانوا
يستنجون بالماء لم يرفعه فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري
نحوه ورواه به البزار وارده عليهم وان كانت صحبته وفي الباب عن ابي هريرة رواه
ابو داود والتمدي وبن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء
لفظه وكانوا يستنجون بالماء وروى احمد وبن خزيمه والطبراني والحاكم عن عويم

ابن ساعده نحوه واخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن بن عباس لما نزلت الاية
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعده فقال ما هذا الثناء بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعده فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله
تعالى عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل دبره فقال عليه
الصلاة والسلام هو هذا ورواه بن ماجه والحاكم من حديث ابي سفين طلحة بن نافع
قال اخبرني ابو ايوب و جابر بن عبد الله واس بن مالك واسناده ضعيف ورواه
احمد عن بقية عن بن ثوبان عن قابوس عن عبد الله بن عمرو ورواه ابو نعيم في
معرفة الصحابة من حديث علي بن سعيد الرازي عن بقية ورواه البزاني من حديث ابي
امامة وذكره الشافعي في الام بغير اسناد وعلله بان قوما من الانصار
استنجوا بالماء فنزلت وهذا قال الاية اهل المصنف القول عند دخول الخلا
وعند الخروج منه وهو منسوب في السنن الكبرى للبيهقي فليراجع منه وهو
منسوب في السنن الكبرى للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهد ما في القول
عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة
واشهرها في القول عند الخروج حديث عايشة وهو في السنن وحديث ابي در
وهو عند النسائي والله الموفق با

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضا
ولم يرد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظ الا انه قال فصلى ورواه البيهقي وفي
اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى بن القطان ان الدارقطني صححه وليس
كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل
الضعيف قلت واما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في
القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف
جدا وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وروي مثل حديث
عمرو بن العباس وبن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعايشة اما حديث
بن عمر رواه الشافعي في القديم وبن ابي شيبة والبيهقي انه عصر ثمرة في فيه
فخرج شيء من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا وعلقه البخاري وعن بن عمر
انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم و بن عباس رواه الشافعي عن رجل
عن ليث عن طاوس وبن عن بن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحتك وحديث
ابي هريرة موقوفا جابر علقه البخاري ووصله بن جريمه وابو داود
وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما
راى ما به من الدماء قال الا انبهني قال كنت في سورة فاحببت الا اوطعها وهذا حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر

وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله وقال ابن الجوزي قال
احمد ليس في الفعل حديث صحيح وكذا قال الدهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الفعل شيء الصاوه خبر وابو شيبه المدلور في اسناد حديث جابر هو الواسطي
جد ابي بكر شيبه ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن النبي وروى ابن عدي عن احمد بن
حنبل قال ليس في الفعل حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البدر مدار حديثه
على ابي اليقظان عن عدي وقد اضطرب عليه فيه وقد اسوق البيهقي الكلام على علته في
الخلافيات حديث انه عليه الصلاة والسلام توضأ من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن
الجارود وابن خزيمه وابن حبان وقال ابن خزيمه في صحيحه لست
ارخلافا بين علما الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر
الترمذي الخلاف فيه علي بن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد
ابن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش وحديث
جابر بن سمره رواه مسلم وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر
وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن
عمر لكنه موقوف واسنده قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح
الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمره
وحديث البراء قاله ابن حنبل واسحق ابن راهويه حديث جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمه وابن حبان
من حديثه وقال ابو داود هذا اختصار من حديث قرب للنبي صلى الله عليه وسلم
خبزا وكما فاكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ فتوضا قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام
الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد وعلى ان يكون
شيء حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابو داود وله علة
اخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه
من عبد الله بن محمد عقيل وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني
قال لسفيان ان ابا اقلقه القروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت من المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا
ويشبه ان اصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت
لجابر الوضوء مما مست النار قال لا والحديث شاهد من حديث محمد مسلم اخرجه الطبراني
في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث
عائشه ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث منسوخ
باطل حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه
ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي بن ابي طالب كنت رجلا مذاء فاستحييت ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله

فقال

فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم
توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن بلال عن
المقداد ان عليا امره ان يسال وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي
وابن حبان انه امر عمارا ان يسال وفي رواية لابن خزيمه ان عليا
سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروه
عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروه لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانه في
صحيحه من حديث عبيده عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه ورواه ابو
داود من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبيد الله بن سعد قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فيغسل من
ذلك فرجك واشلك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وحسنه
الترمذي
وضوء الامن صوت اورج احمد والترمذي وصححه وابن
ماجه والبيهقي من حديث ابي هريره
البيهقي هذا حديث باب فداته
الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابو حاتم سمعت ابي
وذكر حديث شعبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا لا وضوء الا من صوت
اورج فقال اني هذا وهما اختصر شعبه هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت
اورج ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد رجا من بطنه
فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث النسائي
بن حبان بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع
روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء ما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء ما خرج
وليس ما يدخل وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل
في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور
موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامه
واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا وفي الباب
عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق سواده بن عبد الله عنه عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف
العسان وكا السنه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث
علي وهو من رواية بقيه عن الوضين بن عطاء الخزاعي راهي والد علية هذا
الحديث عن محفوظ بن علقمه وهو ثقه عن عالتهم بن عابد وهو ابي ثقه معروف
عن علي كما جزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاويه
ايضا في اسناده بقيه عن علي بن ابي مريم وهو ضعيف عن ابي حاتم بنا الذي
عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث معاويه في هذا
الباب وحسن المنذري وابن الصلاح حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث
لم يعمل فيه ومن نام فليتوضأ عن ابراهيم بن موسى الزاذي وهو ثقه كذا قال
وقد تابعه غيره
السنه المذكور في هذا الحديث بضم السين المهمله وتشديد
الهاء المخففه الدبر والوكا بكسر الواو والخيط الذي يربط به الخريطه والمعنى

فقال

والمعنى ليقطع وكالدبراي حافظه ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظا
أخشى ما يخرج منه روى انه صلى الله عليه وسلم قال من استيقظ يوما
فعليه الوضوء البيهقي من حديث ابي هريره بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
وقال بعده لا يصح رفعه موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق
اخري عن ابي هريره واعله بالربيع بن بدر عن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل
ان وقفه اصح وعن ابن عباس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون
العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضون رواه الشافعي في الام اخبرنا الثقه عن
حميد عن انس به وقال احسبه قال قعودا قال الحكم اراد بالثقه بن علية ورواه
الشافعي ايضا ومسلم وابو داود والترمذي من حديث شعبه عن قتاده عن انس
بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخره حتى
خفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون قال ابو داود واللفظ تراد فيه شعبه عن قتاده
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوضون للصلوه حتى ابي لاسمع لاحدهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوضون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم يوشن قال
عطيا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم يوشن قال
البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث ساقط
في مسلم يحتمل ان يدل على قوم بأعيانهم كالنبي وعلى ذلك يدل اكثر الناس لكن فيه زياده يقع
من ذلك رواها سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس قال وكان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ينتظرون الصلاه فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى
الصلاه رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن سدار بهم ينشار عنه
قول بن دقيق العيد محل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه ذكر القطان الخ
ذكر القطيعي قال وروي احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس
فيه يضعون جنوبهم وكذا اخرجه الترمذي عن بندار بهما وكذا اخرجه
البيهقي من طريق ثالث ورواه البزار من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة وفيه
يضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل شعبه قط ما رايته يحدث هذا وقال هشام
كانوا ينعسون بن عباس وجب الوضوء على كل من نام الامن حقق حفقه
رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا قول روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت
مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داود والترمذي
والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام
ساجدا وضوء حتى يظطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمه الحديث
على ضعف الروايه الثانيه قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد بن ابي زياد
خالد الدالاني وعليه اختلف في اللفاظ وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري
فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داود في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال

البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع اصحاب الحديث
وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكر واسنادا عن قتاده وقال الترمذي
رواه سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العاليه ولم
يرفعه لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا ان فيه ساجدا وفيه مهدي بن
هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواياته عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواياته
مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا وروى البيهقي من حديث حذيفه قال كنت في مسجد
المدينه جالسا احقق فاحظني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقلت هل وجب علي الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقا
وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقي من طريق بريد بن قسيط انه سمع ابا هريره يقول
ليس على الحبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وهو حتى يضطجع فاذا
اضطجع توضا اسناده جيد وهو موقوف روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا لعبدي روحه عندي
وجسده ساجد بين يدي انكر جماعه منهم القاضي بن العربي وجوده وقد رواه
البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ورواه
من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ
من حديث المبارك بن فضاله وذكر الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد
كلاهما عن الحسن عن ابي هريره بلفظ اذا امر العبد وهو ساجد يقول الله تعالى انظروا
الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتم من
ابي هريره انتهى وعلى هذه الروايه اقتصر بن خزيمه واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن
اخرجه احمد في الزهد بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يباهي به الملائكه يقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي وروى بن شاهين عن ابي سعيد
مرفوعا واسناده ضعيف عن عايشه اصابت بدني اخمص قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاه قال اتاني شيطاني هذا الحديث بهذا السياق
لم اره بلفظ نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريره عن عايشه قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي
على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ بك من سخطك
ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الروايه
بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عايشه بدون ذكر ابي هريره ورجح البرقاني الروايه
الزايده اعني روايه مسلم وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عايشه قالت
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء راى ما صنع فقال
مالك يا عايشه اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك
قالت يا رسول الله اوليس شيطان قال نعم وذكره بن ابي حاتم في العلل من طريق يونس
بن خباب عن عيسى بن عمر عن عايشه انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك
من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيبي ادرك عايشه ام لا وروى الطبراني في المعجم
الصغير من حديث عمرة عن عايشه قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت الى الجدار فوجدته قائما يصلي
فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخدعت شيطانك
يا عايشه الحديث قلت وظاهر هذا السياق يقتضي تباين المخرج مع الاختلاف
في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من فرج بن فضاله عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد
رواه حفص بن عون ووهيب ويزيد بن هرون وغيرهم واحد عن يحيى بن سعيد عن
محمد ابرهيم التيمي عن عايشه ومحمد لم يسمع من عايشه قاله ابو حاتم
قال الشافعي روى معبد بن سانه عن محمد بن عمرو بن عطا عن عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضا قال لا اعرف حال معبد فان كان ثقه فالحجه
فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى من عشره اوجه وصححها وسياتي
ذكر حديث الشافعي في اخر الباب قال البخاري بشره بنت صفوان عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذكره فليتوضا مالك والشافعي عنه واحمد والاربعه
وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن
البخاري انه اصح شي في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بشره ليس بصحيح
قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن
عبد البر وابو محمد بن الشرقي والبيهقي والحازمي والبيهقي هذا الحديث وان لم
يخرجه الشيخان لاجل وقع في سماع عروه منها او من مروان فقد احتج مسلم برواية
واحتج البخاري بمروان بن عبد الحكم في عده احاديث وهو على شرط البخاري بكل
حال وقال الاسماعيلي في صحيحه في اواخر سوره عمر ان انه يلزم البخاري اخراجه
بتة اخرج نظيره وعابه ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروه عن مروان عن
بسره وان رواته من رواية عروه عن بسره منقطعة فان مروان حدث به
عروه فاشتراب عروه بذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه
بانقاد كرت ذلك فروايه من رواه عن عروه عن بسره منقطعه والواسطه
بينه وبينها امامروان وهو مطعون في عدالته او حرسيته وهو محمول وقد حدم
بن خزيمه وغير واحد من الايمه ان بسره وصحح بن خزيمه وابن حبان قال
عروه فذهبت الى بسره فسالتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعه من
الايمه له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسره قال عروه ثم لقيت بسره
فصدقه ومعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد الترمذي ونقل عن
الدارقطني والحاكم من شياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف الرجحان لكنهم
وبسط الدارقطني في علله والكلام عليه في محل من كراسين واما الطعن في مروان
فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان سماع به قبل خروجه على ابن الزبير وعروه لم
يلقه الا قبل خروجه على اخيه بسنه بل بعض المخالفين عن يحيى بن معين انه
قال ثلث احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام

ولا نعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن يحيى بن معين
وقد كان من مذهبه اسماعيل الوضوء منه وقد روى الميموني عن يحيى بن معين انه
قال انما يطعن في حديث بشره من لا مذهب له وفي سوالات مضر بن محمد له
قلت ليحيى اي شي صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عروه عن مروان عن بشره فانه يقول فيه سمعت ولم اسمع هذا قلت لا يصح
فيه شي فهذا يدل بعد ثبوت الحكايه المرويه عنه على انه رجع عن ذلك وانت
صححه بعد الطرق حاصه اخرظفر الطحاوي في روايه هشام بن عروه
عن ابيه بهذا الحديث بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم وكذا قال البخاري في الكبير علي بن عبد الله بن سالح ساهم عن هشام عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو عن عروه وهذه الروايه لا تدل على ان هشاما لم يسمعه من ابيه
بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطه والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما
رواه الطبراني ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا يحيى بن سعيد
قال قال شعبه لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسالت هشاما
فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد عن هشام
حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد نا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجمهور
من اصحاب هشام عن ابيه بلا واسطه فهذا اما ان يكون هشام سمعه من
ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تاره هكذا وتاره هكذا او
يكون سمعه من ابيه وبلغه فيه ابو بكر فكان تاره يذكرها ابو بكر وتاره لا يذكره
وليست هذه العله بقادحه عند المحققين عن جابر واني هريره
وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبه وعايشه وام
سلمه وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعبد
بن جيده وقبيصه وارويت بنت انيس اما حديث جابر فذكره الترمذي واخرجه
ابن ماجه والاثرم وقال بن عبد البر اسناده صالح وقال ايضا لا اعلم باسناده بأسا
وقال الشافعي سمعت جماعه من الحفاظ عن ابن نافع يرسلونه
ابي هريره فذكره الترمذي واخرجه الدارقطني وغيره وسياتي
عبد الله بن عمر وقد ذكره الترمذي ورواه احمد والبيهقي من طريق بقيه حدثني
محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا رجل
مس ذكره وضا واذا امراة مست فرجها فليتوضا قال الترمذي في العلل
عن البخاري وهو عندي صحيح حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذي
واخرجه احمد والبزار من طريق عروة عنه قال البخاري اذا رواه الزهري عن عايشه
بن ابي بكر عن عروة عن بسره وقال بن المديني احط فيه ابا بكر بن ابي سبره
والحلاف من طريق بن جريج حدثني الزهري عن عايشه بن ابي بكر عن عروه عن
بشره وزيد بن خالد واخرجه ابن ابي شيبه في مسنده عن محمد بن بكر
الرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح واما سعد بن ابي وقاص

ذكره الحاكم واخرجه ... ام حبيبه فصححه ابو زرعه والحاكم واعله البخاري
ان مكحولا لم يسمع من عنبسه بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعه وابو
حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين
فاثبت سماع مكحول من عنبسه وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبه اخرجه
بن ماجه من حديث العلاء بن الحرث عن مكحول قال ابن القطان لا اعلم له علة واما
حديث عائشه فذكره الترمذي واعله ابو حاتم ونسائي من طريق الدارقطني
... ام سلمه فذكره الحاكم ... بن عباس فرواه البيهقي من حديث ابن
عدي في الكامل وفي اسناده الصلت بن حكيم وهو منكر الحديث
بن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق القروي عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا والقروي ضعيف وله طريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد
العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريق اخرى اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبه
وفيه مقال ... النجار بن بشير فذكره بن منده وكذا حديث انس رواه ابن
بن كعب ومعوية بن حيده وفصله ... اروى بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه البيهقي من طريق هشام بن المقدام عن هشام بن عروه عن ابيه عنها قال
وهذا خطا وسال الترمذي البخاري عنه فقال ما اصنع بهذا لا يشتغل به
حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاه
قال هل هو الا بضعه منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي
الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسره وروي عن ابن معين انه قال
هو عندنا احسن من حديث بسره والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب
خلاف حديث بسره وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي
وابو حاتم وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان
والطبراني وابن العربي والحازمي واخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم
وقال البيهقي بالي في ترجيح حديث بسره على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان
ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسره قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف
فيه على عروه وعلى هشام بن عروه وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم
بصحته وان نزل على شرط الشيخين وقد تقدم ايضا عن الاستيعابي انه الزم البخاري
اخراجه لاخراجه نظيره في الصحيح ... اذا قضى احدكم بدنه الى فرجه ليس
عليه جنابه ولا قضاء وجب عليه الوضوء بن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد
بن عبد الملك جميعا عن شريك المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجا بنافع في هذا اما نافع فدون
يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاه له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته
وصحيح الحاكم من هذا الوجه وبن عبد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال
لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عثمان بن المقدام بن شريك تفرد به اصبغ وقال بن المنذر هو اجود
ما روي في هذا الباب واما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال بن عبد البر كان هذا الحديث
لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن بن المقدام عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا
عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم في الحديث ويقول

فذكره ابو القاسم
ابن مندة من

في الحديث وشرهاد في القرآن وخالفه بن معين فوقفه ورواه الشافعي والبزار
والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصته ... فيه النسائي متروك ضعفه
غيره قال البزار لا نعلم يسند يروى عن ابي هريره بهذا اللفظ الا من هذا الوجه واخرجه
البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق
الشافعي عن عبد الله بن نافع عن الوليد بن ابي موسى الخياط وعن المقبري وقال قال بن معين
ابو موسى هذا رجل مجهول ... احد اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون
اذا مس الذكر باطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على
ان غير الافضاء لا ينقض ويكون مخصصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء
لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال بن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل
اليه والوصول اعم من ان يكون ببطن الكف او ظاهرها وقال بن حزم الافضاء لغة
ظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء في امر المس فلا يسمى المصيب
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار الا بن ... وبن حزيمه وبن حبان من حديثه وقال ابو داود وهذا اصح
من حديث قرت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاه فاكل ثم ردعا بوضوء فتوضا
قيل الظهر ثم ردعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاه ولم يتوضا وقال بن ابي
حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعب حفظ به من حفظه فوهم
فيه وقال بن حبان نحوا مما قاله ابو داود وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرمله
لم يسمع ابن المدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال البخاري
قال اخبرني من سمع جابرا ويشبه ان اصله حديث جابر مما اخرجه البخاري في الصحيح
عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث
مسلم اخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه اكل لحما ولم يتوضا وقال الحازمي حديث عائشه
ناسخ لحديث ابي هريره ... انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يتوضا لوضوء حي فرجه
باطل ... انه صلى الله عليه وسلم ... في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه
ويتوضا ووضوءه للصلاه الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره
ويتوضا وفي رواية للبخاري توضا واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضا واغسل فرجك
ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسال
وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وبن حبان انه امر عمارا ان يسال وفي رواية
وفي رواية لابن خزيمه ان عليا سال نفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد السائل ورواه
ابو داود من طريق عروه عن علي وفيه اغسل استه وذكره وعروه لم يسمع من علي لكن رواه
ابو عوانه في صحيحه من حديث عبيده عن علي بالزياده واسناده لا مطعن فيه وروى
ابو داود من حديث حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الماء بعد الماء قال ذلك المذي وكل محل مذي فيغسل من ذلك فرجه
عائشه ما بال احدهم يصب الماء على راسه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انا فلا افعل
قال دخلت انا ورجال مع عائشه فسالها رجل عن المذي فقالت اغسل فرجك وتوضا
من مس الفرج الوضوء هذا مرجوح نسخ وهذا لفظ رواه الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروه عن مروان عن بسره انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من الفرج فكان عروه يرى
ان هذا منسوخ لحديث طلق انه صلى الله عليه وسلم قبل ذكره وقال انما هو بضعه منك
اكيس واكيس وصلى ولم يتوضا والطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اكيس

عائشه
ويل للذين يسئلون فرجهم يعصون
ولا يتوضون الحديث وفيه
اذا مست احداثهن فرجها
فليتوضا الدارقطني وضعفه
بعبد الرحمن عبد الله العمري
وقد اضعفه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو وقد
ضعفه وروى ابن عدي من حديث
ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالوضوء من
الذكر والمراه مثل ذلك قال
ابن عدي يفرد به الرمال عبد الرحيم
ابن هرون قال ابو حاتم فيه وهم في
موضوع عن احد هي رواته
انما هو عن الزهري عن عروه وهم فيه
الزهري منه والسائل في ذكره
المراه وروى الطحاوي من طريق
صحيح ان المراه سمع رجلا يحدث
في مسجد المدينة عن عروه عن عائشه
مثل حديث بسره قال الاهدام صحيح اي قائم
وقفه على عائشه بحكم الاحسن
واخرجه من طريقين وروى عن
عبد الله بن احمد عن ابيه

فاصل ثم رجع عليه ورفع عن نبيصه وقيل رسنه قال سهل ... يسن وضوء
الطبراني من طريق نوس ... عن ابن عباس قال ... صلى الله عليه وسلم فرخص ... في الجلوس وقيل رسنه
وفانوس ضعيف السند وليس في هذا الحديث اصلا انه صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والعزو
سمع الامام في النهاية فقال ابن الصلاح وليس في حديث من رد دين فجلس وجلس انما هو عن الحسن من الحاء
مكثرا واذا تقرر
انه ليس في الحديث
صلى الله عليه وسلم صلى
عقب ذلك فلا يستدل
به على عدم النقض بهم
يستدل به على جواز
مس فرج الصغير
وروجه وقال الامام
في النهاية هو محمول
على ان ذلك جرى من
وراء الثوب وتبعه
الغزالي في الوسيط
وساق
البيهقي بذي هذا
الباب وقال فيه انه
رفع نبيصه
ابي هريرة اذا وجد
احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا
او يجد
ريحا

... ناقضا وضوءه ... الملاء وفي اسناده ضعيف وقد ضعفه المرمذي
لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي
هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث
عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابي هذا وهم انما هو عن سهيل عن ابيه
هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد رجزا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني
من حديث الشاب بن جبان بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابن عدي
الله عليه وسلم قال الوضوء ما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث بن عباس بلفظ
الوضوء ما خرج وليس بما يدخل وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا
وفيه شعبة مولى بن عباس وهو ضعيف وقال بن عدي الاصل في هذا الحديث انه
موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه شعبة بن منصور موقوفا من طريق ابن عمر
عن ابي طبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول
ومن حديث بن مسعود موقوفا وفي الباب عن بن عمر رواه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق شواذه بن عبد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعا لا وضوء الا من صوت
او ريح وقال البيهقي لا يحتج بشواذه وقال بن عدي الاصل في هذا الحديث انه
ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف وقال ابن القطان وكذا الشافعي احمد وابو
داود وبن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطا
قال الجوزجاني واهي وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عائشة
بن عابد وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي
نظر لانه روي عن عمر كما حرره البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث
معويه ايضا وفي اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف قال بن ابي حاتم
سالت ابي عن هذين الحديثين فقال لي شابة بن وقال احمد حديث علي انكر من
حديث معويه في هذا الباب وحسن الترمذي وابن الصلاح والنووي حديث علي
وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي
وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره سب. الشيخ المذكور في هذا الحديث بفتح السين
المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو والخيط الذي يربط به الخريطة
والمعنى الحافظ وكاء الدبر اي حافظ ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس
بما يخرج منه روي انه صلى الله عليه وسلم قال من استيقظ فليتوضأ
البيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا
يصح رفعه وروي موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق احمد عن ابي هريرة
واعله بالربيع بن بدر علي بن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء ... روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء علي من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا قال
من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا
داود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ

ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من
نام او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي سعيا لامام الحرمين اتفق
ائمة الحديث على ضعف الرواية التي ... خرج الحديثين واحد ومداره
على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في لفاظه وضعف الحديث من اصله احمد
والبخاري وابو داود في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال
البيهقي في الخلافيات ... بعرفه ابو خالد الدالاني وانكره عليه ابنه. الحديث وقال في
السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه شعبة
بن لم يذكر عنه عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه
لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه بن عدي في الكامل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا ابن ليث فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال
وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل
بن سليمان وهو متهم ايضا وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة
حالتا اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقلت هل وجب علي الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي بهذه بحدثنا بن كثير الشقا
وهو متروك لا يحتج به ... او يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذي
وفي عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ... ان الشيطان ليأتي احدكم
فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
هذا الحديث ... في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة
في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات
عن الربيع عن الشافعي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بغير اسناد دون قوله ويقول احدثت احدثت وذكره الحربي في المحصر
عن الشافعي بنحوه بغير اسناد ايضا ثم ساق البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بهذا
وفي الباب عن ابي سعيد وبن عباس ... حديث ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق
عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم الشيطان فقال
انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ
فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ
بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او في اسناد احمد
علي بن زيد بن جدعان ... حديث بن عباس فرواه البزار بلفظ ... ي احدكم الشيطان
في صلاته حتى يتهيأ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد احدكم
ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي
عند البيهقي قال الرافعي هذا الخبر محمول على ما لك في نوم ... ان الشك في
الصلاة لانه مطلق انتهى ورواية ابي داود لهذا الحديث حتى ... لمالك فانه اخرجه
من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد رجزا او حركة
في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث ... بن عباس في ذلك له ما للرجال
وما للنساء يؤخذ من حيث يقول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن بن

وهو في الصحيحين

... ودراوردي

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له فقال ذكر من ابن قال
من حيث يقول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب مدلول
الحديث بكذاب واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ويعني عن هذا الحديث الاجماع
في هذه المسئلة ما الاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره وقد روي بنحو سنده وعبد الرزاق
هذا عن علي انه ورث حبلى من حيث يقول اسناده صحيح
لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا تقبل صلاة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا تقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له وفي الباب عن ابي
المليح وعن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير عند العوام وابن سعيد
الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على اوائل الترمذي
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح
عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف على عطاء في وقفه
ورفعه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد
ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى
عنه الحديث مرفوعا اره وموقوفا اخرى فالحكم عند هؤلاء لاجماعه للرفع والنووي
ممن يعتمد ذلك وبكثرة سنده ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الراوي ثقة فحي على
طريقته ان المرفوع صحيح فان اعل عليه ان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية
من روى عنه قبل اختلاطه اجيب بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري عن
الثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه
ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والقواعد من رواية سفيان موقوف
ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن
عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاوس عن عمر هذا ورواه غير واحد عن عطاء
موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه
مرفوعا عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط
عن محمد بن ابان عن احمد بن نائب الحذري عنه وقد تابعه ابان للغلط من الحذري فيه
والاصل اخرجه ابن السكن من طريق له حديد فقال عن ابن عباس
ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم محمد عبد الله بن عبيد
بن عمير وهو ضعيف رواه البيهقي من طريق مؤنس بن عيسى عن ليث بن ابي سليم عن طاوس
عن ابن عباس موقوفا ولفظ بتشهد به ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله
بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي
طريق اخرى مرفوعه اخرجها الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك
من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقد قال رسول الله

اسامة رضي الله عنه

الطبراني وروته

فالطواف قبل الصلاة

واخرج من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن علي
عطاء بن السائب عن اول الموقوف
عن ابن عباس وفي طريق ابن ابي شيبة عن سفيان
عن ابن السائب عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس
الموقوف

وسلم الطواف مثل الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا يتكلم
الا بخير وصح اسناده وهو كما قال فانه رتب نظام وروى النسائي وابن حبان
ابن خزيمة عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه رواية
صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ورجح الرواية المرفوعة والطاهر ان
المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه
النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت
هذه الطرق عرفت ان اختلف على طاوس في خمسة او جه فاوضح الطرق واسلمها
رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من
والله تعالى اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال طهروا بيتي
المصحف الاطاهرا الدارقطني والحاكم في المعرفة من مسنده له والبيهقي في
الكلفيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الحمر لانتزع القرآن الا وانت طاهرة واسناده سوى ابو حاتم وهو ضعيف وذكر
الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحافظ في اسناده واعرض النووي عن
صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام عما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا
حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن
حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم حسبما قدمته يدل على انه وقف على حديث
حكيم بعد ذلك والله تعالى اعلم وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني
واسناده لا بأس به وذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن العاص رواه الطبراني
وابن ابي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف
وعن بويان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده ابن لهيعة
وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان تسلم
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا
اخرجه الدارقطني والحاكم والله اعلم قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا
وجدت كر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المنع فيه لاحداث الماضين
انه صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون الصبيان يقومون قعودا ثم
يصلون ولا يتوضؤن الشافعي في الام انا اتهمه عن محمد عن انس بلغه كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى يخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داود والغلط له زاد فيه سمعه عن شاذه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة حتى ان لاسمع لاحدهم
خطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المنذر هذا عندنا وهم جلوس

حديث

كتب كما ابا الى قول كانت
سألوا الله عليه وسلم سواء سنا
وسلم الا به معفو عليه من
صرف عن ضرب لا صرت
ابن صحيح من حديث طول مع قوله الله

قال البيهقي وعني هذا حمله عالم بن محمد والشافعي وقال بالقطان هذا
الحديث ساقط في مسلم محتمل ان يزل على يوم الحالتين وعلى ذلك تنزله اكثر
الناس لكن فيه زياده منع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبه عن قتاده
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاه
فمنهم حمولهم فنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاه رواها فاتم بن اصبغ عن
محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وقال بن دقيق العيد محل
هذا على الندب الخفيف لكن يعارضه روايه الترمذي التي فيها ذكر القطط قال
وروى احمد رجل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه تصوون
حمولهم وكذا اخرجه الترمذي عن بندار بهذا وكذا اخرجه البيهقي من طريق
عام عن بندار ورواه البزار من طريق عبد الاعلى عن شعبه عن قتاده وقيد فيه تصوون
حمولهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبه قط كانوا ينعسون قال هشام كانوا
ينعسون ... بن عائش وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق فضه براسه
رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ... اللمس المراد به الجس باليد روى عن عمر
وغيره انهى اما بن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امراته او جسها
بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبله من اللمس وفيها الوضو
واللمس بما دون الجماع وفي روايه عنه في قوله تعالى او لامستم النساء معناه ما دون
الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشه ما كان احد
اقل يوما الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يتزر ويباشر احدنا
البيهقي بحديثه هذا يريد ناهما اللمس وفي قصه ماعز لعلك قبلت او لمست وقد
عبر القبله من اللمس فتوضؤا منها واما عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانا معترضه بين يديه اعتراض
الجنازه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اشاد به صحيح به على اللمس في الايه الجماع كانه
منتهاه في الصلاه واسنم واما حديث حبيب عن عروه عن عائشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يصلي ولا يتوضا قول ذكره عنه ابو
داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب
شي وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشه بلفظ فاغتسلي عنك
الدم وصلي وفي روايه للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي روايه لابن ماجه فتغتسل وتتصل
وتتصل واستدل البيهقي على ان ما كانت مميزه بقوله في الحديث دعي الصلاه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قوله ويحتمل انه كان لها حالتان حالة تميز فامرها
بالرجوع الى العاده ... واما الحامل المقرب فذكره في مواضع اخر منه وقد رواه
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصه عثمان بن ابي العاص
البخاري على القصه دون قوله الحامل المقرب رواه ابو داود وابن حزيمه وابن حبان

بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث ابي
ايوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عثمان بن مالك والطحاوي
من حديث ابي هريره وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الكازروني
وقبله بن شاهين عيشه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا
ورسوله الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا رواه الشافعي في الام انا الثقه عن الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني
ذكره عالم بن القاسم بلا شك وفي سنن حرمله رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد بن مسلم
سا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد
انا الوليد به والترمذي سا محمد بن المثنى انا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا
بن حبان وبن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطا فيه فرواه غيره عن
عالم بن القاسم واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سالت القاسم بن محمد بثبوت
في هذا الباب شيا قال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان شيه
عند ثم تحدث به انه او كان حدث به انه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر
... قال النووي في المنقح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه نكارة وضع
في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عيشه بغير هذا
اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من روايه الشافعي ومن تابعه انه مذكور
باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل حديث عيشه ... وذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله
الغسل بعد مرقبله ... ابن عباس فقال انما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء في الاحتلام اخرجه
الطحاوي واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اسناده لين لانه من روايه شريك عن ابي ربعي عن ابي بن كعب وفيه في اول الاسلام لكن وقع
تقات عن ابي بركب قال انما كان الماء من الماء رخصه في اول الاسلام لكن وقع
عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحكم عن بن شهاب حدثني
بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وفي روايه بن ماجه
من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وحزم موسى بن هرون والدارقطني
ان الزهري لم يسمع من سهل وقال بن حزم هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري
هو ابو حازم سماه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون
ان الماء من الماء كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدا
الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد وقد وقع في روايه لابن خزيمه من طريق معمر عن
الزهري اخبرني سهل فهذا يرفع من حزم انه لم يسمعه منه لكن قال ابن حزم
احتمال ان يكون هذه اللفظه غلطا من معمر لحفر الراوي لمن معمر
احاديث اهل البصره عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب بن شاهين من طريق علي
بن منصور عن بن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه يحيى بن

واما بعد للقطع

مخلدية مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه
من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه
ابن ابي شيبه من طريق شعبه عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميره بن
يثربي عن ابي بن كعب نحوه ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر وعثمان وعايشه كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي
الباب ... في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي
ابن العربي وغيره حديث ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات
الماء فقالت ام سلمه فضحك النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمه واللفظ للبخاري
في اختصاره وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث
عايشه ان امراة سالت ... من حديث انس عن ام سليم من حديث ...
امراة ... اخرجه في الاوسط ان القايله فضحك النساء عايشه وغلطه بعض
الناس ولم يصب فقد وقع ذلك في مسلم ... وقع في كلام العبد لابي ونبهه
امام الحرمين ثم الغزالي والروياني بن محمد يحيى ان ام سليم جده انس وغلطهم ابن الصلاح
ثم النووي في ذلك وفي الباب عن ... عن ... ثم ... سالت
... عن ابي هريره ... الطبراني في الاوسط ... حكم
رواه النسايي حديث من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من روايه ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوامه عن ابي هريره بهذا وزاد ومن حمله فليتوضا وصالح ضعيف ورواه
البزار من روايه العلا عن ابيه ومن روايه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن روايه ابي بحر
البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه كلهم عن ابي هريره ورواه الترمذي وابن ماجه
من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من روايه حماد بن سلمه كلاهما عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ورواه ابو داود من روايه عمرو بن عمير وليس من
روايه عمرو بن عمير واحد من روايه رجل يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابي هريره وذكر
البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف
وقال علي واحمد لا يصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي
القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي وقال الذهلي لا اعلم فيه حديثا
ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في
حديث ابن ابي ذيب هل هو عن صالح او عن المقبري او عن سهيل عن ابيه او عن القسم بن
عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح وقال الرافعي لم يصحح علماء
الحديث في هذا الباب شيا مرفوعا ... وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريره رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال
فيه نظر قلت رواته ثقات وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصله ان يعل به وجهان
احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان

احسنها روايه سهيل عن ابيه عن ابي هريره وهي معلوله وان صححها ابن حبان وابن حزم
فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زايده عن ابي هريره قلت
اسحق مولى زايده اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث واما روايه محمد بن عمرو عن
ابي سلمه عن ابي هريره فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه
موقوفا وفي الجمله هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي
على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث
اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا روايه الرفع والله
اعلم وفي الباب عن عايشه رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب
بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابو زرعه واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمه وفيه عن علي
وستاتي في الجنايز وعن حذيفه ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا
يثبت قلت ونفيها الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقها قوي
رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن ابيه عن حذيفه وعله
بان ابا بكر بن اسحق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا نسمع فيه حديث انتهى وهذا
التعليل ليس بقادح لما قدمناه وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه وعن المغيره
رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا
الحديث مايه وعشرين طريقا قلت وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه
بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي
الحافظ عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان
بن بلال عن عمرو عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس
فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبه قلت
ابو شيبه هو ابرهيم بن ابي بكر بن ابي شيبه احتج به النسايي ووثقه الناس
ومن فوقه احتج بهم البخاري وابو العباس الهمداني هو ابن عقده حافظ كبير انما
تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد
حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريره بان الامر على الندب او المراد
بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا قلت ويويد ان الامر فيه للندب
ما روى الخطيب في ترجمه محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال
قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل
ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث
به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قلت وهذا اسناد صحيح وهو
احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله تعالى اعلم قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته
عن الحجازيين ضعيفه وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبه

ونسخه [illegible] البخاري وضعفه البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث
المغيرة [illegible] موسى ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف
عن موسى [illegible] سند الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبد الملك
بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه
بمحمد بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة تابعه وكان ابن سيد الناس تبع
ابن عساكر في الأطراف في قوله إن عبد الملك هذا هو الغفاري وليس كذلك بل هو
آخر وقال ابن أبي حاتم [illegible] عن أبيه حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر
قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه هذا باطل أنكره على إسماعيل وله شاهد من حديث
جابر رواه الدارقطني [illegible] فيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوف [illegible] يحيى بن
أبي أنيسة [illegible] كذاب وقال البيهقي هذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر أنه كان يكره
أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح
عن [illegible] عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء
سوى الجنابة [illegible] أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
[illegible] الدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي وفي رواية للنسائي عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه [illegible]
وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى
ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال
شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي إلا عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه
عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي
رحمه الله في سنن حرملة إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم
القرآن على الجنب وقال في جماع كتاب الطهور أهل الحديث لا يثبتونه قال
البيهقي إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا
الحديث بعدما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث
وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث
وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر
من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرؤوا القرآن
ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث
عبد الله بن سلمة وقال ابن حزم لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة
لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في
القراءة للجنب بأسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل أحيانه وقوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد
لحائض ولا جنب أبو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني

من حديث

من حديث جسرة عن أم سلمة وحديث الطبراني أتم وقال أبو زرعة الصحيح حديث
جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال
وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب إنه متروك فمردود
لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة
وحسنه ابن القطان [illegible] عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثهما ومن حديث
أم سلمة وميمونة [illegible] عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام
أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه [illegible]
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام [illegible]
وضوءه للصلاة ولهما من طريق أبي سلمة عن عائشة كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
~~وضوءه للصلاة قبل أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة [illegible] والبخاري~~
~~عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل~~
~~أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ولهما من طريق أبي سلمة عن عائشة كان إذا أراد أن~~
ينام ~~وهو جنب توضأ وضوءه قبل أن ينام~~ وللبخاري عن عروة عنها إذا أراد أن ينام وهو
جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظه إلى قوله توضأ وهو
أيضا من رواية الأسود وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث
الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل قلت قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان
حدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد وقد روي الوضوء عند الأكل
للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند
الطبراني في الأوسط وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ كان إذا
أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وأما ما
رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال أحمد إنه ليس بصحيح ويؤيده رواية عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا
يمس ماء وقال الترمذي وإن هذا غلط من أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحتمل أن
المراد لا يمس ماء للغسل وقال أبو داود هو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ وأخرج
مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب
التمييز وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف
أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى
عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا
قال وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في
رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه
وقال الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم أو كان
يفعل الأمرين لبيان الجواز وهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويقويه ما رواه هشيم عن عبد الملك
عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ويقويه ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في

وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحق وعلى تقدير صحته يحتمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ [illegible] من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا [illegible]

عن بن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايرقد احدنا وهو جنب قال
نعم ويتوضا ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما شاء
اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وهو اسلم من حديث
ابي سعيد الخدري ورواه احمد وبن خزيمه وبن حبان والحاكم وزاد فانه انشط
للعود وفي فليتوضا وضوءه للصلاة وبقال ان الشافعي قال لا اثبت قال
البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد غيره فقد روى
عن عمر وان عمر باسناد دين ويويد هذا حديث ابن انباب في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وبعارضه ما روى احمد وصححه
النسائي من حديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات
ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال
هذا ازكى واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال
البيهقي يمكن ان يقال على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين وعن عمر رضي الله
عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو
عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري وفي رواية لمسلم نعم ليتوضا
ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء والابن خزيمه اينام احدنا وهو جنب قال نام وتوضا ان شئت
وفي رواية للشيخين ذكر عمر انه تصيبه جنابة من الليل وقال توضا واغتسل
وذكر ثم نم وروى ملك في الموطا عن نافع ان عمر انه كان لا يغتسل رجله اذا توضا وهو
جنب للاكل او النوم ويويده حديث علي عند ابي داود حيث قال هذا وصوء من
لم يحدث ولابن حبان من حديث بن عباس بت عند ميمونه فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام فاتى شنا معلقا فاطلق شناقه
واتفقوا البتراي داود والترمذي وبن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريره ومداره
على الحرث بن وجيه وهو ضعيف حدث عنه ابو داود لكن منكر وهو ضعيف وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني
في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه
ابان العطار عن قتاده عن الحسن عن ابي هريره من قوله وقال الشافعي هذا حديث ليس
بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما وفي الباب
عن ابي ايوب رواه ابن ماجه في حديث فيه اذا اراد الامانه غسل الجنابه فان نام وهو جنب
غسل فرجه وتوضا للصلاه واسناده ضعيف وعن علي مرفوعا من نام وهو جنب
فغسل يديه اذا وخاف الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد
سمع منه حماد بن سلمه قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وبن ماجه من حديث حماد لكن قد
قيل ان حماد اخطا فيه ابو داود وبن ماجه من حديث حماد لكن قد توبع وقفه على علي
وقد فتوا الادبي في الجريوضع الاشجعي اذا كان فيه حجر بحجر والحجر المشار
اليه في حديث ميمونه عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابه غسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاه ثم يدخل اصابعه في

الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ومن وجه اخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم
يتوضا كما يتوضا للصلاه ثلث مرات وعلى هذا اجماع الرافعي الوضوء قبل الغسل مشكل
فانه ظاهر في تاخره هنا في رواية مسلم ثم افاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه وفي رواية لهما وصف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
فقالت ثم يفيض الماء على جلده ثم يدلك بيده حتى اذا ظن انه قد اصاب بشره
الماء افاض عليه ثلث مرات ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه
وفي رواية لمسلم فاتيته بالمنديل فرده وفي لفظ
للبخاري توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه غير رجليه فانه غسل
فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم تنحى فغسل رجليه
ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وذلك في غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القسم عن عايشه بلفظ فيدلك
راسه الايمن ثم الايسر او رواه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ فيدلك شقه الايمن ثم
الايسر ورواه بن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم يدلكه فيصب
على شقه الايسر الحديث وللبخاري عن عايشه كانت احدانا اذا اصابها حايض
احد يديها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن حسين بن مطعم اما انا فاحفن
على راسي ثلث حفنات فاذا انا قد طهرت بقيته في الوضوء
وفي رواية لمسلم عن عايشه ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسال عن غسل الحيض فقال احدى فرصه من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي
والبخاري ومسلم وفيها عند مسلم انما يكفي احدكن ان تحفن على راسها ثلث
حفنات بزبد بن السكن ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وقال المدري يحتمل ان يكون الفرصه
تعددت والله تعالى اعلم وروى حذى فرصة ممسكة انثى مسكه وعليه
يحمل اللفظ ايضا الفرصه القطعه من كل شي وهي بكسر الفاء واسكان الراء كذا
ضبطه ثعلب وقال بن شميل الفرصه من القطن او الصوف سميت بذلك هو الطيب
المعروف وقال عياض رواه الاكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لانه في بعض الروايات
قال لحذى وطيبا غيره اه وفي رواية عبد الرزاق يعني بالفرصه المدك
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث شعبه
واتفقا عليه من حديث انس براده الى صحبه امداد وله اللفاظ ولابي داود وبن ماجه
من حديث جابر مثله وصححه بن القطان هو الذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

طاشه كحسن سالنا به ولابي داود وبن ماجه
وان خرطه من صحن سم

قال شيباني اقوام يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي وعمله بها ليس مني حديث
حصين الغدني رواه الحافظ ابو المطهر الشيباني في اثناء الجزء الثاني من كتابه
الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتي والاخذ بسنتي معي في حضيرة القدس
وفيه عبيد بن عساكر وهو متروك وفي الباب حديث عائشة بن مغفل سيأتي
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء
احاديث منها حديث ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال لها الولهان رواه الترمذي
وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وحديث بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال اني في الوضوء اسراف قال
نعم وان كنت على نهر جار رواه بن ماجه وغيره واسناده ضعيف وروى بن عدي
من حديث بن عباس مرفوعا كان يعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه
وله روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير
والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده الصلت ابن دينار وهو متروك وفي
رواية للبيهقي وفي رواية له بلفظ من ماء وفي رواية له باقل من مد وسنده
روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بملئ مد لراحته والمعروف ما اخرجه بن
خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ملئ المد رواه ابو داود
والنسائي من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم
روى ان بن عمر اقبل
من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وانت ترى ان المدينة
تطلب اليك فقال اوجأ حتى اجلها ثم ادخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم
يعد الصلاة هذا الاثر اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر
انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من
المدينة انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل عياض عن بن عجلان بلفظ ان بن عمر
تيمم بريد النهم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان
عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه
غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وبن اسحق
وبن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد
بن مسلم قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء بعيد على الطريق اترى على ان اعيد
اليه فقال حدثني موسى بن سارية عن نافع عن بن عمر انه كان يكون في السفر فتحضر
الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعيد اليه ولم اقف على
المراجعة التي زادها الشافعي في حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وبن حبان

والحاكم من حديث عمر بن عبد العزيز عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابن
عمرو الشيباني عن بن مسعود بهذا اللفظ واخرج له الحاكم شاهدين وصححه
على شرطهما وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن عمر وام فروة وحديث ام
فروة صححه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على بدل قوله الاول وفيها
واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة [illegible] لفرض يسع للتيمم في الجملة
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم
مرضى فتيمموا لمرة واحدة هكذا قاله وروى الدارقطني من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن عباس رخص للمريض المتيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء
مرفوعا والصواب وقفه وقال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم
نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله تعالى او فرح
او حدري فخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني
ايضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن بن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على
سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيخاف
ان يموت اذا اغتسل يتيمم واخرجه البزار وبن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه
مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الاجزرا وذكر ابن عدي عن بن معين
ان بن جريج راجع من عطاء بعد الاختلاط فسمع منه روى انه صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يمسح على الجبائر بن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن
خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهي
منه وقال الشافعي في الام المختصر لو عرفت اسناده بالصحة لعملت وهذا ما اصحه
الله فيه وقال الخلال في العلل قال المروذي سألت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمعناه فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من
حديث معمر فقلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله
ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر
وطرق عبد الله بن احمد وسمع يحيى بن معين يقول على بديهة محاله مفلده ان كان
معمر حدث بهذا من حديث بهذا عن عبد الرزاق فهو خلال الدم الحم وفي الباب
عن بن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو غالب مجهول احمد وهو ضعيف
جدا وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه
بن قيد يوم احد دلاه ابو وضاح فجعل يمسح عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف
وابو امامة لم يشهد احدا وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب شيء واصح ما فيه عطاء يعني الاتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ
على ضعف حديث علي في هذا [illegible] جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل
فنحل لما شجه ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان ييمم
ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابو داود من حديث
الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجل منا حجر في

بوفيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط وقال ابوداود وروى
هذه القصه الاوزاعي عن حسان بن عطيه وفيه فتيمم ورجح الحاكم احد الروايتين عن
الاجري وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه
ويتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامه عند الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ثانيا من حديث عمار وهو في حديث
ابي الجهم المتقدم مرجحا انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وفي حديث انه يتيمم فمسح وجهه ويراغيه هذا كله موجود في حديث ابن عمير رواه ابوداود
بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكه من السكك وقد خرج
من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب
بيده على الحايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى
المرفقين ومداره على يحيى بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد وقال
احمد والبخاري ينكر عليه التيمم بعني هذا زاد البخاري حالفه ايوب وعبيد الله بن الناس
والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعلمه وقال ابوداود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه
القصه على صربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال
الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا قلت لو كان محمد ثابت حافظا ما صيره
وقوفا من وقفه على طريقه اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث
غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه
الهاد عن نافع وذكره بقامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والدرك تفرد به محمد بن ثابت
في هذا ذكره الدراقطني وقد استدل الرافعي بهذا الحديث على ان الضربه لا يحسن
يقل بها الى مذهب السعد للاقتصار على الضربه الواحده ويعني عن هذا الحديث حديث
عمار في الصحيحين ففيه انه يتيمم بضربه واحده وهو مذهب روى انه صلى
الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين الدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الدارقطني وتفرد بحي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد
خالفت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سنا لم هو ابن عمر مرفوعا
ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا الايدي
فحسبها وجوهنا ثم ضربنا ضربه اخرى فتحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سلم
بن رقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح
ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سنا لم ونافع جميعا عن
ابن عمر مرفوعا ملموطا التيمم ضربتان للوجه وضربه لليدين الى المرفقين قال ابو زرعه
حديث باطل ورواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد الاعاطي عن عروه بن ثابت عن ابي الزبير
عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابه وابي تمعك في التراب فقال اضربت وضربت
بيديك الارض فمسحت وجهك ثم ضربت يديك فمسحت بهما الى المرفقين ضعف بن الجوزي

هذا الحديث بعمر بن محمد وقال انه منكر فيه واحضابه ذكر قال ابن دقيق العيد ثم
منكر فيه احد بعمر وقلبه شاذه لان الناس رواه عن عمرو موقوفا اخرجه البيهقي
والحاكم ايضا وفي الباب عن الاشلع قال ذكر احد ما لنبي صلى الله عليه وسلم
فاراه حد ثابت اصعقه فاراني التيمم فضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهي ثم
ضرب بيديه الارض فمسح بهما ذراعي ثم قام فصلى بنا رواه الدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن ابي امامه رواه الطبراني
واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار عن جابر من حديث عليه مرفوعا التيمم
ضربان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين تفرد به الحرث بن لحصف عن
بن سلمه عنهما قال ابو حاتم حديث منكر والحرث متروك لا يصح حديثه وعن عمار
قال كنت في القوم حين نزلت آيه فامرنا فضربنا واحده للوجه والكفين الى المرفقين رواه
الدارقطني وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر
يكفيك ضربه للوجه وضربه للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم
بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه توبع عند البيهقي وروى الشافعي في حديث
بن لصه كما تقدم وقال بن عبد البر اكثر الآثار المرفوعه عن عمار ضربه واحده وقا
روي عنه ضربتين كلها مضطربه وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار وقال
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر انما وحدث المتا فامسه جلدك وعاده المصنف
في اخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان نفسي بالريده وفقد
الماء اياما فقال لعمر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال التراب كافيك ولو لم تجد
الماء سبع ابوداود والنسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني له وباقي اصحاب السنن من
روايه خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر انه فيها فدونك اي الضربه
الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء
فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي لطهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابه فقيل
كما ذكرنا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ابوب عنه وليس فيها خالفه لرواه
خالد وقيل عن ابوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني
والاختلاف فيه كله على ابوب وقيل عنه باسقاط الواسطه وقيل في الواسطه يحيى
ابو ابي يحيى او رجاء بن عامر ورواه بن جدعان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية
الدارقطني وصححه ايضا ابو حاتم ومداره على عمرو بن بجدان وثقه العجلي وعمل ابن القطان
فقال انه مجهول وفي الباب عن ابي هريره رواه البزار حدثنا محمد بن
يحيى الفاشم بن يحيى ياهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره رفعه للصعيد
هو طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره
وان ذلك خير وقال لا نعلم عن ابي هريره الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في
الاوسط من هذا الوجه مطولا اخرجه في ترجمه احمد بن محمد بن حمدان بن سنان
فيه قصه اتى دره وقال لم يروه عن بن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا الفضل
بن دكين وصححه بن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارسله اصح ثم
بعد ذكر كيفيه المسح وزعم بعضهم انها مقلوبه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وبيع العراقي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف
روي عن علي مرفوعا وعن الحسن البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين بطوطا
وقال الشيخ قول امام الحرمين صحيح غلط فاحش لم يسبقه من حديث علي لكن روي بن ابي
شيبه اثر الحسن المذكور وروي ايضا من حديث المغيره بن شعبه رايت رسول الله صلى
الله عليه بال ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده
اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحه واحده حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله
عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيره بنحوه وهو منقطع
حديث حريمه بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح
ثلثه ايام ولياليهن ولمقيم يوما وليله لفظ السائل على خفيها هكذا رواه ابو داود وبن ماجه بلفظ ولو مضى
السائل على مسئلته لجعلها خمسا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي
قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من حريمه وذكر عن يحيى بن معين
انه قال هو صحيح وقال بن دقيق العيد الرواة مسطاوره متكاثره برواية النبي له عن عمرو
بن ميمون عن الجدلي عن حريمه وقال بن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعه الصحيح
عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن حريمه مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي لا واسطه
وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ونسخ بن حبان له
يرد عليه مع نقل الترمذي عن بن معين انه صححه ايضا كما تقدم والله تعالى اعلم
روايه النخعي ليس فيها الزياده المذكوره وقال في الامام اصح طرقه روايه زائده سمع
منصورا يقول لقي في حجوه ابرهيم النخعي ومعنا ابرهيم النبي فذكرنا المسح على الخفين فقال النبي لنا
عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن حريمه فذكره بتمامه اخرجها البيهقي ورواها
حسين بن علي الجعفي عن زايده بلا زيادة الاستزادة اخرجه الطبراني
ابي بن عماره وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين
قال نعم قلت وثلثه قال نعم وما شئت ابو داود وبن ماجه والدار قطني والحاكم
في المستدرك قال ابو داود وليث بالقوي وضعفه البخاري وقال لا يصح وقال ابو داود اختلف
في اسناده وليث بالقوي وقال ابو زرعه الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو
الفتح الازدي هو حديث ليس بالقايم وقال بن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال
الدار قطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال بن عبد البر لا يثبت
وليس له اسناد قايم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الايمه على ضعفه قلت
وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل للمسح ثلثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم مسلم وابو داود والترمذي
وبن حبان من حديث شريح بن هاني قال اتيت عايشه اسالها عن المسح على الخفين فقال
عليك بابن ابي طالب فسالته والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور
الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل والعتق الى الساق وتروى هذه
الكيفيه عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن بن عمر انه كان يمسح اعلا الخف واسفله كذا رواه
الشافعي والبيهقي كما قدمناه كما

روي انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون احدا كن شطر دهرها لا تصلي لا اصلي
اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه بن دقيق العيد في الامام عنه
بعضهم هذا الحديث ولا يثبته بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفه هذا الحديث
يذكره بعض فقهايانا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شئ من كتب الحديث ولم اجد لهذا
وقال الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال النسخ ابو اسحاق
المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل
له وقال المنذري لم يوجد له اسناد صحيح واغرب الفخر بن تيميه في شرح المهذب
الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عالكم بن ابي حاتم البستي
قال وابن ابي حاتم ليس هو بمتهم انما هو رازي وليس له كتاب يقال له البستي
من المعنى شيا انفرد عليه من حديث ابي سعيد قال البزار حاصل
من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث بن عمر بلفظ تمكث احداهن ليالي ما تصلي وتفطر
سهر رمضان فهذا من نقصان دينها ومن حديث ابي هريره كذا وفي المستدرك
حديث بن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليله لا تنظر
شجده قلت وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول وهو
من التفريع والله تعالى اعلم وانما اورد الفقها هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر
ولا دلاله في شئ من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم
عيني في علم الله سبحانه وتعالى اعلم كما يحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد
منه قطعه في موضع اخذ من هذا الباب وهو حديث طويل اخرجه الشافعي و
وابو داود والترمذي وبن ماجه والدار قطني والحاكم من حديث عبد الله بن
عن ابرهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش قالت كنت استحا
حيضه كثيره شديده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله
نحوي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال الترمذي حسن وهكذا
احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال بن
لا يصح بوجه من الوجوه لانهما اجمعوا على ترك حديث بن عقيل كذا قال وتعقبه بن دقيق
العيد واستثنى منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد بن منده بذلك من حيث العربيه
وهو كذلك وقال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقوه اسناده
وفي روايه نحوي واستنثري بيطرفي فيمن زاد واستغفري فقد ذكرنا روايه نحوي
في المستدرك من طريق بن ابي مليكه عن عيشه في قصه فاطمه بنت ابي حبيش قال ولم
وتحشي والبيهقي من حديث ابي امامه في حديث ولتحش رسفا
ان بنات جحش المذكوره استحضن زينب وحمنه وام حبيبه ومن الغرايب ما حكاه البيهقي
عن شيخه محمد بن صالح ان ام حبيبه كان اسمها ايضا رمله وان زينب زوج النبي صلى الله
وسلم علي عليها الاسم وان ام حبيبه كان اسمها ايضا زينب زوج الي علي عليها
واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عو
قالت عيشه كانوا مرة بقضا الصوم ولا يومرون بقضا الصلاه ولا يومرون بقضا الصلاه
متفق عليه من حديث معاذه عن عيشه واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي روايه للنسا

الصوم والصلاة

والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن صحيح وروى ابو معاذه العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصلاة فقال احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري فامرن بقضاء الصوم واذا اقبل الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل انه قال لعائشة وقد حاضت وهي بمكة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الحج لا اجل المسجد للحائض ولا جنب تقدم في الغسل لا بقرب الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن تقدم فيه حديث ابي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابي هريرة نحوه حديث افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وله يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم ونصفه ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذكره روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وفي ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد ذهب الطهر ولم يغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها من حديث ابن جريج عن ابن عباس موقوفا واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم بن ابي امية مرفوعا وجعل النفير من قول مقسم قال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل فنصف دينار واما الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن حصين وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواه الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث واما الرابعة فرواها ابن الجارود وفي المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في

الرواة عن الحكم عن عبد الحميد كابي داود او عن عبد الحميد عن مقسم كالترمذي او عن الحكم عن مقسم كالبيهقي وهو محتمل ان يكون سمعه من كل منهما ورجح الدارقطني الارسال وهو محتمل ايضا ان يكون سمعه من كل منهما وقال والاضطراب فيه من ابن ابي ليلى

في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد الا انه في بعضها من وجهه ضعيف ومن وجهه علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب واما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم بن ابي امية وهو مجمع على تركه قول الرافعي جاء في رواية فليتصدق بدينار وفي نصف دينار ونصف فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم واما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد وكل رواتها محتج بهم في الصحيح الا مسلم فانفرد به البخاري لكنه ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء وقد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود وعن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له يذهب اليه فقال نعم وقال ابو داود وهي الرواية الصحيحة وربما يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه عبد الرحمن هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما حديث شعبة ذكر يحيى بن سعيد اسنده وحكي عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة انا حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاحد به اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف علي بن عباش قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم برآية الا ان يقوم احد يشغلها وقال بن عبد البر اه ولا يجب ان يثبت فيها شيء لشك ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد امعن بن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه فليراجع منه وافرد بن دقيق العيد تصحيح بن القطان وقوله في الامام وهو الصواب فلم من حديث قد اجتمعوا فيه من الاختلاف اكثر من هذا الحديث بيد بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف انفاقهم ويتبع النووي في بعض ذلك بن الصلاح والله تعالى اعلم

معاذ بن جبل

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود ومن حديثه وقال ليث بالقوي وفي اسناده بقية عن عبد الله الاعطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن شعيب بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاعطش فقد توبع بقية وبقيت حالة حال شعيب فانا لا نعرف احدا وثقه وايضا فعبد الله بن عامر راويه عن معاذ قال ابو حاتم رواية عن عمر مرسلة فاذا كان كذلك فمن معاذ اشد ارسالا وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود من رفع حول الحمى يوشك ان يواقعه عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندها وعند غيرهما عنه الفاظ

عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة

حمنت فاسئلت فقال امسك فقلت نعم فقال حدي ثياب حيضك وعودي
الي مضجعك ونال بني ما ينال الرجل من امراته الا ما تحت الازار مالك في الموطا والبيهقي
من حديث عايشه بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال بني ما
ينال الرجل من امراته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب علي الغزالي حيث
اورد هاتين وشيطه وهو في ذلك تابع لامام في النهايه قال النووي وهذه الزياده
غير معروفه في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حايضا
امرها رسول الله صلي الله عليه وسلم فتاتزر فيباشرها لفظ مسلم قوله ورواي من
حديث امرسلمه مثل حديث عايشه [illegible] عليه من حديثها نحوه ولفظهما بينا انا
عايشه [illegible] هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزياده المنكره ولفظهما بينا انا
مضطجع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت
خيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجع معه في الخميله [illegible] صلي الله
عليه وسلم قال لفاطمه بنت لابي حبيش توضاي لكل صلاه ابوداود والنسائي من حديث
من حديث عايشه رضي الله عنها قالت جاءت فاطمه بنت لابي حبيش الي النبي صلي الله عليه
فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليست
الحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي لفظ الترمذي ومن روايه وكيع وعبده وابي معويه عن هشام عن ابيه
عنها وزاد قال ابومعويه في حديثه وتوضي لكل صلاه حتي يجي ذلك الوقت ورواه
ابوداود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضاي ورواه ابوداود من طريق ابن عجلان
حديث وكيع وفيه وتوضاي ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداود والنسائي من
روايه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروه وفيه فتوضي وصلي ومن طريق ابن جريج
عن هشام عن عروه بلفظ فاغتسلي وتوضاي لكل صلاه ورواه مسلم في الصحيح دون
قوله وتوضاي من حديث هشام ثم اخرجه عن حفص عن حماد بن زيد عن هشام وقال
في آخره وفي حديث حماد حرف تركت ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضي لا يعرف زياده
غير محفوظه وقد بين ابومعويه في روايته انها قول عروه وكان مسلما صعف هذه
الروايه لمخالفتها سايرالرواه عن هشام فلت قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواها
الدارقطني من حديث حماد بن سلمه والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانه وابن حبان
من حديث ابي عوانه وابن حبان من حديث ابي حمزه السكري ورواية ابي معويه المفصله
اخرجها البخاري لكن شيء لا يدل علي الادراج وروي ابوداود وابن حبان من حديث
السكري ورواية ابي معويه المفصله اخرجها البخاري لكن شيء لا يدل علي الادراج
وروي ابوداود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه وليس
في شيء ابوداود عن عروه ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد
قال علي بن المديني وغيره لم يسمع حبيب من عروه بن الزبير وانما سمع من عروه الدبي وقال
الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروه بن الزبير شيئا وقد اخرج
البزار واسحي بن راهويه هذا الحديث في ترجمه عروه بن الزبير عن عايشه فان كان
عروه هذا المرفي فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي
ثابت مدلس وقد روي الحاكم من حديث [illegible]

ملكيه عن عايشه في قصه فاطمه بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا
ثم الطهور عند كل صلاه ولاصحاب السنن النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده مرفوعا انه امر المستحاضه تدع الصلوه ايام تحيضها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاه
واسناده ضعيف وعن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر المستحاضه بالوضوء لكل
صلاه رواه ابويعلي باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي وعن سوده بنت زمعه نحوه رواه
الطبراني [illegible] ان صلي الله عليه وسلم قال لحمنه بنت جحش امتك الكرسف
فانه ها اكثر من ذلك قد احدي ثوبا الحديث تقدم في اوايل الباب [illegible] عايشه
ان فاطمه بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الروايه الماضيه دون قوله وتوضي قال
خرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم [illegible] انه صلي الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش ان الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا
كان الاخر فاغتسلي وصلي ابوداود والنسائي من حديث عروة عن فاطمه بنت
ابي حبيش به وصله النسائي من حديث عروة عن فاطمه بنت ابي حبيش وزاد النسائي
فانما هو عرق الا انه ليس عند هما وان له رايحه وكذا رواه بن حبان والحاكم [illegible]
وقع في الوسيط تبعا للنهايه زياده بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع
تبعا للنهايه زياده بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع
في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق بن ابي مليكه جات خالتي فاطمه بنت
ابي حبيش لابي عايشه فذكر الحديث وفيه فانما هو دا عرض اوركضه من الشيطان
او عرق انقطع [illegible] وردي في صفته انه اسود محدد من جذا لدود فعاب هذا بيع فيه
الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عايشه نحوه قالت دم الحيض احمر اي ودم
الاستحاضه كهيئه اللحم وصفه والصفه المذكوره وقعت في كلام الشافعي
في الام [illegible] وروي في صفته انه احمر رقيق محرق لم اجده بل روي الدارقطني والبيهقي
والطبراني من حديث ثوبان رفعه امامه مرفوعا دم الحيض اسود خاثر يعلوه حمره ودم الاستحاضه
اصفر رقيق وفي روايه ودم الحيض لا يكون الا اسود عليظ يعلوه حمره ودم الاستحاضه
دم رقيق تعلوه صفره [illegible] ام سلمه ان امراه كانت يعراق الدماء علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل
مالك والشافعي واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها
قال النووي اسناده علي شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار سمعه
منها وفي روايه لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمه والدارقطني عن
سليمان ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمه وقال المنذري لم يسمعه
سليمان وقد رواه موسي بن عقبه عن نافع عن سليمان عن مرجانه عنها وساقه الدارقطني
من طريق مخرمه بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن سليمان [illegible] ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال دعي الصلوه ايام اقرائك ام ابوداود والنسائي من حديث
فاطمه بنت ابي حبيش انها شكت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك

لحمت فاسئلت فقال امشت فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي
الي مضجعك ونال بني مايناال الرجل من امراته الا ماحت الازار مالك في الموطا والبيهقي
من حديث عايشه بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال بني ما
ينال الرجل من امراته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على المزني حيث
اورد هاني وسيطه وهو في ذلك تابع لامامه في النهايه قال النووي وهذه الزياده
غير معروفه في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حايضا
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتزر فيباشرها لفظ مسلم فوقه وروي من
حديث ام سلمه مثل حديث عايشه متفق عليه من حديثها نحوه دون الزياده المنكره ولفظهما ايانا
عايشه هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزياده المنكره ولفظهما ايانا
مصطحعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب
حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله الحديث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابي حبيش توضاي لكل صلاة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عايشه رضي الله عنها قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يارسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الاقبلك الحيضه فاذا ادبرت فاغتسلي عنك
الدم وصلي لفظ الترمذي هو من روايه وكيع وعبده وابي معويه عن هشام عن ابيه
عنها وزاد قال ابو معويه في حديثه وتوضي لكل صلاه حتي يجي ذلك الوقت ورواه
ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضاي ورواه ابو داود ومن ماجه من
حديث وكيع وفيه وتوضاي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من
روايه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروه وفيه فتوضي وصلي ومن طريق ابي عوانه والشافعي
عن هشام بن عروه بلفظ فاغتسلي وتوضاي لكل صلاه ورواه مسلم في الصحيح دون
قوله وتوضاي من حديث هشام ثم اخرجه عن حفص عن حماد بن زيد عن هشام وقال
في اخره وفي حديث حماد حرف تركت ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضي لانها زياده
غير محفوظه وقد بين ابو معويه في روايته انها قول عروه وكان مسلما صعف هذه
الروايه لمخالفتها سايرالرواة عن هشام قلت قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواها
الدارقطني من حديث حماد بن سلمه والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانه وابن حبان
من حديث ابي عوانه وابن حبان من حديث ابي حمزه السكري وروايه ابي معويه المفصله
اخرجها البخاري لكن شاذ لا يدل على الادراج وروى ابو داود وابن حبان من حديث
المكري وروايه ابي معويه المفصله اخرجها البخاري لكن شاذ لا يدل على الادراج
وروى ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه ولم
يذكر ابو داود عروه ونسبه ابن ماجه في روايته فقال بن الزبير وكذا الدارقطني وقد
قال علي بن المديني وغيره لم يسمع حبيب من عروه بن الزبير فيما سمع من عروه المرئي وقال
الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروه بن الزبير شيئا وقد اخرج
البزار واسحق بن راهويه هذا الحديث في مسنديهما عن عايشه فان كان
عروه هذا المرئي فهو مجهول وان كان بن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي
ثابت مدلس وقد روى الحاكم من حديث

ملكه عن عيشه في قصه فاطمه بنت ابي حبيش ثم اغتسلي في كل يوم غسلا
ثم اطهور عند كل صلاه ولاصحاب السنن السباي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده مرفوعا انه امر المستحاضه تدع الصلوه ايام تحيضها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاه
واسناده ضعيف وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضه بالوضوء لكل
صلاه رواه ابو يعلي باسناد ضعيف ومن طريق البيهقي وعن سوده بنت زمعه نحوه رواه
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنه بنت جحش امتحكي الدرشف
قالت هو اكثر من ذلك فاحدي بوبا الحديث تقدم في اوايل الباب عايشه
جات فاطمه بنت ابي حبيش كما تقدم في الروايه الماضيه دون قوله ونوضي قال
اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمه بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوه واذا
كان الاخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروه عن فاطمه بنت
ابي حبيش به وزاد النسائي من حديث عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش وزاد النسائي
فانما هو عرق الا انه ليس عندها وان له رايحه وكذا رواه بن حبان والحاكم
وقع في الوسيط تبعا للنهايه زياده بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع
تبعا للنهايه زياده بعد قوله فانما هو عرق وبن الرفعه وهو موجوده
في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق بن ابي مليكه جات خالتي فاطمه بنت
ابي حبيش الي عيشه فذكر الحديث وفيه فانما هو دا عرض او ركضه من الشيطان
او عرق انقطع وورد في صفته انه اسود محدد مجتمع يعلوه دفعات هذا بيع فيه
العزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عيشه نحوه قال دم الحيض احمر الي ودم
الاستحاضه كهشاله اللحم وصفته والصفه المذكوره وقعت في كلام الشافعي
في الام وروي في صفته انه احمر رقيق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي
والطبراني من حديث ابي امامه مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمره ودم الاستحاضه
اصفر رقيق وفي روايه ودم الحيض لا يكون الا اسود عليظ تعلوه حمره ودم الاستحاضه
دم رقيق تعلوه صفره ام سلمه ان امراه كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصل
مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها
قال الخوي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه
منها وفي روايه لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمه والدارقطني عن
سليمان ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمه وقال الذي لم يسمعه
سليمان وقد رواه موسى بن عقبه عن نافع عن سليمان عن مرجانه عنها وساقه الدارقطني
من طريق مخبر بن حوير بن نافع عن سليمان انه حدثه عن رجل عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلوه ايام اقرائك او بوداود والنسائي من حديث
فاطمه بنت ابي حبيش انها شكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك

فرول فلا تصلي وادا مرّ فرول فطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وروله
رواه النسائي من حديث الزهري عن عمره عن عايشه ان ام حبيبه كانت تستحاض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عامرها ان تقعد الصلاه قدر اقرايها وحيضها
ورواه بن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها نحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني
مرفوعا من طريق قمير امراه مسدوق عنها بنحوه وزاد الي مثل ايام اقرايها ورواه
الدارقطني من طرق عن امّ سلمه وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي من
حديث علدي بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وبن ماجه
ولفظه في المستحاضه تدع الصلاه ايام اقرايها التي كانت تحيض ثم تغتسل
وتصلي واسناده ضعيف وفي الباب عن شوده بنت زمعه نحوه وزاد ثم
تتوضا لكل صلاه رواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه
عايشه كما تعد الصفره والكدره حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا
اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمره عن عايشه انها كانت تنهى النساء ان يبطرن
الى انفسهن ام علقمه عن عايشه في قصه النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف
من حديث ام علقمه عن عايشه في قصه النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف
فيه الصفره من دم الحيضه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصه وعلقه البخاري
وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عايشه قالت
ما كنا نعد الصفره والكدره شيا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت فكنا لا نعد الصفره والكدره شيا
بعدا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيا ورواه الاسماعيلي في
مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدره والصفره شيا بعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل
وقع في النهايه والوسيط زياده في هذا وراء العاده وهي زياده باطله
سهله بنت سهيل انها استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند
كل صلاه ابو داود من حديث محمد اسحق عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن عايشه بهذا
وقد قيل ان بن اسحق وهم فيه حديث ام سلمه كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذي وبن ماجه
والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسه الازديه وله
الفاظ وفيه مما لزياده وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود
ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاه النفاس وابو سهل وثقه البخاري
وبن معين وضعفه بن حبان وام مسه مجهوله الحال قال الدارقطني لا تقوم
بها حجه وقال بن القطان لا يعرف حالها واغرب بن حبان فضعف كثير بن زياد فاسد
يصب وقال النووي قول جماعه من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف مردود
عليهم ولا شاهد اخرجه بن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله

وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن
حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس موقوفا
وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم للنفساء في نفاسها اربعين يوما وقال صحيح الاسناد
من ابي بلال الاشجري وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمن بن ابي العاص منقطع
والمشهور عن عثمن موقوف عليه حديث لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضه واسناده
حسن وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمه
عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا حامل حتى تضع
او حايل حتى تحيض ثم نقل عن ابن معدان العابدي تفرد بوصله وان غيره ارسله
ورواه الطبراني في الصغير من حديثه ابي هديره باسناد ضعيف وابو داود من
حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على
امراه من السبي حتى يستبرئها بحيضه وروى بن ابي شيبه عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تستبرئ بحيضه لكن في اسناده
ضعف وانقطاع حديث علي اقل الحيض يوم وليله كانه يشير الى ما ذكره البخاري
تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في التعليق
وروى مثله عن عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدار
قوله روى عن الاوزاعي كانت عندنا امراه تحيض بالغداه وتطهر بالعشي رواه
الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا هاهنا امراه تحيض
عدوه وتطهر عشيه حديث علي ما زاد على خمسه عشر فهو استحاضه هذا
اللفظ لم اجده عن علي لكنه خرج من قضا علي وشريح التي تقدمت قوله وروي
مثله عن عطاء وهو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا قوله مذهب
عمر من جامع في الحيض عليه عتق رقبه لم اجده عن عمر كما لكن روى الطبراني
من حديث بن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره ان يعتق
النسمه وقيمه النسمه يومئذ دينار وفي اسناده عبد الكريم بن يزيد بن تميم وهو ضعيف
ورواه بن حبان في الضعفا وروى الدارمي وغيره ان القضه وقعت لهم كانت له
امراه تكره الجماع فطلبها فظن انها كادبه فوقع عليها فاذا هي صادقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسين دينار وقال بن المنذر هو قول سعيد بن جبير قلت
لكن روى الدارقطني عنه انه قال دينار او نصف دينار وليس عليه كفاره كما
حديث بن عباس امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس ويروى حين كان الفي مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت الانبيا
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وبن خزيمه والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الكريم بن الحرث بن عياش

ابي ربيعة مختلف فيه لكن توبع اخرجه عبد الرزاق عن المعري عن عمر بن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال بن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابن
بن العربي وبن عبد البر [illegible] اعترض النووي على المعري في قوله في هذا الخبر
عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي
هكذا قال اخبرنا عمر وبن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عمه ثم ذكر الحرف وفيه اتى
جبريل عند باب البيت وهذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال
بن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله وقت لك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا
الحديث قلت وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان
يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة اما [illegible] قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فقال الخوئي في الشرح هو منكر باطل قلت وليس كذلك بل رواه
ابو نعيم [illegible] في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عماد الدين وهو مرسل رجاله ثقات قوله
ويروى مثل حديث بن عباس عن عمر وهو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة
بن اسحق ورواه الدارقطني وبن جان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم
وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر والصحيح خلافه قوله ويروى مثله عن
ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه بن السكن والحاكم
وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة لكن
فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث
رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه
الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد قوله
ويروى مثله عن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وانذاك
كان من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة بن
وعلى هذا فليس هو مثل حديث بن عباس من كل وجه قوله وروى مثله عن جابر النسائي
من حديث برد عن عطاء ومن حديث بهز وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد
والترمذي وبن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد
حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل قوله وروى مثله
عن انس رواه الدارقطني وبن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه في الاحمديين من
روايه قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار
اليه الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحق بن راهويه بسياق
بن عباس ورواه البيهقي في الدلايل واصله من غير تفصيل وفصله ابو داود وايضا وعن
عمرو بن حزم رواه احمد في مسنده والطحاوي [illegible] المشهور في الاحاديث
المتقدمة الابتداء بالظهر وروى بن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم
بن سعد عن ابن اسحق عن عبد بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن
~~عن عبد بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية~~ عن بن عباس قال لما فرضت الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر

الحديث وكذلك وقع في رواية بن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي
هريرة عند النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء
ليعلمكم دينكم وصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث [illegible] بن عمر وقت الظهر
ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث بن عمرو بن العاصي وكان الواو
سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله ما لم يحضر العصر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان
تحضر العصر [illegible] من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من
حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي والفرد
مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب
الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة كما للحق
الطبري في الاحكام محمل ادراج هذا اللفظ الاخير قوله [illegible] روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلا
بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود ونحوه ولفظ قوله تلك صلاة المنافقين هذا
اذا اقبل الظلام من هاهنا واشار الى المشرق وادبر النهار من هاهنا واشار الى
المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وادبر
فيه وغربت الشمس ورواياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه حديث [illegible]
بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صلى معنا
هذين يعني اليومين الى ان قال وصلى في المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق
رواه مسلم مطولا قال البيهقي في قصة امامة جبريل بمكة وقصته المسئلة عن المواقيت
بالمدينة والوقت الاخير لصلاة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره
صح [illegible] روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ
له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق حديث [illegible] انه صلى الله عليه
وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث بن ابي مليكة عن عروة
عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين قال بن ابي مليكة الاعراف
والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بأطول الطوليين
المص والحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف
في الركعتين كليهما ورواه النسائي من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول
ورواه بن السكن من حديث ابي ايوب [illegible] بن عمير الشفق الحمرة واذا غاب الشفق
وجبت الصلاة بن عساكر في غرائب مالك حدثنا راهويه البيهقي اما الحاكم ما ابو بكر
بن اسحق ما علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو

ن جابر فالانا علي بن عبد الصمد نا هرون بن سفيان نا عتيق بن يعقوب نا مالك بن
انس عن نافع عن بن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصححه البيهقي وقفه ورواه بن عساكر
من حديث ابي حذافه عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر
الحاكم في المدخل حديث ابي حذافه وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات
تبيه قال بن خزيمه في صحيحه حدثنا عمار بن خالد نا محمد بن يزيد هو الواسطي عن
شعبه عن قتاده عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر رفعه ووقف صلاه المغرب الي
ان قال بن خزيمه ان صحت هذه اللفظه تفرد بها محمد بن يزيد
واما قال اصحاب شعبه فيه ثور الشفق مكان حمرة للشفق وقال محمد بن يزيد صدوق
وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وبن عباس وعباده بن الصامت وشداد
ابن اوس وابي هريره ولا يصح فيه شئ وقال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة ولاخرت العشا الي نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريره بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقي مثله ورواه البيهقي
مثله ورواه الترمذي وبن ماجه وبن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه
البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق علي امتي لحلت
وقت العشا الي نصف الليل فيه اسحق بن ابي فروه وهو متروك وفي الباب
عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وبن ماجه واسناده صحيح وعن جابر عند الطبراني
وعن انس رواه بن عدي في ترجمه يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا الي نصف الليل ثم صلى حديث وقت العشا
ما بينك وبين نصف الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قد تقدم ولفظه فاذا صليتم
العشا فانه وقت الي نصف الليل وفي رواية له الي نصف الليل الاوسط وللترمذي عن ابي
هريره مرفوعا وان اول وقت العشا حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل
وهو الذي قدمنا في الجمايل ان محمد بن فضيل احتاط في وصله حديث صلاه الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحده متفق عليه من حديث بن عمر وسياتي
في صلاه التطوع حديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه ان يؤخر صلاه
حتى يدخل وقت اخري ابو داود من حديث ابي قتاده بهذا اللفظ واسناده علي شرط
مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الي قوله في اليقظه وقال بعده فاذا
هكذا في احدكم صلاته او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم في
قصه نومهم عن صلاه الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط وانما التفريط علي من لم يصل
الصلاه حتي يجي وقت الصلاه الاخري فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان
الغد فليصلها عند وقتها الحديث حديث لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا
حتي يطلع الفجر المستطير الترمذي من حديث سمره ولفظه لا يغرنكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتي يستطير ولفظ الترمذي
اقرب الي سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث انس مختصرا وفي الصحيحين عن
بن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها ثم تلاها الي الارض ولكن

الذي يقول هكذا ووضع المسبحه علي المسبحه ومد يديه زاد البخاري عن عيسه
وشماله وله الفاظ وروي ابو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس
بن طلق بن علي عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفي لفظ ولا يغرنكم
الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتي يعترض لكم الاحمر وروي الدارقطني من حديث
عساكر بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السما فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه
الصلاه فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحل الصلاه ورواه الحاكم من حديث محمد
بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاه
ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاه ويحرم
الطعام قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه
اخرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد عساكر بن ثوبان انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورواه ابن خزيمه والدارقطني والحاكم من
حديث بن عباس مثل ذا قال الدارقطني لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري عن
ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب بن جريج عنه ايضا
وعلط القاري في شرح الموطا فزعم انه من رواية ثوبان مولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه الازهري في كتاب معرفه وقت الصبح من حديث بن عباس
موقوفا بلفظ بياض الفجر الذي يستطير في السما وكل الفجر الذي ينشر علي وجوه
الرجال ومن ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
تقدم في اوايل الباب حديث بن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي
ينادي بن ام مكتوم متفق عليه وتقدما عليه من حديث عايشه وفي الباب
عن بن مسعود وسمرة عند بن خزيمه وبن حبان من حديث انيسه بنت جبير هذا الحديث بلفظ
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن بلال وروي بن خزيمه عن
عايشه مثله وقال ان صح هذا الخبر يحتمل ان يكون الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم
نوبا فكان اذا كانت نوبته يعني السابقه اذن بليل وكان بن ام مكتوم كذلك ويقوي
ذلك روايه الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عايشه اخرجها بن خزيمه ايضا
قال وروي ايضا ابو اسحق عن الاسود عن عايشه قال وفيه نظر لاني لم اقف علي
سماع ابي اسحق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فحرم ان النبي صلى الله عليه و
كان جعل الاذان بينهما نوبا وانكر ذلك عليه الضيا المقدسي واما ابن عبد البر وبن
الجوزي وتبعهما المنذري فحكموا علي حديث انيسه بالوهم وانه قلوب
قال البيهقي الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفيه
علي الاذان الغير للصلاه واحتجوا للمنع بما رواه ابو داود من حديث حماد بن سلمه عن
ايوب عن نافع عن بن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال علي بن المديني هو غير محفوظ احطا
فيه حماد بن سلمه انتهي وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب وهو ضعيف والمعروف
عن نافع عن بن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود وهو اصح ورواه

الغداء

بلال

هكذا

الذي

الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن سعيد عن قتاده عن انس قال قال الدارقطني
تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح وروى ابو داود عن سماك بن عباس
عن بلال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم له لا تؤذن حتى يبين لك الفجر
سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء السبع
بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي في المعرفه قال الزعفراني
وقال الشافعي يعني في القديم اما نحن اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار
عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال ادنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناوفي زمن عمر بالمدينه وكان اذا اذن للصبح في وقت واجد في الشتاء السبع
لنصف سبع بقي وفي الصيف لتسع بقي وهذا الشافعي كما قال ابن الصلاح
والنووي مخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا كم منهما امام الحرمين
وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمقول
مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم
سعد القرظ بياء الذئب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء يصحفونه
اعتقادا منهم انه من بني قريظه وانما هو سعد القرط مضاف الى القرط بفتح
القاف وهو الذي يدبغ به وعرف بذلك لانه اتجر في القرط فرج فيه فلزمه
فاضيف اليه والله تعالى اعلم حديث اذا ادرك احدكم سجده من صلوة العصر
قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابي
هريره وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلاه مع الامام فقد ادرك
الصلاه كلها وللطبراني في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن
ابي هريره مرفوعا من ادرك ركعه من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
ادرك ركعه من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فقد لم تفته وفي غرايب مالك عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاه ووقعها قوله كان لسجدتي النبي صلى
الله عليه وسلم مودنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا احد حديث بن
عمر المتقدم وفي مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مودنان بلال وابن
ام مكتوم وقال ان بلالا يودن بليل الحديث الصلاه اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار
وكذبه ابن معين وقال ابن حبان كان يضع الحديث غيره وقال الحاكم احمل فيه عليه
وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ نسبوه الى الوضع وقال ابن عدي كان ابن حماد يقول
في هذا الحديث عبيد الله يعني مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب
ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله المقري وتركه تعليله بيعقوب
وفي الباب عن جدير بن عتاك وعلي بن ابي طالب وانس وابي محذوره وابي هريره
فحديث جدير رواه الدارقطني وفي سنده من لا يعرف واما حديث بن عباس فرواه البيهقي
في الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك واما حديث علي فرواه البيهقي من حديث
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده فيما اظن

اصح ما روي في هذا الباب يعني علي علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر
بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
يصح ولا عن احد من الصحابه وانما الروايه فيه عن ابي جعفر محمد علي الباقر وقال
الميموني قال احمد لا اعرف شيا ثبت فيه يعني في هذا الباب واما حديث انس فرواه
بن عدي تفرد به بقيه عن مجهول عن مثله ولا يصح واما حديث ابي محذوره فرواه
الدارقطني وفي اسناده ابرهيم بن زكريا العجلي وهو متهم قال البيهقي في الترغيب
والترهيب ذكرا وسط الوقت لا اعرفه الا في هذه الروايه قال ويروى عن ابي بكر
الصديق انه قال لما شج هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه واما حديث ابن عباس
ابرهيم فذكره البيهقي وقال هو معلول ~~قال وقد روي انه صلى الله عليه وسلم~~
~~افضل الاعمال الصلوه لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابي ذر وقد ذكره~~
البيهقي وقد تقدم ~~قوله~~ قول ~~له~~ روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال
الصلوه لاول وقتها رواه الحاكم من حديث بن مسعود وقد تقدم وا خرجه النسائي
من حديث ابي قروه بهذا اللفظ حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه وفي
شده الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابي هريره وابي ذر والبخاري من حديث
بن عمر ولفظ بن ماجه فيه ابردوا بالظهر وفي الباب عن ابي موسى وعايشه والمغيره
وابي سعيد وعمرو بن عبسه وصفوان والد القاسم وانس وبن عباس وعبد الله
بن علقمه وعبد الله بن علقمه وعبد الرحمن بن جاريه وصحابي لم يسم ورواه مالك
من روايه عطا بن يسار مرسلا بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
احمد وبن ماجه وبن حبان وتفرد به اسحق الازرق عن شريك عن طارق عن
قيس عنه وفي روايه للخلال وكان الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد
وسئل البخاري عنه فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا اهل
ابو حاتم الرازي وهو سندي صحيح واعله بن معين بما روى ابو عوانه عن طارق
عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عنده قيس عن المغيره مرفوعا لم يفتقد ان
حدث به عن عمر موقوفا وقوي ذلك عنده ان ابا عوانه اثبت من شريك والله اعلم
وحديث ابي سعيد رواه البخاري بلفظ اذا برد وا بالظهر وحديث عمرو بن عبسه
رواه الطبراني وحديث صفوان رواه بن ابي شيبه والحاكم والبغوي من طريق
القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث وحديث انس رواه
وحديث بن عباس رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عدوه تعجل نوحا الظهر حتى نبرد ثم يصلي الظهر والعصر الحديث وفيه
عمر بن صهبان وهو ضعيف وحديث عبد الرحمن بن جاريه رواه الطبراني
وحديث عبد الرحمن بن علقمه رواه ابو نعيم وحديث الصنابحي المبهر رواه الطبراني وحديث
عمر تقدم مع المغيره قال بن العربي في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما
ورد في حديث بن مسعود يعني الذي اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من
طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف
لمنه اقدام الى خمسه اقدام وفي الشتا خمسه اقدام الى سبعه اقدام انتهى

وروى عن عمر موقوفا
الشافعي

وقال ابن عبد البر روى مرفوعا من حديث ابي هريره وابن عمر وابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح منها شيء عند اهل العلم بالحديث
وقال ابن عبد البر روى مرفوعا من حديث ابي هريره وابن عمر وابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح منها شيء عند اهل العلم بالحديث

يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا قيل معناه لم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب
كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يجبنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير
والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا راأيت الشمس
فصلوا ومال الاثرم والطحاوي الى تضعيف حديث خباب قال الطحاوي لما تضعيف
خباب على ما اذا كان الحر شديدا لم يبرد لانه حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولما
رخص في التاخير الى خروج الوقت خشي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء
الى ثلث الليل او نصفه تقدم حديث عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه ولهذا لفظ
منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من يعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوة وهي لمسلم تقدم حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه
به الحنفية ورواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ للطبراني وابن حبان فكلما
اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى به تحقيق طلوع الفجر قال
الترمذي قال الشافعي واحمد واسحق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال وليس
يروى ان المعنى باخر الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ورده رواية بن لهيعة
واسحق وغيرهما بلفظ توخوا بصلاة الصبح بلالا حتى ينصدع الفجر مواقع نبلهم من الاسفار
لكن روى الحاكم من طريق الليث عن لهيعة عن عمرو عن عيسى قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى
المودون امنا الناس على صلاتهم صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيما مر بنو
بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات
لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا عشر سنين وروى ابو داود من طريق
هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لا مراته
وفي رواية لامراته متى يصلي النبي فقالت كان رجالنا يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا عرفن بينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابو الطيب لا نعرف هذه
المراة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن
معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يروى عن الله
بن حبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال بن ماعد
اسناده حسن غريب وعن ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن
عطية العوفي عن محمد عن ابيه عنه قال وروي عن محمد بن علي مرسلا وهو اولى والرواية
في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي
واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
عشره رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به قاله

الطبراني حديث اذا نعس احدكم صلاته او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في
التيمم وهو عند المصنف عن انس والنوم من افراد مسلم حديث لا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد
وفي لفظ للبخاري حتى ترتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث ونحوه عن عمر وبن عمر ولمسلم عن عمرو
بن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معوية ولابي داود عن علي لا
تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة، وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة
اسناده قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة
بن عامر وابن عمر وثمير بن خديج وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمرو ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة وابي امامة، وعمرو وابن عبسة وبعلي بن امية وصوبه
والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة
وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم حديث ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلوة في تلك الساعات
مالك في الموطا والشافعي عنه وللنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواه مالك عنه على شياقه وقال مطرف
واسحق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة
وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال بن القطان نفر حصن بن ميشره على سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن بن معين يشبه
ان يكون له صحبة ثم حكى الحلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه سمع من عبسة
ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل
ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سال
صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني
من حديث مرة بن كعب نحوه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث ابي هريرة
باسناد ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين
دون قوله فان ذلك وقتها سئل يا علي لا توخر ثلاث الجنازة اذا حضرت
الحديث الترمذي في كتب الحديث لا توخر ثلثا الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجد لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده
كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده متصل وهو من
رواية بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد
مجهول وقد ذكره بن حبان في الصعفاء قال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم
من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاطه الفاحشة ورواه
بن ماجه مقتصرا على قوله لا توخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم
من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطبراني

ينهما ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه الحديث
وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنايز للحاكم بلفظ ان نصلي فيهن
على موتانا لكن فيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف وقال للبيهقي امثل ما ورد في
اعتبار الكراهة حديث علي هذا [illegible] اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتاده وروائن عدي من حديث ابي هريره وزاد فان
الله جاعل بركتهم في نفسه خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابرهيم
بن زيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمه عنه قال ابن عدي لا اعرفه بهذا السياق
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحري احدكم صلاته طلوع الشمس ولا
غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني الشيطان ورواه
مسلم عن عايشه نحوه [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجا عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه فقال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعه من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريره واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريده
بزيادة ما احدث الا توضات ولا توضات الا صليت [illegible] دون نعليك بالمهمله هو الحركه
وقيل هو بالمعجمه هذا [illegible] ان صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمه بعد صلاه العصر
فصلى ركعتين فسالت عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن ام سلمه وفيه قصه مطوله وروي
مسلم من حديث عايشه واحمد من حديث ميمونه انه داوم عليهما بعد ذلك وروي
الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه
مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي
حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه [illegible]
هو عند احمد لكن حديث عايشه اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلاه اثبتها يعني داوم عليها وللبخاري من حديث عايشه ايضا والذي ذهب
به ما تركهما حتى لقي الله [illegible] تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس وروى
الطبراني من حديث ام سلمه ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في سنه
ما صنع بهم الوليد بن عقبه واسناده ضعيف جدا ولابن ماجه فدم عليه وفد بني تميم
او صدقه شغله عنهما فسمته وروى احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك
لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه فقعد وابشا لونه
ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا
الحديث وفيه بن لهيعه وللترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونه
كان يجهز بعثا ولمسلم عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقه وللبزار عن عايشه وسفل عنهما
او نسيهما واما ما رواه حماد بن سلمه عن الازرق بن قيس عن مولى لعايشه عنها
قالت في هذه القصه فقضيتهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه الطحاوي
وقد ضعفه البيهقي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن فهد يصلي بعد
الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه

ركعتين

وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن
محمد بن ابرهيم عن قيس بن فهد مثله دون قوله فلم ينكر عليه وسياتي معناها وروى
ابو داود من حديث بن منير عن سعيد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلى بعد صلاه الصبح ركعتين فقال اصلاه الصبح اربعا ورواه الترمذي
من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف
الا من حديث سعد وقال بن عيينه سمعه عطا بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده
بمتصل لان سمع محمد بن ابرهيم من قيس وقال ابو داود روى عمرو بن يزيد بن سعيد ويحيى بن
سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه بن خزيمه وبن حبان والحاكم
من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن فهد انه جاء والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاه الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما لك لم تكن صليتهما قبل الفجر فسكت فاعاد ذكر
الحديث وقال العسكري ان فهدا اخو عمرو والد قيس وبعد الجمع الخلاف في اسمه هل هو
ان بعضهم قال قيس بن عمرو واما ابن السكن فجعله في الصحابه اثنين اسمه لبيه
روى ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعه الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن سعيد
عن ابي هريره واسحق وابرهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن
عبد الله شيخ من اهل المدينه عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو
متروك ورواه البيهقي بسند اخر فيه عطا بن عجلان وهو متروك ايضا قال صاحب
الامام وقوي الشافعي رحمه الله ذلك بما رواه عن ابي مالك عن عامه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعه وفي الباب عن
ابي هريره رواه الطبراني بسند واهي وعن ابي قتاده وسياتي وقد يؤيد اصل المسئله ما
رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعه ينظهر ما استطاع من
طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاه
خروج الامام لا استيفاء النهار كله ويؤيده روي انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه
نصف النهار الا يوم الجمعه ابو داود والاثرم من حديث ابي قتاده وقال مرسل ابو
الخليل لم يسمع من ابي قتاده وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال الاثرم قد رواه احمد
جابر الجعفي عليه في نحو الحديث [illegible] مجاهد عن ابي ذر لا صلاه بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكه الشافعي اخبرنا عبد الله
بن المؤمل عن حميد مولى عقيله عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصه وكرر الاستئذان
ثلثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل ~~الا انه لم يذكر الاستئذان ثلثا~~ ورواه
~~احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده~~ ورواه بن عدي
من حديث سعيد بن سنا لزعن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه بن عدي
من طريق الليث بن طلحه سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قد كره وعبد الله ضعيف
وذكر بن عدي هذا الحديث من جمله ما انكر عليه وقال البيهقي يقال تفرد به عبد الله

آخر الباب

وفي الصحيحين

فيه وبعضهم قيس بن عمرو

ولكن تابعه ابرهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى نا ابرهيم بن طهمان
ساحبه مولى عقره عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاحد بحلقه
الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق
دحلك بن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد وان بينهما قوله في رواية ابرهيم
بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جابلدنا قلت ورواه بن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد
بن سالم كما رواه بن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه بن عدي وقال
انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر هذا حديث يأبى عبد مناف من ولي مسلم من امور
الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الشافعي واحمد واصحاب السنن وبن خزيمة وبن حبان والدارقطني والحاكم
من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه
الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن
جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر
واخرجه الدارقطني ايضا عن بن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني
من رواية عطاء عن بن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في المبهمات
من طريق ثمامة بن عبيده عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو
معلول وروي بن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة حديث
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي
حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري وروى البيهقي من طريق علي
بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه
البلدة ليست كغيرها تنبيه عدي المجداني بفتحة حديث جبير لمسلم فانه
قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه الحبي الطبري فقال رواه
السبعة الا البخاري وصوابه منه تبعه عليه الحبي الطبري فقال رواه الستة
الا البخاري وابي الزبير فقط فقال رواه مسلم ولفظه لا يمنعن احدا طاف بعد البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله تعالى اعلم ادرج ابن تيمية عزاه الى الجماعة
دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به منهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده
ابن تيمية فاحطأ مكررا فائده قال البيهقي يحمل ان يكون المراد بهذه الصلاة
صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ثم
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود
والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى بن عمر عن بن عمر
وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث فدامة بن موسى قلت
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث فدامة بن موسى قلت وقد اختلف
في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد حصين وهو مجهول
ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى
وروى ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن بن عمر ورواه بن عدي في
ترجمة محمد عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن بن عمر ورواه الطبراني من حديث

عبد الرزاق نا ابو بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر بالحديث دون القصة
وبنظره في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده
الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده
رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لكن روي موصولا
ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وبن عدي وسنده ضعيف
والمرسل اصح دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لكن عجيب فان
الخلاف فيه مشهور حكاه بن سيد وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك
يرى ان يفعله من فاته صلاة الليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل
ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد
العصر قلت حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند
النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وبن
شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد
العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وبن حبان من حديث بن عباس وفيه
ثم لم يعد لهما وهو من رواية جدير عن عطاء بن السايب وانما سمع منه بعد الاختلاط
نعم في البخاري ومسلم من حديث عايشة ما ترك هما حتى لقي الله عز وجل كما تقدم
وسياتي عقب هذا ما يعارضه عن عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ
ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي
قط وله طرق روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افقضيهما اذا فاتتا
قال لا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الظهر
وينهى عنها ابو داود من حديث بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن دكوان مولاة
عايشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها وبواصل وينهى عن الوصال وينظر
في عنعنة محمد بن اسحق حدث عبد الرحمن بن عوف في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر
تركعي يلزمها المغرب والعشا جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن
بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جدته عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عنه لهذا وزاد
واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن ثابت وثقه احمد
ومولاة عبد الرحمن لم يعرف حاله حديث بن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد
بن ابي زياد عن طاوس عن بن عباس وتابعه ليث بن ابي سليم عن طاوس وعطاء وقال قال
ابو بكر الاثرم لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال وروياه عن فقهاء التابعين من
اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروي هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ
بن جبل اخرجه الخطيب في الموضح باب الاذان
حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان في الثانية
هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج نبينا الله عليه وسلم
ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وروى ابو داود من

ثم اقام فصلى الظهر

قوله هذا وروى ما يعارضها

حد

عبد

كذا بخطه ولعله والله اعلم

والمحفوظ حصين

كذا بخطه ولعله والله اعلم

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في
الاولى وفي روايه ولم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامه واصله في
الصحيحين وفي روايه للشافعي يناد في واحده منهما الا باقامه وفي البخاري جمع بجمع
كل واحد منهما باقامه وفي البخاري جمع كل واحده واريد كر الاذان وفي
روايه مسلم انه باقامة واحدة اخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين
ابو داود في روايته ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلوة رواه ابو الشيخ الاصبهاني
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في هذا
الاثار انه صلاهما باقامه واحدة من حديث ابن مسعود واني بن كعب وخزيمه بن ثابت
واسامه بن زيد وبن عمر ايضا عليه وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامه
بن زيد وبن عمر ايضا وبن مسعود وان حديث اسامه متفق عليه بلفظ فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث
بن مسعود في البخاري انه صلاهما باذانين واقامتين صلوا كما رايتموني اصلي
فاذا احضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث
بالفاظ مختلفه واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان وزاد في اوله قصة وفي
اخره ثم ليؤمكم اكبركم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري
انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا
يسمع صوتك جن ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمه هذا لسياق تبع فيه
الغزالي والامام والقاضي الحسين والماوردي وبن داود وشارح المختصر وهو معايب لما
في صحيح البخاري والموطا وغيرهما من كتب الحديث فهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك
فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه النسائي
عن مالك وتعقبه الشيخ محي الدين وبالغ كعادته واجاب بن الرفعه عن هولاء الايمه الذين
اوردوه معترضا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصوره اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفه
والرافعي رحمه الله اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي
والبيهقي فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كما قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الرحمه
على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شيء اخر وقد روى النسائي من حديث عقبه
بن عامر موقوفا يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله
تعالى انظروا الى عبدي يؤذن ويقيم يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة والحديث
صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامه صلى باقامته وصلاته ملكان وان
صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملكة اولهما بالمشرق واخرهما بالمغرب هذا
الحديث بهذا اللفظ لم اره وروى النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر
ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الله بن مرة عن سلمان رفعه اذا كان الرجل

فقم فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلوة ثم يقيمها ويصلي
صفا قال عبد الله وزادني شفيان عن داود عن ابي عثمان عن سلمان يركعون
ويسجدون ورواه عبد الرزاق في مصنفه وبن ابي شيبه كلاهما عن معمر
بن سليمان التيمي عن ابيه بلفظ اذا حانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى
معه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقي من
حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي موقوفا
ورجح عليه الوقف ومن رواية بن ابي هند نحو ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا داود ورواه ابو نعيم في الحليه من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك
في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى من
خلفه من ملك وان اذن واقام صلى وراءه من الملائكه امثال الجبال
وفي روايه للقعنبي من اذن واقام قال الدارقطني في العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو واضح ورواه الطبراني في الكبير من حديث
ابي امامه الا عن فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي لابي سعيد الخدري
يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم
اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعي عن ابي حنيفة عن ابي دينار عن
المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في اخره ذكر العشاء ولا
قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا
وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر
فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه بن خزيمه وبن حبان في صحيحهما
من حديث يحيى بن سعيد القطان عن بن ابي ذئب وفي اخره ثم اقام المغرب فصلى كما
كان يصليها في وقتها وصححه بن السكن ولم يذكر الاذان فيه شاهد من حديث بن مسعود رواه
البيهقي والنسائي وقال المزمدي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من ابيه وفي
رواية النسائي فذكر الاقامه لكل صلاه لم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث
سعيد عن هشام مرفوعا رواه غير زايده وله شاهد اخر من حديث جابر رواه البزار وفي
سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك وله شاهد اخر من حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فقال اخطوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فثاروا هنيهة ثم ارتحلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق
عليه من حديث ابي قتادة مطولا ولفظه لمسلم ومتروك عمر بن حصين مختصرا وفيه
قصه وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داود وبن حبان من طريق الحسن عن
عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن وصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم
ورواه مسلم من حديث ابي هريره وفيه فاذن واقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه
صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان اخر ورواه
الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد
والطبراني من حديث جبير بن مطعم واحمد وبن حبان من حديث ابي مسعود وابو داود

شرح النووي ج ٤

مع ابو داود

من حديث جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابي مسعود وابو داود من حديث
عمرو بن اميه الضمري وروي مختصرا والنسائي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم
ذكر الاذان والاقامه ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
وفيه فامر مؤذنا فاذن كما يؤذن [illegible] اخرجه مسلم من حديث ابي هريره ما يدل
على ان القصه كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان
ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حيرة
حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبيه وفي حديث عطاء بن يسار كان في غزوة بوك
قال ابن عبد البر احاديثه وهاوقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مره
وقال ابن الحصار هي ثلث نوازل مختلفه [illegible] ابي سعيد فانه لم يامر للعشاء بالاذان
تقدم حديث ابي سعيد قريبا حاصله [illegible] انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
بعرفه وفي وقت الظهر والعصر بمزدلفه في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث
جابر الطويل عند مسلم وتقدم مرحديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفه في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب حديث
بن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامه
فراوي الاذان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاه مرتين احمد والشافعي وابو داود
والنسائي وابو عوانه والدارقطني وابن خزيمه وابن حبان والحاكم من حديث شعبه عن ابي
جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن
يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانه والدارقطني من طريق
سعيد بن المغيره الصيدا عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيد
وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبه كما تقدم لكن سعيد ثقه ابو حاتم وروى ابن ماجه
من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفرده وعن نافع نحوه
وهاصحيحان قوله ان اباحذوره لما حكى الاذان عن ملقين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد شاهد من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير
في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه ورواه مسلم من حديث
ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا
تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشره كلمه وقد قيد بذلك في نفس الحديث
يعني الاتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم تربيع التكبير وهي التي ينبغي
ان تحمل في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحق بن
ابرهيم عن معاذ بن هشام وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحق
وكذلك اخرجه ابو عوانه في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ [illegible]
عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وفي قصه مشهوره ابو داود وابن
خزيمه وابن حبان في صحيحهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن اسحق حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب
به للناس لجمع الصلوه طاف بي وانا نايم رجل حمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع
التكبير وافراد الاقامه وفيه فقمت مع بلال فالقي عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا

سنك وفيه ان عمر جاء فقال رايت مثل ما راى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الدارمي وابن خزيمه
احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا امثل
الروايات في قصه عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن
زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق عن الزهري قال واما اخبار الكوفيين
في هذه القصه فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال
عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن غير ذلك واما طريق
ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمه الاسناد كما قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى
من روايه محمد عن عبد الله بن زيد عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال
محمد يحيى الذهلي ليتني في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي
يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال
ترجمه في صحيحه هذا حديث صحيح تابيه من جهه النقل لان محمدا سمع من ابيه وان
لم يسمع التيمي وليس هذا عاد لسنه وسياتي الاشاره الى طريق اخرى لحديث عبد الله محمد
بن زيد ان شاء الله تعالى عند ابي داود [illegible] قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد
شيا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره
حديثا غير هذا في الصدوه وعند احمد اخر في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم شعره
واظفاره واعطاه لمن يحصل له اضحيه [illegible] على ان امر الاذان ويوتر الاقامه
متفق عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه ورواه
النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا واستدل
ابن حبان على صحته ذلك بما رواه ايضا فيه من القصه في اوله انهم التمسوا شيئا يودنون
به علما للصلاه فامر بلال قال فدل ذلك على ان الامر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لا غيره وفي الباب عن ابي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه فاخذه ورد في
تثنيه الاحاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عاصم بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا سبعا في الاذان والاقامه وقال منقطع وقال الحاكم
والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعه لان عبد الله بن زيد استشهد
يوم احد ثم استدل عن الدراوردي عن عبد الله بن عمر قال دخلت انا وابنه عبد الله بن زيد
على عمر بن عبد العزيز فقال يا امير المومنين انا ابنه عبد الله بن زيد شهد ابي بدرا وقتل يوم
احد وفي صحه هذا نظر فان عبد الله بن عمر لم يدرك هذه القصه وقد روى ابو داود
من طريق محمد اسحق عن محمد ابرهيم عن محمد عاصم بن زيد حدثني ابي وهذا الترمذي اراه البخاري
وروى الواقدي عن محمد عاصم بن زيد قال رؤي ابي بالمدينه سنتين وليس وقال
بن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون عبد الله بن
زيد صحابيه وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد
ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامه وكان يبدا بالتكبير ويختم بالتكبير وروى
الحاكم والبيهقي في المعرفه والطحاوي من روايه سويد بن غفله ان بلالا كان
يثني الاذان والاقامه وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في روايه الطحاوي

سعد القرظ عن جده وهو سعد المؤذن قال اداني بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن لاحد حتى مات عمر ثم اذن لعمر حتى مات وامامارواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فدعني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وعلى الموفق بينه وبين الاول وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق حماده بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اشاده صحيح وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وقد اورد الرافعي حديث بلال المتقدم مرجحا القديم في افراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي روايه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة واخرجه ابو عوانه والسراج كذلك عند ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي وروياه ايضا مطولا وتكلم البيهقي عليه باوجه من الضعف ردها بن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث ابن جرير اذا ادنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وبن عدي وصعفوه الا الحاكم قال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن مايد قلت لم يقع الا في رواية هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقا وهو كاف في تضعيف الحديث وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفله عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال الترمذي روي باسناد اخر عن الحسن وعطا عن ابي هريره نحو ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مودن بيت المقدس وهو ثابي قدم مشهور بتليينه الترسل الثاني والحدر باكاء والدال المهملتين الاسراع وتجوز في قوله فاحدر بطاء الدال وكسرها وروي فاحدم بالميم وهي الاسراع ايضا والاول اشهر حديث ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع ورواه ابو داود وغيره وقد تقدم قوله ورد الخبر بالتوبيب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى بن خزيمه والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنه اذا قال المودن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاه خير من النوم وصححه بن ماجه من حديث بلال المسيب عن بلال انه اتاني النبي صلى الله عليه وسلم يودنه بصلاة الفجر فقيل الصلاه خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك

وفيه انقطاع مع ثقه رجاله وذكره بن السكن من طريق اخري عن بلال وهي في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفه من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان مؤذنا لحفص فدعني اهلي ان بلالا فذكره وروى بن ماجه من حديث عبد الله بن ابي سبره عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصه اهتمام المسلمون به الناس قبل ان يشرع الاذان في اخره وزاد بلال في يداء صلوه الغداه الصلاه خير من النوم واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخري عن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث بن محيلان عن نافع عن بن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلاه حي على الفلاح الصلاه خير من النوم مرتين وسنده حسن وسياتي بقيه الاحاديث في ذلك الحديث بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شئ من الصلاه الا صلاه الفجر الترمذي وبن ماجه واحمد من حديث عاصم بن ابي ليلى عن بلال فيه ابو اسحق الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال بن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخري عن عاصم وفيه ابو سعد البقال وهو كوفي ايضا ضعيف حديث ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في اذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاه خير من النوم مرتين قال الزافعي بيت النبي رواه ابو داود وبن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وقد مال ودكره ابو داود من طريق اخري عن ابي محذورة منهما هو محمد وصححه بن خزيمه من طريق بن جريج اخبرني ابي وام عبد الملك عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد نا ابو بكر بن عياش في حديث عبد العزيز بن رفيع سمعت اباه محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بوحنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فهذه الصلاه خير من النوم وروه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه بن خزيمه ان الملك الذي اراه عبد الله بن زيد في المنام كان قاعدا ابو داود من حديث شعبه عن عمرو بن مره عن ابي ليلى قال اجتمعت الصلاه ثلثه اهوال فذكرنا اصابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اهمني ان اكون صلاه المسلمين واحده فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رحمت لما رايت من اهتمامك فرايت رجلا عليه ثوبان احضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوه الحديث ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مره عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به وروى الاسبع في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عاصم عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر عشيني الخاتن فرايت رجلا عليه ثوبان احضران وانا بين النايم فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه وناداي فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في روايه ابي داود فذكر الحديث بطوله وهذا حديث اصابنا ان اراده الصحابه فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل ما في روايه ابي بكر بن ابي شيبة فاخبر به

هو ام لا لازم

وفيه

قال البيهقي حدثنا

عن ابي محذورة

والمقال

طع والداول

والطحاوي والبيهقي حدثنا اصحاب محمد معين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم
وبن دقيق العيد قال بعده ذكر الهوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ان يأذن له في الاذان مرة واحدة فأذن الطبراني والموصلي
قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
بالياء لكن تحمل وكان ان المأمور بلال فلا يعارض لما ذكرناه وايضا في اسناده ابو جابر
البياضي وهو كذاب قوله كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذنون فلما بلال فثابت في الصحيحين من حديث ثم نفيه قم يا بلال
فناد بالصلاة وفي الاستدلال به على ما ذهب اليه وضع يا رفاده فيه قال
النووي وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه
الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داود من
طريق عمرو عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن
عليه الفجر فيأتي بيتي فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطا وقال بين اجمع كل من تمطا عامدا ان انسانه ان يؤذن المؤذن قائما
قال وروينا عن ابي زيد الانصاري النجاني انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان بن عمر
كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسيأتي حديث وايل بن حجر قريبا ان شاء الله تعالى
قوله وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه قال النووي سنده لما ابو معويه عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا
نزل من السماء ظاهر على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي
من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد المقرظ حدثني ابي عن ابيه ان بلالا كان اذا اذن
بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعد المقرظ عن
ابيه عن جده نحوه حديث ابي جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر بصدق عليه من حديثه بدون قوله
ولم يستدر ورواه ابو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدر ورواه النسائي
بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا يصرف يمينا وشمالا ورواه بن ماجه وعنده فرأيته
يدور في اذانه لكن في اسناده الحجاج بن ارطاة ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة بالفاظ
زايده وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدبار
وهو صحيح على شرطهما ورواه بن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه هنيئا ههنا
يمينا وشمالا ورواه من طريق اخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو
عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده راى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه
في اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها
على سفيان الثوري وهو لم يسمع من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم انه
الحجاج والحجاج غير محتج به قال وقد وهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحه
في المدرج وتعقبه بزوقي العيد في الامام بما يراجع منه وقد وردت الاستدارة من
وجه اخر اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم عن عون والطبراني

والطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده
ضعيف هذا يغفر للمؤذن مد صوته ابو داود والنسائي وبن ماجه وابن
خزيمة وبن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس
وابو يحيى الراوي له عن ابي هريرة قال بن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح
ان اسمه شمعان ورواه البيهقي في الشعب من وجهين اخرين عن الاعمش قال ناداه عن
ابي صالح وناره عن مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن بن عمر قال
الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة
عن حديث منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور
عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة قال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه
ورواه ابو اسامة عن الحكم بن الحكم عن ابي هريرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار
فقال الصحيح حديث منصور قيل لابي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس
عن ابي هريرة فقال هذا وهم شاذ باسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء
هذا هو بن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث الزبير بن عارب بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى
معه وصححه بن السكن ورواه احمد ولبيهقي من حديث مجاهد عن عمر كما تقدم وفي
الباب عن انس عند بن عدي وابي سعيد في علل الدارقطني واصله في البخاري وجابر
في الموضح للخطيب وغيره وقد تقدم حديث بن عمر عند البيهقي وبسط
يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم الاذان مرتبا هو كما قال وهو ظاهر روايات ابي محذورة
وعبد الله بن زيد كما تقدم وجاء روي انه صلى الله عليه وسلم قال وحي وسنة
ان لا يؤذن الا وهو طاهر البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان
من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر
ولا يؤذن الا قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت
عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ونقل النووي اتفاق
ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح
ذلك لما اعطته ظاهر سياق مسلم نبيه لم يسمع في شيء كتب الحديث التصريح
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا اصل له والرافعي
تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليق ويحتمل ان يكون
ذكر بالمعنى لانه في حكم المرفوع اذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنته يقتضي نسبة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف للقابل الاخير وفي معنى الحديث الذي
بعده قوله في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ الترمذي
من حديث الزهري ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا
وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان
متصل بالصلاة ولا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ

عن ابي داود وحديث جابر عند ابي كرهت ان اذكر الله الا علي طهر وصححه ابن خزيمة وابن
وابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هرون الفروي وهو ضعيف حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القيه على بلال فانه اندى صوتا
منك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند احمد وهو عند اصحاب السنن سوى
النسائي قوله ولهذا سبب ان يضع اصبعيه في اذنيه تقدم من طرق وليس
فيه ذكر الصاحبين قوله وان تودن على موضع عال تقدم في قوله ينبغي ان تودن قائما
وروى ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في
المنارة والاقامة في المسجد وهو في السنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب ابي الشيخ
ايضا عن ابن عمر كان ابزام مكة مودنون فوق البيت وهو عند ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
اختار بلالا محدورة لحسن صوته ابن خزيمة والداراقطني وابو الشيخ وغيرهم من حديث
ابي محدورة في قصته وفيه فاعجبه صوت ابي محدورة وفي ابن خزيمة انه صلى الله عليه
وسلم قال لقد سمعت هؤلاء يؤذنون فمن اذن فهو يؤمنه
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمودنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمودنين للشافعي عن ابراهيم هو ابن ابي يحيى عن شعيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بهذا
ورواه ابن حبان من حديث الداوردي عن شعيل به وعن شعبان عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ به ملفظ الامام ضامن الحديث ورواه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمودن
مؤتمن الحديث وابن خزيمة من طريق عبد العزيز بن اسحق ومحمد بن عمرو كلاهما عن شعيل به وقال
احمد في مسنده حدثنا سريج حدثنا عبد العزيز عن شعيل مثله قال ابن عبد الهادي
اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا وفي رواية لابي داود عن الاعمش
سمعت ابا صالح ولا ادري الا قد سمعته منه وعلق الترمذي شكها دون قوله ولا ادري
الي اخره وقال ورواه نافع بن سليمان عن محمد ابي صالح عن ابيه عن عائشة فاسقط ابا هريرة
يقول ابو صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال محمد عائشة وذكر
عن علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المديني
لم يسمع شعيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح
بيقين لانه يقول فيه يثبت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني
جعفر وغيرهم عن شعيل عن الاعمش قال قال ابو هريرة عن الاعمش حديث عن ابي صالح
وقال ابن ابي فضيل عنه عن رجل عن ابي صالح وقال ابن عياش عن ابن معين قال الثوري لم يسمع
الاعمش هذا الحديث من ابي صالح وزاد العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة على
طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما
ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذا الخبر من عائشة وابي هريرة جميعا ومن الاعمش
على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه ابو العباس
السراج من طريقه وصححه الضياء في المختارة وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن
جابر في العلل لابن الجوزي تنبيه روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركنا نتنافس في

الاذان

الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم يسقطونهم مودنوهم قال الدارقطني هذه
الزيادة ليست محفوظة قاله ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد
حمزة بن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم
واخرجه البيهقي من طريق غير البزار فبري من عهدتها واخرجه ابن عدي ايضا
في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش وانفرد بها عيسى وقال
انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا
ما ذكر من الانقطاع قلت هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلا به على ان صلاة الاذان
[illegible] عن معوية عند مسلم المودنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفيه عن
ابن الزبير وابي هريرة بالفاظ مختلفة وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان
الناس يعطشون يوم القيمة فاذا اعطش الانسان انحنى عنقه والمودنون لا يعطشون
فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يقرون بطول اعناقهم
يوم القيمة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفي حديث ابي هريرة او في ان خيار عباد الله
الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث
ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المودن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة رواه
البخاري وفي انس اذا اذنت في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني
وله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة
من النار رواه الترمذي وابن ماجه ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث بن عمر بلفظ من
اذن ابتغي عشرسنة وجبت له الجنة وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ضعيفة
عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث
مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له مودنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القسم عن
عيشة وروى ابن الكلبي والبيهقي من حديث عيشة كان له ثلثة مودنين فذكرهما بزيادة
ابي محدورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بالمهام
مكة قلت وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لاشعار اللفظ كان بقبا وروى البزار
وغيره في حديث ابي محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا
فاذنوا قوله ولا يشجبان يتراسلوا الاذان اذا لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مستفاد من حديث بن عمر في الصحيح كان له مودنان بلال وابن ام مكتوم
لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا حديث لم نعلم انا نرى في الندا والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق من حديث ابي هريرة
منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث حديث زياد بن
الحرث الصدائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن الصلاة الفجر
فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن عن زياد بن نعيم الاوسي
عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ

للترمذي وساقه ابو داود مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي
وقد ضعفه القطان وغيره قال وراويه محمد اسمعيل يهوي امره ويقول هو مقارب
الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قلت للعمل وجه في الصحة المرة كان بلالا غاديا
وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والعقيلي في الصغاء وابو الشيخ
في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
في مسيره فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم
جاء بلال فقال للقوم ان رجلا قد اذن فمشى القوم هو يأتم ان بلالا اراد ان يقيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والطاهر ان هذا المبهم هو الصدائي
وسعيد بن راشد ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الصغاء
عن عبد الله بن زيد الذي الاذان على بلال قال عبد الله اتاني آت وانا نائم اريده
يا رسول الله قال فاقمت انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم امرا لم يضع منها شيا
فاري عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على
بلال فاذن بلال فقال عبد الله اتاني واناكنت اريده يا رسول الله قال فاقمت ومحمد
هو الواقفي تبنه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل
عن محمد عائشة وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن من حديث الافريقي
وقال البيهقي ان محالا رحالنا لان قصة الصدائي بعد وذكر ابن شاهين في الناسخ
وقال البخاري عبد الله بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم
من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابي الشيخ عن عبد الله بن محمد عبد الله
بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا فقال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم
رواه الحفاظ من اصحاب ابي العشر عن زيد وعند ابن شاهين ان عمر حاقفا قال انا رايت
الرويا ويؤذن بلال قال فاقمت وقال عمر لا علم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر
الا في هذا والمعروف ان عبد الله بن زيد وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب
الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال
واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاد
التي لم يسمعها منه قوله من المحبوات ان صلى المؤذن المغرب ان يقول اللهم هذا
اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم قوله
وان يحب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها ولا في الثوب
فيقول صدقت وبررت عن ابي سعيد مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اخرجه الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وروى ابو
داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وعن ام حبيبة مرفوعا
من قاله رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخاري والنسائي من حديث معوذ

مرفوعا اذا قال كما يقول المؤذن الا الحيعلتين واخرجه مسلم من حديث عمر
والبزار من حديث ابي رافع واما كلمتي الاقامة فاخرجه ابو داود من حديث ابي المليح
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما ذكره
في الصلاة خير من النوم فعلى تسليم روي انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن للملك
بالاذان والاقامة املك بالاقامة ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ
ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزاء عن ابن عمر وفيه مبارك ابن عباد وهو ضعيف
ورواه البيهقي موقوفا وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن
اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام
ليس على النسا اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة
وقال الجوزي لا يعرف مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف
جدا وبيت عليه انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النساء
وتطهن وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري فمن عدوه عن عيشه
كانت تصلي بغير اقامة حديث عمر لولا الخليفا لاذنت ابو الشيخ في كتاب الاذان
والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال
سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر
لو اطيق مع الخليفا لاذنت حدث ان عمر اتخذ اربعة من المؤذنين ولم يرزقهم
الراشدون على هذا العدد هذا لانهم ذكروه بجماعة من الفقها اصحابنا منهم صاحب
المهذب وينبغي له المندري والنووي ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي
في المعرفة ان الشافعي رحمه الله احتج في الاملا بقصة عثمان في ازواكر
من مؤذنين اثنين قوله واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امره ولا السلف الصالح بعده كما قال
وقد روى الترمذي واحمد والدارقطني من حديث علي بن مرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذي
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلوة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على
راحلته فصلى بهم يومي ايماء وقال بعده به عمر بن الرماح وقال عبد الحق
اسناده صحيح والنووي حسن وضعفه البيهقي وابن القرتي وابن القطان لحال
عمرو بن عثمان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ امر المؤذن فاذن
واقام او اقام فقط ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح البيهقي هذه
الرواية لانها اثبت ما اجل في رواية الترمذي وان كان راويها عن عمرو
الرماح عنده شديد الضعف وقد روى ابن عدي عن انس مرفوعا بكره للامام
ان يكون مؤذنا قال ابن عدي منكر والملا فيه من سلام الطويل او زيد العمي وروى
ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب وروى ابن

السنن الاربعه حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي
قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وصححه الحاكم قوله والقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله كذا قال
ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقوله في تشهده اشهد ان
محمدا رسول الله وعبده ورسوله وشيباني وللاربعه من حديث ابن مسعود في تشهد
الحاجه واشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن طلحه بن الاكوع لما حضت ازواد
القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله قوله الدعا بين الاذان والاقامه لا يرد رواه النسائي وابن خزيمه
وابن حبان من حديث يزيد بن ابي مرير عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذي
من طريق معويه بن قره عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذي من طريق معويه
بن قره عن انس وروى ابو داود وابن خزيمه وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن
سعد فلما نزد على داع دعوته عند حصور الند الحديث ○

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج
وركع ركعتين في قبل الكعبه وقال هذه القبله متفق عليه من حديث اسامه ابن
زيد وفي روايه لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة اخطاني قوله
هذه القبله نعم لان امرها استقر على هذه البنيه فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهي قبلتكم
وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبه هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لكل
الحرم ولاحاله ولا المسجد الذي حولها بل بعضها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان
يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جايزه
وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الى باب الكعبه وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف وروى
البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة اهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف
حديث الباب قد عارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي عن ابي
هريره مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب ابن ايوب عن عبد الله بن غير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال مستقبلي القبله او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث مالك عن
نافع هكذا حديث في كيفية صلاة الخوف ورواه ابن خزيمه من حديث مالك لا شك
وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث
في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزياده واحتجاجه لذلك بان مسلما اسنده من روايه موسى عن نافع
وصح انها من قول ابن عمر ورواه البخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان سمع الله
طهر راحلته حيث كان وجهه نوى رواه البيهقي من حديث موسى عن نافع عن حزما

وقال

وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير
للايه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعه
كان يسبح على الراحله قبل اي وجه توجه وتوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبه
وروى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به فاذا اراد الفريضه نزل فاستقبل القبله لفظ البخاري ولم يذكر
مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته
النوافل ورواه ابن خزيمه من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن
يخفض السجدتين من الركعه وروى احمد ولابن حبان نحوه انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله وكبر ثم صلى حيث
كان وجهه وركابه ابو داود من حديث الجارود عن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن
السكن حديث ان اهل قباء صلوا الى حين هذا مختصر من حديث ابن عمر سيأتي
في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبه وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البرا
ابن عازب نحوه وهسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق عامر عن انس فصلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه
فوق الكعبه الترمذي عن ابن عمر في حديث او له نهى ان يصلي في مواطن في المزبلة
والمجزره والمقبره وقارعه الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله رواه ابن
ماجه من طريق ابن عمر عن عمرو في اسناد الترمذي زيد بن جبره وهو ضعيف جدا
وفي سنن ابن ماجه عبد الله ابن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في شيوخ ضعف
ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة
وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه ابن السكن وامام الحرمين
وذكر المصنف هنا الحديث في اسباب شروط الصلاه وذكر فيه بطن الوادي بدل
المقبره وهي زيادة باطله لا تعرف ثم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاه الى الكعبه وهو
في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف
الكعبه بين العمودين اليمانيين واما حديث ابن عباس عن اسامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل رواه البخاري لكن روى ابن ماجه
عن ابن عمر عن اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبه بين الساريتين وجمع
ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان في يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في
حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها مسرورا ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبه اني اخاف ان اكون تعبت
على امتي وجمع النسائي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعده
عن ابن عمر انه دخل هاتوسا فلم يصل ودخلها من الغد فصلى فقوله ان عليا هو الذي نصب

قبله الكوفه وان عتبه بن عزوان هو الذي نصب قبله البصره امّا قصّه علي فلا
تصح لان عليًا انما دخل الكوفه بعد تمصيرها بمدة طويله جدًا واما عتبه بن عروان
فاخرجها عمر بن شيبه في تاريخ البصره [illegible] لم يذكر المصنف كيفيه صلاته صلى
الله عليه وسلم وهو مكلة الي اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار
من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو بمكه نحو بيت المقدس والكعبه بين يديه الحديث وتعقب عليه حديث امامه جبريل
به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت

انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه من حديث
ابي هريره مطولا وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الغايته فليصليها اذا ذكرها
متفق عليه وقد سبق في التيمم [illegible] مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من
هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال الشافعي في اسناده لين وهذا اصلح من
حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني
من حديث سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقد
ابن عدي لحاديثه عندي حسان وقال ابن المنذر في هذا الباب كل شيء صح شيء في الباب كذا
قال وقد علل ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي سعيد وفي اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث
علي اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري
عن ابي نضره عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاه المفرد له هذا
الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانيه عن
ابي نضره عن ابي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابرهيم فرواه عن سعيد بن
مسروق عن ابي نضره عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري
ولم يعلم ان ابا سفيان اخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني من حديث
عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده
رافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم
في كتاب الصلاه حدثنا هرمز ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح
الصلاه التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني
من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث سعيد عن ابي اسحق وقال ورواه الشافعي في
القديم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاه بقول الله اكبر
هكذا رواته عيسه كذا قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشه بل الذي في مسلم
عن عائشه كان يستفتح الصلاه بالتكبير وهو عنده من رواية ابي الجوزاء عنها
وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم في الحليه في ترجمة ابي
الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاه قال الله اكبر لكن في اسناده ابان بن ابي عياش

وهو

وضعيف متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل في
الصلاه كبر ومثله للترمذي عن علي ولاحمد والنسائي عن واسع بن حبان انه سال
ابن عمر عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما
رفع واما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاه استقبل القبله ورفع يديه وقال
الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في كتاب الصلاه واخرجه هو وابن خزيمه
في صحيحهما و[illegible] في كتاب الصلاه استقبل القبله ورفع يديه وقال الله اكبر ومن
هذا الوجه اخرجه ابن حبان في كتاب الصلوه لابي نعيم حدثنا هرعن الصلاء
واخرجه هو وابن خزيمه ابو المنيب عرطله بن زيد عن حديه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل فكبر وقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه
البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان وهذا تعين لفظ الله اكبر عند الوجود
غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو
في مسند البزار واسناده من لصحته عكان قلت هو على شرط مسلم حدث
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري كما تقدم حتى
لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبله فيقول الله اكبر
ابو داود من حديث رفاعة بن رافع في قصه المسي صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الي الكعبين ثم يكبر الله تعالى فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن
الي لفظ المصنف واصله عند باقي اصحاب السنن ورواه الطبراني في مسند رفاعه
عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمه بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي
ولمسلم من حديث ابي هريرة في هذه القصه بلفظ اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبله وكبر وعند ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ناد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى
لقي الله وفي روايه للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي جمهه على الخلق
كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء حديث وائل بن حجر انه صلى الله
عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل به فقوله روي انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الي صماخ اذنيه
رواه ابو داود والنسائي حتى يكاد ابهاماه يحاذي صماخ اذنيه وفي روايه لابي
داود وحاذي بابهاميه اذنيه وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم
الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه
ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه فوله يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع
ابتداء الارسال ويبقى مع ابتدائه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الي بر والاربعه ولفظ ابي داود كان اذا قام الي الصلاه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى
كل عضو في موضعه معتدل الا

الله اكبر كلما وضع وكلما رفع واما لفظ الباب فرواه ابن ماجه من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول

قوله وقيل يبدي مع ابتداء التكبير روى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر
شياف رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قالا عن وائل انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه اخر عن عاصم بن كليب
الجرمي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كبر رفع يديه
مع التكبيره قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم رايتهما قبل التكبير
بين الرفع والارسال روى ذلك عن عمر لم ار من حديث ابن عمر بعده الا البيهقي
لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر
وهكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود والترمذي
وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في صحيحه
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
تكونا حذو منكبيه رواه البخاري بهما متفق عليه وعن علي رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا كبر واذا رفع
راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزء رفع اليدين
ماجه والبيهقي وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال ليس له الا من حديث شعبان
عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس السراج وهو ثقة مامون وانما
نعرفه من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ومن حديث ابرهيم
اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات
وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرايب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل
يديه حذا منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا وقع للسجود فعل مثل ذلك
واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح وقد
الدارقطني في العلل وفي عمر بن علي عن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال
هكذا فاصنعوا ولا ترفعوا بين السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات وعن عبد الله
ابن الزبير انه صلى بهم فيشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين يرفع
فقال بن عباس من اجبان بنطر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن
الزبير وعن طاوس عن بن عباس في الرفع رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله
ابن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيره في
الصلاة المكتوبة رواه بن ماجه وعن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع
رواه الحاكم والبيهقي وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يسال

المجموع

لم ير رفع يديه

رايت

ورد كر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر
رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة
وروى مالك في الموطا عن سليمان بن يسار مرسلا مثله وقال الشافعي
روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم ير وقط حديث تعدد اكثر منهم وقال
ابن المنذر يحفظ اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه ويقول البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع بضعة عشر نفسا
من الصحابة وفي الخلافيات اسماء من روى عنه الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا
وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على روايه هذه السنة العشرة المشهود لهم
بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى بن عساكر
في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الفا من الصحابة كلهم يرفع
يديه عند كل خفض ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد
بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم
يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وفي لامام احمد بسنده عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا راى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزء
بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروي عن عقبه بن عامر
انه قال في من رفع يديه في الصلاة له بكل اشاره عشر حسنات وروي بن عبد
البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنوذب عليها يعني على ترك الرفع وقال
محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شي
يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي وعن النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم
وقال عبد الرزاق احدث ذلك غير انه حدث عن عطا واحذه عطا عن ابن الزبير
واحذه ابن الزبير عن ابي بكر واحذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصل

واحذه ابن جريج

فيما عارض ذلك في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع من الهيئة المخصوصة
في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه متعرض حديث طويل وبيان
ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من
على يمينه ومن على شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه
ولا يومي بيده وقال بن حبان ذكر الخبر المقتضي للقصد المختصره المتقدمه
فان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشاره بالتسليم دون الرفع الباب
عند الركوع ثم رواه كذلك رواية مسلم قال البخاري من لم ير حديث جابر بن سمره
على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انما كان
في حال التشهد عن البراء بن عازب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود
والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه
واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد
ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم
من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال
يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد
يحدث به من دهره لا يقول فيه لا يعود فلما لقنوه تلقن وكان يذكرها
وقال البيهقي رواه محمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن
ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد وكان عثمان الدارمي
سمعه من عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وكان العراقيون
يصححون قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم
عن محمد عن الحكم بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم
فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد وحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت
له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم
يزيد بن ابي ليلى ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز
فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره حديث اخر عن عبد الله بن مسعود
لاصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة
رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن علقمة بن الاسود
عن علقمة بن مسعود ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وهذا
الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم
هو ضعيف نقله البخاري عنهما وقال بهما على ذلك وقال ابو داود وليث هو صحيح
وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا الحسن خبر روى لاهل
الكوفة في نسخ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة
اصح شيء يعول عليه لان له علة بنطله وهو ان الاعمش اعاطعنوا كلهم في طرق
عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات
وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا تحدث عنه لا من هو دونه
وقد بينت في المدرج مقال هذا الخبر باوضح من هذا وفي الباب عن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي
في الخلافيات وهو معلول بموضوع وعن انس من رفع يديه في الصلاة فلا
صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع وعن ابي هريرة مثله رواه ابن
الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الحوراني وعن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع سرصارا الى افتتاح الصلوة

وترك ما سوى ذلك [illegible] ن رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه وعن ابن
الزبير نحوه قال ابن الجو[illegible] ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه
قال ابن الجوزي وما ا[illegible]س [illegible]ه الاحاديث الثابتة [illegible] ابي حميد الساعدي
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بالمتقدم له ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قال فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه
الحديث بطوله وفيه ان [illegible] ابن عمرو لم يذكر ابا قتادة قال ويزيد ذلك
بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال حدثني رجل [illegible] وجد عمه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث
محمد بن عمرو من [illegible] عباس بن سهل عن ابيه فالطريقان محفوظان
قلت [illegible] والصحيح عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه
عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق
ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين
واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عطا ابو بكر حدم
الجارود بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه والحديث طرق
عن ابي حميد شتى في بعضها من الفقه ما ليس في بعض محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه
رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابيه ورواه ابن خزيمة من
طرق ايضا [illegible] ثلثة من ستين المرسلين بتجمل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على
الشمال في الصلاة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء
امرنا ان نؤخر فطرنا ونعجل سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورواه ايضا من حديث محمد بن ابان عن عبيد
موقوفا قال البيهقي اسناده صحيح لان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عبيد قال البخاري
ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث بن وهب عن عمرو بن الحرث
انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر
الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في
صلاتنا وقال ابن حبان بعده تفرد ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو
وجميعا وقال الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة
[illegible] احسبه ان يكون الوهم فيه من حرملة ولم شاهد من حديث بن عمر رواه
الطبلي وضعفه ومن حديث حريفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي مصنف
ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال
في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة حديث
وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان

من حديث محمد حجادة عن عبد الجبار بن وايل قال كنت علامًا لا اعقل صلاة
ابي فحدثني علقمة بن وايل عن وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يديه في ثوبه
فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من
الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال بن حجادة فذكرت ذلك للحسن
فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فضله وبركه من بركه واصله
في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
قائما قبض بيمينه على شماله ورواه بن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره وحديث انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فطهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد ابو داود وبن خزيمة وابن حبان من حديث وايل بن حجر
اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من
الرسغ قوله على الفراني روي في بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر
واما اذا اراد ان يقر اوضع يده اليمنى على اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في صلاته رفع يديه قال اديته فاذا كبر
ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخطيب
بن محمد ركديه شعبه والقطان تبيه قال الفراني سمعت بعض المحدثين يقول
هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يتناثر وضعهما
الى الصدر حكاه بن الصلاح في مشكل الوسيط وقوله روي انه صلى الله عليه
وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما قول
ابرهيم النخعي حكاه الترمذي عنه ومضاه عند الترمذي وابي داود والحاكم من
حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام سنه وقال الدارقطني في العلل الصواب
موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه على
حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله حزم وامابن الاثير في النهاية فقال معناه
ان التكبير والسلام لابد ان ولا يعرب بل يسكن اخره وتبعه المجد الطبري وهو
مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير حزم لا بمعنى حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدًا فان لم
تستطع فعلى جنب البخاري والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها استدل له الحاكم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعبث الرجل
في صلاته الترمذي وبن ماجه من حديث اكثر الاعور عن علي بلفظ لا يمنع بين السجدتين
رواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الورك والاقعاء في الصلاة رواه
ابن السكن والبيهقي وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عقبة
الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع ليته على عقبه بين السجدتين وهو الذي
جعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي
عن الاقعاء حديث عائشة حديث ثالث وسيأتي فيما بعد حديث طاوس عن بن عباس

في ان الاقعاء سنة وياتي ذكر من جمع بينهما في المعنى قوله وروي لا تفعلوا كاقعاء
الكلب رواه بن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا يقع اقعاء الكلب وفي اسناده
الحرث وابو نعيم الضبي وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء
كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ
اذا رفعت راسك من السجود فلا يقع كما يقع الكلب ضعيف ليث بن قدمك والرقم
طاهر قد مك بالارض رواه بن ماجه وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه
ابن المديني حديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع النسائي والداقطني
وبن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي لا اعلم احدًا رواه غير ابي داود
الحفري ولا احسبه الا حفظ انتهى وقد رواه بن خزيمة والبيهقي من طريق محمد
بن سعيد الاصبهاني تابعه ابي داود فظهر انه لا حفظ فيه وروى البيهقي من طريق
بن عيينة عن بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو مربع جالس ورواه البيهقي عن
محمد رايت انسانا يصلي بحريقا على فراشه وعلقمة الجاري فوهمه انه صلى الله
عليه وسلم قال يصلي المريض قائمًا ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدًا فان لم يستطع
ان يسجد وما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدًا صلى
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيًا
رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث مثله وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه
ابن المديني والجنيد بن الحسين الكرابي وهو متروك وقال النووي هذا حديث
ليس له زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور ذكر الايماء ولا وجود لهذه الحديث
مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفين ثنا ابو الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا فراه يصلي على وساده فاخذها فرمى بها
فاخذ عودًا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ
ايماءً واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا نعلم احدًا رواه عن الثوري غير
ابي بكر الحنفي ثم عمل فاخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل
عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطا قيل له فان ابا اسامة قد
روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا فقال ليس بشيء فاجتمع ثلثة ابو اسامة
وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب وروى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن بن
مسعود قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضًا فذكره وروى ايضًا
من حديث بن عباس مرفوعًا صلي المريض قائمًا فان نالته مشقة صلى ايماءً يومي برأسه
ايماءً فان نالته مشقة شيخ وفي اسنادها ضعف حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه
ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم تمسك به الفراني
والامام وتعقبه الرافعي بان الفعود ليس جزءًا من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا
لبعض المامور به لعدم دخوله فيه واجاب ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة من حيث

مسح

بان الصلاه بالقعود وغيره تسمى صلاه المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى
من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان اتيا بما استطاعه من
الصلاه حديث عمران بن حصين من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاه الرجل قاعدا فقال ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما الحديث مثله تنبيه المراد بالنايم المضطجع
وصحف بعضهم هذه اللفظه فقال انما هو بايماء اي بالاشارة كما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى على ظهر الدابه يومي ايماء وقال لو كان من النوم تعارض لنهيه عن
الصلاه لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القايل بنا على ان المراد بالنوم حقيقته واذا
حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال [illegible] وصلاه النايم على [illegible]
من صلاه القاعد [illegible] رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في
الروض نسب بعض الناس النساي الى التصحيف وهو مردود لانه في الروايه الثابته
وصلاه النايم على النصف من صلاه القاعد قلت وهو يدفع ما يعلل به القايل
الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافله مضطجعا فان اجاز احد
النافله مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجه له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط
او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاه
التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظه ولم يكن من كلام بعض الرواة
ادرجها في الحديث وقاسه على صلاه القاعد او اعتبره بصلاه المريض نايما انتهى
وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو
اصح الوجهين عند الشافعيه قوله [illegible] روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه
قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلي الا مستلقيا على الجنب فسال عايشه وام سلمه
وابا هريره وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجه وكف بصره
رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث اليه
ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا
على قفاك فسال ام سلمه وعايشه فنهتاه عن ذلك واما استفتاوه لابي هريرة
فاخرجه ابن ابي شيبه وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن ابن عباس في
هذه القصه قال فارسل الى عايشه وابي هريره وغيرهما قال فكلهم قال كيف تصنع
بالصلاه قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الرافعي
تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريره في هذا فقال استفتاؤه لابي هريره لا اصل له
وقال في الشفي عن ابن عباس انه كره ذلك رواه عنه عمرو بن دينار قلت
فالروايه المذكوره عن عمرو صحيحه اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله
تعالى اعلم حديث علي في دعاء الاستفتاح الافتتاح رواه مسلم بطوله وزاد
ابن حبان اذا قام الى الصلاه المكتوبه وفي روايه النساي من حديث جابر كان
اذا استفتح الصلاه قال ان صلاتي قال الشافعي استحب ان ياتي به المصلي بتمامه ويجعل
مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين [illegible] وهذه اللفظه في روايه لمسلم ايضا

ومرهم االوجه اخرجه الحاكم والبيهقي

الصحيح

وذكرها ابو داود موقوفه على بعض التابعين [illegible] وزاد الرافعي في سياقه
بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك وهو في روايه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن
ابن جريج عن موسى بن عقبه بسنده وزاد بعد والخير كله بيديك والمهدي من هديت
وهو في روايه الشافعي ايضا قوله ان بعض الاصحاب قال ان السنه في الاستفتاح
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وفي الباب عن ابي الجوزاء عن عايشه قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاه قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه
انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان الجماعة رووا
قصه الصلاه عن بديل بن ميسره فلم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني قال الحاكم وقد
صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمه كما مضى وفي مسلم ايضا ذكره في
موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاه
قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى
ابن خزيمه الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج قوله وروي جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراة رواه احمد واصحاب السنن
والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاه بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب
وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمه لا نعلم في
الاستفتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفه بالحديث واحسن اسانيده
حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه
احمد من حديث ابي امامه نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من
لم يسم وروى ابن ماجه وابن خزيمه من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم
بلفظ كان اذا دخل في الصلاه وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن
علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها
[illegible] كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم
وليس كذلك فقد جا في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن
عامر الاسلمي وهو ضعيف راويه عن محمد بن المنكدر عنه وفيه عن جابر اخرجه البيهقي
بسند جيد لكنه من روايه ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي
رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم قوله ورد الخبر بان صيغه التعوذ

دعاء

ثم يقول الله اكبر ثلثا

وهو ضعيف

ودكرها

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما قال كما تقدم وقد ورد زيادة كما تقدم
وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي
سبق قوله اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للقود في الركعة الاولى
ولم يشتهر في سائر الركعات اما اشتهاره في الاولى فمستفاد من الاحاديث المتقدمة
واما عدم شهرته فوجوده في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها
سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فاستعذ بالله
يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب القود في كل ركعة
الحسن وعطاء وابرهيم وكان ابن سيرين يستفتح في اول كل ركعة حتى ابن عباده بن
الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود
وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري
في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام
القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بعد القطع من حديث ابي هريرة
وفيه قلت يا رسول الله وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في
نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عباده مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وغيرها منها قال وله شواهد فسقطها فابطله
اجتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المتي صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن وعنه الشافعية اجوبة اقواها حديث لا تجزي صلاة المتقدم وكمل
حديث المتي على المهاجم عن تعلمها وهو من اهل الاداء حديث انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم قال رجل نعم
يا رسول الله فقال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة
مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري
عن ابي اكيمة عن ابي هريرة هو لم فانتهى الناس اخرجه مدرج في الخبر من كلام الزهري
بينه الخطيب واتفق عليه البخاري والنسائي وابو داود ويعقوب بن سفيان والدهلي
والخطابي وغيرهم حديث عباده بن الصامت كالحلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا
نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها احمد والبخاري
في جزء القراءة وصححه وابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي
من طريق نافع بن محمود بن ربيعه عن عباده وتابعه زيد بن واقد
وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الدراوردي عن ابي قلابه
عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان
يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ابوب
عن ابي قلابه عن انس ليست محفوظة حديث ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله

عن رفاعة وانس م

وفيه فانتهى الناس م

ورجح الطبراني والدارقطني وقفه والبيهقي رفعه

وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق
فقال روي اصحابنا من حديث عباده وابي سعيد قال ابن عبد الهادي ولم اعرف هذا الحديث
وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه
اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه محناه من
حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها
واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن ابي نضرة عن ابي سعيد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده
صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسي صلاته انه قال له في آخر
ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي دليل على
وجوب التكرير فائده حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من
حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة حديث
انه صلى الله عليه وسلم اقرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية الشافعي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست
ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من حديث عمر بن هرون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي
الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية
الليث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه سئلها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي اعله به ليس بعلة فقد رواه
الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي
فيه يعلى ومالك حديث اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله احدى آياتها الدارقطني
عن ابن صاعد وابن مخلد قالا اخبرنا جعفر بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد
بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه مثله نوادر
قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح
غير واحد من الائمة وقفه على ابي هريرة واعله ابن القطان بعبد الحميد وتكلم
فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما
يقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عدد
القرآن فهو صحيح للقول الصحيح انها من القرآن لانها مثبتة في اول كل سورة في المصحف
فتكون من القرآن في الفاتحة ولفظة تكن عدد كل ما اثبتوه في مصحف القرآن
هو مشروع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من
المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي ورواه البيهقي من طريق

ورواه البيهقي من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عكرمة عن ابن عباس

عن رفاعة وانس م

سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح ابن ابي بلال فذكره بلفظ انه كان يقول
الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع
المثاني وهي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية بن الدارقطني
من طريق ابي اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قرئ وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال
ابو هريرة هي الاية للسابعة تفرد به قال الامام في النهاية ونبعه الغزالي
في الوسيط وجزم بحي في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم ايه منها وهو
من الوهم الفاحش قال النووي ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه
حديث بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو
داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح حديث
سورة تشفع لقائلها وهي تبارك الذي بيده الملك احمد والاربعة
وبن حبان والحاكم من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير
بان عباس الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة ولكن رده بن حبان في الثقات
وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح
حديث ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وعن علي وبن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بها في الصلاتين السورتين اما حديث ابن عمر فرواه
الدارقطني من طريق ابي دؤيب عن نافع عنه وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوي
وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في
الجهر من وجه اخر عن بن عمر وفيه عباد بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه
مسلم بن خيان وهو مجهول قال انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فجهروا بها في
السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وكانوا
يجهرون بها في السورتين والصواب ان ذلك عن بن عمر غير مرفوع واما حديث
علي فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ له مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر
اتهموه بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن علي اخرجها الحاكم في المستدرك
لكن فيها عبد الله بن سعيد المودن وقد ضعفه بن معين قال البيهقي اسناده ضعيف
الا انه امثل من طريق جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق
اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول واما حديث ابن عباس فرواه الترمذي حدثنا
احمد بن عبدة الضبي نا المعتمر بن سليمان حدثني حميد بن حماد عن ابي خالد عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي
ليس اسناده بذاك وقال ابو حاتم حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي

وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو
وقال البزار وبن حبان هو الوالبي وقيل لا يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم
من طريق عبد بن عمرو بن صهبان عن شريك عن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بلفظ كان يجهر في الصلاة وصححه واحطا في ذلك فان عامة من شبه ابو المديني الى
وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباس العوام
عن شريك اخرجه الدارقطني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم
عن شريك فلم يذكر بن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه
وروى الدارقطني من طريق احمد بن محمد بن حجر حدثني ابي عن ابيه قال صليت يا امير
المومنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين وروى الدارقطني من طريق
ابن جريج عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
طريق احمد بن رشيد بن حكيم عن عمه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن سعيد
بن جبير عن بن عباس واحمد ضعيف قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءته
الفاتحة وقال صلى كما رايتموني اما حديث الموالاة فلم اره صريحا ولعله احد من حديث
ان رسوله كان يقطع قراءته اية اية وقد نازع بن دقيق في استدلال الفقهاء بهذا الحديث
على وجوب جميع افعاله اذ كلها كان يتوخى اصلي لان هذا للخطاب وقع لمالك بن
الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر واما ما
لم يثبت فلا واما الباقي فقد مر في الاذان حديث [illegible]
من حديث ابي هريرة حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تقدم قريبا في سياق البيهقي
من طريق سعيد المقبري عن ابي سعيد مرفوعا نحوه وفيه اسحق بن عبد الواحد الموصلي
وهو متروك وروى الحاكم من طريق بن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره في
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي ام القرآن وقرا سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم
الاية السابعة قال بن جبير وقرأها علي بن عباس ثم قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
حديث اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا
من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرأ
به والا فاحمد الله تعالى وكبره وهللهُ وقد تقدم في اوائل الباب حديث
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
في صلاتي فقال قل سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ابو داود واحمد والنسائي وبن الجارود وبن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ
له من حديث بن ابي اوفى بهذا واتم منه وفيه ابرهيم النسكي وهو من رجال البخاري

لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم
يأتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعف وقال في شرح المهذب
رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في ابرهيم وقد قال
ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان
في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق
ضعفه ابو حاتم وقد يستشهد في عقب الفراغ من لفاتحة امين بنبت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما نه يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الوليد
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين قال الدارقطني في اسناده حسن والحاكم
صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة صلى
بنا ابو هريرة فجهر ولا الضالين قال امين وقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري بصيغة التمريض وابو حجر صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين ومدها صوته الترمذي وابو داود
والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي
رواية ابي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله بن القطان
بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه
يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن فيس وهو مجهول
وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعناها
منه ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي
في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين حجر وبين وايل علقمة بن وايل قال
وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة
في مواضع قال عن حجر ابي العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه عنه
وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة
في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال
الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن
القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال
شعبة حجر ابي العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول
الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس
ويهدأ حزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو
السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واخطأ ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر
عن وايل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وايل قلت لم يقف بن القطان على ما رواه ابو
مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة
بن وايل عن وايل قال وقد سمعه حجر بن وايل قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما

الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت
علقمة بن وايل قال وسمعته وايل فهذا ينتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما
يبقى الا التعارض لواقع بين شعبة وسفيان فيه وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة
ليس لشعبة بخلاف شعبة وسفيان فيه وقد رجحت رواية سفيان عنا بعد اثبتنا لشعبة
شعبة فلذلك جزم النقاد بان رواية والله اعلم . واخرج الرافعي حديث وايل
الرافعي حديث وايل على استحباب الجهر بالتامين وقال في اما ليه يجوز حمله على انه يكلم
بها على لغة المدون القصر من جهة اللفظ ولكن روايه من قال رفع صوته
يبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد من اهل العلم رفع صوته
قال وسمعت محمدا يعني البخاري قال سالت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم
نا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عدي عن
علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب
فقال هذا عندي خطا انما هو حجر بن عنبس عن وايل وهذا ابن ابي ليلى فانه كان يهجي
الخط قلت وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن
حبيش عن علي نحوه فقال هذا خطا حدث ابن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد لجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه بن ماجه
من حديث بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه
بلفظ كلمة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع
ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه بن حبان سنيه قال بن الصلاح
في الكلام على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي هكذا اتباعا لامام الحرمين فانه
اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطا
قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير فمن بعده يقولون امين حتى للمسجد لجة وقال النووي
مثل ذلك وزاد هذا غلط منهما وكانه وابن الصلاح اراد لفظ الحديث والا فمعناه
لكن شيء بن ماجه يعطي بعض معناه كما استشهد حديث ابي هريرة اذا امن الامام
امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها
البخاري ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامينهم
اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخرا اذا قال احدكم في صلاته امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية اذا قال القاري ولا الضالين فقولوا امين فوافق قوله قول اهل السماء
غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق ذكرها الغزالي في الوسيط وفي الوجيز
زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس
كما قال كما بينته في طرق الحديث الوارده في ذلك وقوله وان يقول عقب الفراغ من
قراءة الفاتحة خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه

روي البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريره رفعه اذا امن القارئ
فامنوا فالتعبير بالقاري اعم من ان يكون داخل الصلاه او خارجها وفي راويه
لهما اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين للحديث
وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا قرء من قراه ام القران قال
امين حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الظهر في الركعتين
الاوليتين في كل ركعه قدر ثلثين ايه وفي الاخريتين قدر خمس عشره ايه او قال نصف
ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليتين في كل ركعه قدر خمس عشره ايه وفي الاخريتين قدر
نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراه الم تنزيل السجده بدل ثلثين قدر
ايه والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الاصل تبعا للامام بلفظ قدر ستين ايه
قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتوارد عليه [illegible] ابي قتاده كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليتين فاتحه
الكتاب وسورتين معها الايه احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانيه ابو داود وهذا
واصله في الصحيحين انتهى وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ
البخاري كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام
الكتاب ويسمعنا الايه احيانا ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانيه وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح وفي روايه لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعه الاولى [illegible] اذا كثم خلفي فلا تقرؤا الا بفاتحه الكتاب تقدم من حديث عباده
بن الصامت فيه ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قراه والثمن وضحاها فتعسر عليه القراه فلما تحلل من صلاته قال لذلك
لراحده هذا وروى الدارقطني من حديث عمران حصين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من الذي يخالجني سوره كذا فاهمر
عن القراه خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السوره سبح اسم ربك الاعلى ولم
يذكر فيها هم عن ذلك بل قال فيه قال شعبه قلت لقتاده كانه كرهه قال لو كرهه
لنهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطا الروايه الاولى [illegible] ويستحب للقاري
في الصلاه وخارجها ان يسال الرحمه اذا مر باياه رحمه وان يتعوذ اذا مر باياه العذاب
في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفه والبيهقي نحوه من حديث عايشه
[illegible] قال انه ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى حتى ينال راحتاه
ركبتيه البخاري وابو داود وابن خزيمه وابن حبان في حديث ابي حميد واذا راكع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولابي داود ثم يرتع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم تعدل فلا ينصب راسه ولا يقمعه وله طرق عنده والفاظ والاشبه
بما ذكره المصنف ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلق بن حبيب عن ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك
ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه حديث ابن هريره في قصه
المسيء صلاته تقدم في اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من
طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاه لا يقيم

الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود [illegible] له روى انا صلى الله عليه وسلم كان
يسوي ظهره في الركوع حتى لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجه من حديث
راشد بن سعد سمعت وابصه بن معبد يخوه وسنداني وفيه طلحه بن زيد نشبه احمد وعلي
بن المديني ابي الوضع ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن ابي راشد ورواه
ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلا ووصله احمد في مسنده عنه
عن رجل وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه
الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبه بن عمرو ومن حديث ابي بزره الاسلمي
واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه
القاضي حسين في تعليقه لرواية عايشه ولم اره من حديثها فذكر معناه عند مسلم
من حديث ما كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى
هذا من حديث ابي حميد [illegible] روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح
في الصلاه وفي روايه نهى عن ان يدع الرجل في الركوع كما يدع الحمار الدارقطني من
حديث الحارث عن علي ومن حديث ابي هريره بوده عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لنفسي واكره لنفسي لا تقرا القران وانت جنب ولا
وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبح تدبح الحمار وفيه ابو سميع الضعيف
وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابي سعيد الخدري قال اذا راه رفعه اذا
رفع احدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفي اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب
وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سوي وروى بن ماجه
من حديث وابصه بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع
سوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم تفسير التدبيح بالدال
المهمله قاله الجوهري وقال الهروي في غريبه بقال بالمعجمه وهو بالمهمله اعرف
اي يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروي بالحاء المعجمه فعني
الطاح في دح بالمعجمه دح تدبيحا اذا قرب ظهره وطاطا راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابي
عبيد وابن الاعرابي والله تعالى اعلم حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك
راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود في
حديث ابي حميد وقد تقدم حديث كان يحاذي بمرفقيه جنبه في الركوع ابو
داود في حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما وو
يديه فجافى عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينه كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبد وابطاه قوله والمراه لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي
حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
اللحم الى الارض فان المراه في ذلك كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصلين لكن في
كل منهما مجهول [illegible] بن مسعود كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود البيهقي
وزاد فيه ابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه بن خزيمه من حديث ابي
هريره واصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع وفي روايه
لهما كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن بن عباس نحوه للبخاري حديث [illegible] رفع

[illegible] الكسر جزم [illegible] وابن الباب

الدين حرر المتقين عند الركوع والرفع منه تقدم في اول الباب
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم
ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه
من طريق اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع
ولاجله قال الشافعي يعاد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود
وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فعلم ان بعضهم ان يضيف اليه ومحمده وقد
انه روي في بعض الاخبار روي ابو داود من حديث عقبه بن عامر في حديث فيه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود وهذه الزيادة تخاف ان لا
تكون محفوظة والدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال بن السنة ان يقول الرجل في
ركوعه سبحان العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه البتري بن
اسمعيل عن الشعبي ورواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الشعبي عن مسروق والبتري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي ورواه الدارقطني
ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الاحنف
عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشجعي
وفي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن رواه الحاكم
من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وفي فيه واسناده ضعيف وفي هذا حميعه رد
لانكاد بن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه بن المنذر
فقال اما انا فلا اقول ولحمده قلت واصل هذا في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
الحديث قوله ورد في اخبار اخر صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين لشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا
فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت و
وفيه ومخي ومن طريق اخر عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم
من حديث علي ولفظه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي ورواه بن خزيمة بن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفيه وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن بن المنكدر
عن جابر ورواه من طريق اخر عن بن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال

هذا

هذا خطا والصواب حديث الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبد الله بن ابي رافع عن علي حديث كراهة القراءة في الركوع والسجود واخرجه
مسلم عن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا
او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم حديث المسيء صلاته تقدم اول الباب حديث ابن عمر كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الزيلعي ورويناه في حديث ابن عمر
ربنا لك الحمد باسقاط الواو ورويناها والرواة معا صحيحان انتهى فاما الرواية
باثبات الواو فمتفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وكذلك النسائي في صحيحه
عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد
سئل عنه قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد
فقال هي زايدة وقال النووي في شرح المهذب تحتمل انها عاطفة على محذوف
اي ربنا اطعنا لك وحمدناك ولك الحمد حديث عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الحديث حديث علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث بن ابي اوفى اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد لم اره من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري تمامه
ومن حديث بن عباس ورواه بن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه قصة نسيه
وقع الحديث كما وقع هنا باسقاط الالف من راحي وباسقاط الواو وقل كلنا ونعبده
النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه بير
معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث
عبد الله بن موسى وابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول الحديث في الصحيحين
من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواه عبد الرزاق اوضح من روايه
عبد الله بن موسى فقد بين اسحق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن
الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على حي من احياء العرب قال فرجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه ليس بالقوي وقال بن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال
وقال الدوري ثقة لكنه يخلط فيما روى عن مغيره وقال الساجي الله قال صدوق
ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي المديني هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما روى عن
مغيره ونحوه وقال محمد عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت
محمد عثمن ضعيف فروايته عن عبد الله بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهم

كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ وثقه غير واحد وقد وجدنا
لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفين عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن
عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وحلف ابي بكر ولم يزل عمر كذلك وعاصم
بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك
بل هو من رواية عمرو وهو بن عبيد راس القدرية ولا يقوم حديثه حجة ويعكر
على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا له ان
قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا لانه بلغه ان قوما يقتلون
قنت شهرا يدعو على حي من احياء المشركين وقيل كان سبب ذلك ان بعض
بكر وروي بن خزيمة في صحيحه من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان
الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس
واضطربت فلا يقوم منها حجة ويتعين ترك من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث
والله الموفق وعزا هذا الحديث بعض الاعيان الى مسلم فوهم وعزاه النووي
الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما رده وضعفه في المستدرك وروي
ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم وظن الشيخ انه في المستدرك وروي
القنوت في الصبح قال بعد الركوع فعله عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن
طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ومن طريق حماد عن
ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فكان يقنت الا في
صلاة الفجر وروي ايضا بسند صحيح عن عاصم بن معقل بن مقرن قال قنت علي في
الفجر رواه الشافعي ايضا ويعارض الاول ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا قد منهم وهو بدعة اسناده حسن واما
ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء او قحط قنتوا فيها ايضا
في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على
ما سبق وان لم تنزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت
فيها في الصلوات فنسياتي بعد واما نازلة رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث
وفيه ثم رايته ترك الدعاء عليهم تابعه ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل
من حديث انس اخرجه بن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة اخرجه
ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او يدعو على احد واصله في
البخاري من الوجه الذي اخرجه منه بن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت بعد رفع راسه من القنوت في الركعة الاخيرة احمد وابو داود والحاكم
من حديث هلال ابن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل

صلاة

عن محمد بن ابي
السهم من طريق
الهول رضي الله عنه قال
حدثنا شيخان
عن القنوت في
الصبح فقال

اما القنوت فقال

صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم
على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة
انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف ايماء وهذا ظاهره تعارض
حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء على
الكفار لا اصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي باسناد
صحيح وقال روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع
وقال البيهقي رواه القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدين وروي الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف
ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال
الاثرم قلت لاحمد يقول احديث انس انه قنت قبل الركوع عن عاصم الاحول قال لا يقوله
غيره وخالفوه كلهم عن هشام عن قتادة والنبي عن ابي مجلز وايوب عن بن سيرين وغير
واحد عن حفاظة كلهم عن انس وكذا روي عن ابي هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد
وروي ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت
في صلاة الصبح اقبل الركوع او بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه
ابو موسى المديني حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح
بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
فان وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت قال الرافعي هذا القدر روي عن الحسن عن ابي صلى الله عليه
وسلم قلت هذا القدر يروى عن الحسن لكن ليس فيه عند ان ذلك في الصبح بل رواه احمد
والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد
بن ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو ومن قوله وانه لا يذل وابت
بعضهم القائل في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن
الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وبه ابن
خزيمة وابن حبان علي ان قولهن في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن يزيد بن ابي مريم
وتبعه ابناه واسرائيل كذا قال وروا شعبة وهو احفظ منه عن ابي اسحق وليه
فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء فلعله
ويؤيد ما ذهب اليه ابن حبان الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني
في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وفيه
وكلمات علمنهن فذكرهن قال يزيد فدخلت على محمد بن علي في السبعة فحدثته
فقال صدق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ورواه البيهقي من
طريق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في الصوت وقد رواه البيهقي من طريق
وقال بعضهم قال يزيد بن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه للدعاء الذي كان
ابي مريم فذكرت ذلك لابن كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر

متفق عليه ابو هريرة

يونس

صلاة

كما انه ترك له ايضا كذلك وروى البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي داود
عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن يزيد بن ابي مريم سمعت
ابن الحنفيه وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح
وفي وتر الليل هو لا الكلمات ورواه مرجى الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن
ابن جريج بلفظ اذا عاد عوبه في القنوت من صلاة الصبح ورواه خطاب بن يزيد عن
ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد العزيز بن هرمز خالج ابن الكشف عن حاله فقد رواه
ابو صفوان الاموي عن ابن جريج فقال عاصم بن هرمز والاول اقوى ورد في
حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت
يا ربنا والله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى
بن عقبه عن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبه عن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي
اخره وصلى الله على النبي لين في السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا آله وهما الحب
الطبري في احكام وفي رواية ابي النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وذكر النووي في
شرح المهذب انها زياده بسند صحيح او حسن وليس كذلك فانه منقطع فان
عبد الله وهو بن الحسن لم يلق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبه في اسناده
فروي عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبه عن ابي اسحق
عن يزيد بن ابي مريم بنحوه ورواه الطبراني والحاكم ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل
بن ابرهيم بن عقبه عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن الحسن
بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا
السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما تري وتفرد به يحيى بن عبد الله بن سالم
عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزياده الصلاه فيه ينبغي ان يتامل قوله في هذا
الطريق اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد رايت في الجزء الثاني من فوايد ابي بكر
ابن احمد بن الحسين بن سمعون الاصبهاني تخريج الحاكم له قال نا الفضل بن محمد البيهقي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه المدني الخزاعي نا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه بسنده
ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في
اخره لا ملجا منك الا اليك روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق ان ابا طيبه
معاذ العابدي كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قوله وزاد بعض
العلماء في قنوت الوتر ولا يعذر من عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزياده بانه في
الكتب الان النووي قال في الخلاصه ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه بن الرفعه
في المطلب ليس كذلك هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرايل بن
يونس عن ابي اسحق عن بن ابي مريم عن الحسن بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد ولا
يعز من عاديت وهذا التردد من اسرايل انما هو في الحسن والحسين وقال البيهقي
كان الشك انما وقع في الاطلاق او في التشبيه ويدر واية الشك ان احمد بن حنبل
اخرجه بسنده من غير تردد وآخر جه من حديث شريك عن ابي اسحق بسنده وهذا
وان كان للصواب خلافه واكد يث من حديث اخيه اكثر فانه يدل على

ان الوهم فيه من ابي اسحق فلعله شافيه حفظه فتبين هل هو الحسن والحسين والمحفوظ
في كونه الحسن على رواية يونس بن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم وعلى رواية شعبه عنه
كما تقدم مر شران الزياده وهي قوله ولا يعز من عاديت رواها الطبراني ايضا من حديث
شريك بن ابي نمر عن معبد عن ابي اسحق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحق وقد رفع لنا عاليا
جدا متصلا بالسماع فرايته على ابي الفتح بن حاد ان بن اسمعيل اخبرنا ابو اسمعيل
بن عبد الغني انا فاطمه بنت سعد الخير انا وضمه بنت عائشه انا محمد بن عائشه انا سليمان
بن احمد انا الحسن بن المتوكل البغدادي انا سليمان بن مسلم انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد
ولا يعز من عاديت ما علمته روى الحاكم في المستدرك من طريق عائشه بن شعيب المقري
عن ابيه عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع في صلاه الصبح في الركعه الثانيه رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح ولينظر فيه
وهو ضعيف لاجل عائشه فلو كان ثقه لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من
الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من
حديث بريده نحوه وفي اسناده مقال ايضا قوله قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال
المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي في هذا التفسير حكاه النقاش وغيره عن مجاهد ورواه
ابن جرير من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من روايه ابن جبان من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا وهو من روايه دراج عن ابي الهيثم عنه قلت في الاستدلال به نظر فانه
لا يتبين في ادكار الركوع والسجود ولا مع القراءه في المنبر فدل على انه عام مخصوص وقد
يقدم حديث ترك القنوت فيما عنده فقدها وشيباني قنوت عمران شاء الله تعالى قوله
ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر لانه روى الجهر به عن النبي صلى الله عليه
وسلم الجهر بالقنوت انتهى رواه البخاري من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وفي اخره يجهر بذلك وهو ظاهر وحديث بريده يدل على
انه كان يجهر به في جميع الصلوات وهو مستفاد من قول بن عباس انه دعا عليهم وشاع لفظ
الدعا لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر وبكل الفرق بين القنوت
الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد بين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار
ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كباقي الادكار التي يقال في الاركان حتى
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت وخن نوامن خلفه تقدم من حديث بن
عباس بلفظ وبومن ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذا
فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله ابن يعقوب بن
اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن بن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه
بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود من طرق كلها واهيه وهذا

اسم عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سهيل

فقال م
يزيد
او الحسن

القنوت في الوتر

اللهم اني اعوذ الحديث

امثلة وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن بشتان عن محمد بن كعب نحوه وصالح
ابن جبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفا وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واخش
من ذلك في الاسناد لا لما رواه البيهقي من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا
قال لقد رايته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال
فيه الدارقطني ليس بالقوي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يرفع اليد الا في ثلثة مواطن الاستسقا والاستنصار وعشيه عرفه لا اصل له من
حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في كل دعاية الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وروى البيهقي عن
انس انه رفع يديه في الموت وعن عيشه انه رفع يديه في دعاية لاهل البقيع رواه
مسلم وعنده عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعاية عند الجمرة الوسطى
وعن انس انه رفعهما لما هم حتى رؤي واضفا على رفع يديه في دعاية لاي موتى الا شوي
وروى البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في موطن من حديث عايشة وابي هريرة
وجابر وعلي وقال في صحيحه فيتعين جميعه حديث ثابت وبل حديث انس انه اراد الرفع
البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله تعالى اعلم ابن عمران النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا سجدت فلن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب ابن حبان
من طريق ابن مجاهد عن ابيه به نحوه وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في
تخريج احاديث المهذب وقال النووي لا يعرف ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قصاص الشعر
الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبد الله على قصاص الشعر الدارقطني بسند
فيه عبد العزيز بن عبد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك
وله طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر واعله ابن حبان بان لم يروه
راوي الخط حدث بالشي ويهم فيه ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم
من حديث المرا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر فاذا
وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما ان اليدين تسجد ان كما يسجد الوجه
وروي على شعبه اراك هي في سنن ابي داود ومن هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعيد
بن ابي وقاص وزاد فانها لم يرفعه فقد انتقض ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه
المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض وهذا استدركه الحاكم
ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن
الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيميه في المنتقى لصحيح مسلم وانكر ذلك القاضي
عياض في شرح مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الا راي
الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا لرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه
الحاكم في الاربعين له عن ابي خيثمة عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس
عن ابي سعيد بن ابي فديك لفظ مسلم وزاد وقال اذا راات الشمس فصلوا وكذا رواها الطبراني

وهو ذكر الا ان مسلم شيخ ابن ابي شيبة
المهلبي عن الوهبي ومن فوقه ثقات
اصل ورواه هو ولا ابن مسلم شيخ ابن ابي شيبة

وبقطه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا وشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال
اذا راات الى اخره مدرجة من ذلك وميز في روايه بن ابي اسحق ورواه ابن عيينه عن
الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب وعله ابو زرعه بان هذا لاسناد انما
هو لمن كان يعرف قراته بالاضطراب لحيته وغاروي الاعمش حديث الرمضا عن ابي اسحق
عن سعيد بن وهب عن خباب ووهم فيه وكيع فقال عن جابر بدل سعيد بن وهب
اختج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث
انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم
كانوا في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالكاير وجيد
فلا يصح هذا الحديث على ذلك ولم يكن مطلوبهم السجود على الخايل لان لهم في ايكارها
يسجدون عليه مفضلا عنهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمر وعلى
الفراش فعلم انه لم يمنعهم الخايل وانما طلبوا منه اجرها زاده على ما كان يوخرها ويردها
فلم يجبهم والله اعلم عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق
بن جبير عن خصيف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير
والعقيلي في الضعفا وعله بفضيل راويه عن ابي لنكدر وقال مجهول وقد وثقه الطبراني وقال
انه لم يروه غير هذا الحديث قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها
شي يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمايم القوم صغارا لينه وكان السجود على
كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض وقال المحب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله
البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة واخرج ابو داود في
المراسيل عن صالح بن يحيى بن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه
وقد لثم جبهته فحسر عن جبهته وعن عباس بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاومى بيده ارفع عمامتك فاما الاحاديث التي اشار اليها
البيهقي فوردت من حديث بن عباس وبن بلي اوفي وجابر وانس اما ابن عباس فعند
الحكيم في ترجمة ابرهيم بن ادهم وفي اسناده ضعف واما ابن بلي اوفي فعند الطبراني في الاوسط
وفيه فائد ابو الورقا وهو ضعيف واما جابر ففي كامل بن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر
الجعفي وهما متروكان واما انس ففي علل ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقال
ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عالم بن محبر عن سليمان بن موسى عن طاوس
مرسلا وعن يزيد بن الاصم انه سمع ابا بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على
كور عمامته قال بن ابي حاتم قال لي هذا حديث باطل والله تعالى اعلم حديث الرمضا
الارض تقدم قريبا حديث عايشة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كفرة
البالية لم اجده هكذا وقال النهي بن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد له بعد البحث عنه
صحة وتبعه النووي فقال في التنقيح منكر لا اصل لهذا وردي بن الجوزي في العلل له من حديث
عايشة ما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي الحديث وفيه فانصرفت الى مجرى فاذا به
كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده شعيب بن ابي كريمة عن
بن عدي فقال عامته احاديثه مناكير واخرجه الطبراني في كتاب الدعا له من باب

القول في السجود وروى بن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمه انه كان اذا صلى
ظن الظان انه جندل لا روح فيه قال بن حبان هذا باطل لا اصل له
وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه اصحاب السنن الاربعه
وبن خزيمه وبن حبان وبن السكن في صحاحهم من طريق سريك عن عاصم بن كليب
عن ابيه عنه قال البخاري والترمذي وبن ابي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به
شريك قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذي رواه
همام عن عاصم مرسلا وقال الحاكمي رواية من ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذي
بان هماما رواه عن شقيق يعني بن ثليت عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد
بن جحاده عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داود الا ان
عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه اخر روى الدارقطني والحاكم والبيهقي
من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول اه
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود تقدم في اوائل
الباب
تقدم حديث علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده
اللهم لك سجدت وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله
احسن الخالقين للشافعي وبن حبان بهذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك
حديث ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحا عن جنبيه ووضع كفيه
حذو منكبيه ابن خزيمه في صحيحه بهذا ورواه ابو داود دون قوله من الارض
نقل في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه ابو داود
في حديث ابي حميد فاذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث البرا كان اذا سجد
وجه اصابعه قبل القبله فتاخ يعني وضع بين رجليه حديث ابي حميد انه وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر التفرقه بين الفرقين والخبين بن خزيمه وابو داود
بلفظ ونحا في يديه عن جنبيه والترمذي نحا في عضديه عن ابطيه حديث البرا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده احمد من حديث
البرا انه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته
وحتوى ورواه بن خزيمه والنسائي وغيرهما بلفظ كان اذا صلى فجافا حتى الرجل في
صلاته اذا مد صبيه وقال الهروي اي فتح عضديه وحتوى يعني جمع وفي ابي داود في
حديث ابي حميد اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حوى في سجوده تقدم قبله وفي الباب
عن ابي حميد وميمونه ولفظها كان اذا سجد حوى يديه حتى يرى وضح ابطيه رواه مسلم
وعبد الله بن اقرم ولفظه كنت انظر الى عفري ابطيه اذا سجد رواه الشافعي واصحاب
السنن غير ابي داود وعبد الله بن لحينه ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه متفق عليه وعن جابر بلفظ حتى يرى بياض ابطيه رواه الطبراني
وعن بن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف فرايت بياض ابطيه

قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ثم

وفي رواية للبخاري ولمسلم وضع يديه ثم ركبتيه ثم

رواه احمد وابو يعلى بسند حسن وعن عمر نحوه رواه البيهقي بسند صحيح

وهو مخ فد فتح به رواه احمد من طريق اسحق بن ابزيد الهمي عن بن عباس ورواه
بن خزيمه والحاكم من حديث ابي اسحق عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد مخ وعن عامر بن حزء قال ان كنا لنرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يحاذي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وبن ماجه وصححه بن
دقيق العيد على شرط البخاري حديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ابو داود وبن خزيمه كما تقدم حديث وائل بن
حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمه وبن حبان
والحاكم في حديث بهذا حديث عايشه كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبله
هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي بل قال يغني عنه حديث ابي حميد
وقد رواه الدارقطني بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبله وفيه حاديه بن ابي
الرجال وهو ضعيف لكن رواه بن حبان عن عايشه في حديث اوله فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يصلي وكان يصلي في فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا
باطراف اصابعه القبله استدل الرافعي بحديث عايشه على انه يستحب ان تكون
الاصابع منشورة ومضمومة في جميع القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلاله في
حديث عايشه عليه لانه وان كان اطلاق في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فقيده
في رواية بن حبان الصحيحه بكصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري
فقيده واستقبل باطراف رجليه القبله ولم اذكر اليدين الا صريحا في حديث البرا
عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبله فتاخ وفي حديث ابي
حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبله
صلاته اذ قال له ثم اسجد حتى تطمين ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمين جالسا
تقدم في اوائل الباب وفيه الامران ونقل عن الامام والنهايه انه قال في قلبي من الطمانينه في الاعتدال شئ فانه صلى الله عليه وسلم ذكرهما
في حديث المسي صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرهما في الاعتدال والرفع بين السجدتين
فقال اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبه التي تقضي على
هذا الامام بانه كان قليل المراجعه لكتب الحديث المشهوره فضلا عن غيرها فان ذكر الطمانينه
في اكثر بين السجدتين ثابت في الصحيحين في الاسنادان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد
بلفظان ثم ارفع حتى تطمين جالسا وهو ايضا في كتب السنن واما الطمانينه في الاعتدال فثابت
في صحيح بن حبان ومسند احمد من حديث رفاعه بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقعد
صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبه
في مصنفه من حديث رفاعه بلفظ ثم ارفع حتى تطمين قائما ثم افادني شيخ الاسلام
جلال الدين اداما الله بقاه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريره من سنن ابن ماجه وهو حكما
افاده الله عزا واسناد ابن ماجه قد اخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه
فان بن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
عن ابي هريره وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث يحيى تعتدل قائما

وثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس
بين السجدتين في عدد لحادث واعجب من ذلك ان ذكر الطحاوي انه
في الاعتدال مخرج
في الاربعين التي خرجها لامام الحرمين وحدث بها
وليس في الاربعين الا
قوله حتى يعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك
ابي حميد فلما رفع
راسه من السجدة الاولى ثني رجله اليسرى وقعد عليها ابو داود والترمذي وابن حبان
في حديثه الطويل
والسنة ان يرفع راسه مكبرا الى ان تقدم من الخبر بريد ما قدمه
في فصل الركوع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود اخرجه الترمذي
وحكى قول اجزائه يضع قدميه ويطمئن على
صدرها روى ذلك عن ابن عباس اسهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي
قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال
هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واسناده كالذي قبله اخاكم فوهم وقد تقدم رواية البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة
الاولى يتعاطى باطراف اصابعه ويقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما
كانا يفعلان وعن طاوس قال رايت العبادلة يفعلون اسناده صحيح واختلف العلماء في
الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فحمل الخطابي والماوردي الى
ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وحمل البيهقي على الجمع بينهما بان الاقعاء
صور ان احدهما ان يضع اليته على عقبيه وتكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه
ابن عباس وفعلته العباد لذلك ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الاصح
ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلاة والثاني
ان يضع اليته ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث
بكراهته ويمنع البيهقي على هذا الجمع ان للصلاح والنووي وانكرا على ادعائها النسخ وقال
كيف يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ واما حديث الجوزاء عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها فمحتمل ان يكون واردا للجلوس للتشهد الاخر فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين
السجدتين
ضبطه ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه
بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب
الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى وبنحو ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في
مسنده في هذا الحديث لفظ حفا بالقدم ويؤيد ما ذهب احمد في مسنده في هذا الحديث
لفظ حفا بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء
والله اعلم بالصواب
ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم
اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني وابو داود مثله الا انه اثبتها وليس فيه قبل واجبرني وجمع بن ماجه بين
ارحمني واجبرني وارزقني ولم يقل اهدني ولا عافني وسلم وجمع بينها الحاكم كلها الا
انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه
وائل بن حجر ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا
الحديث يعزله المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل

الضعيف

الضعيف وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثنا حديث طويل انه كان يمكن جبهته
وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي انشاده الخطيب بن محمد وقد كذبه شعبة
وحيي القطان ولاني داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه
وروى بن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثانية
مالك بن
الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا
البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على
الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى له حتى تطمئن قائما وهو اشبه
ابي حميد
الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يهوي ساجدا ثم ثني
رجليه وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابو داود
انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي التي اثبتها فيه وانكر النووي
ان يكون في حديث ابي حميد وهي تراها فيه وانكر النووي ان يكون في حديث المسي صلاته
وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته عند البخاري في كتاب الاستيذان
انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في جلسة الاستراحة ويرفع راسه من السجود غير مكبر ثم
يبتدئ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي يدل لذلك كما مر
من الحديث الذي استدل به وذلك ان لفظه ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد
عليها معتدلا
الا انه لا دليل فيه على انه بعد التكبير في جلوسه الى ان يقوم كما
دعوى استحباب مدة الى دليل والاصل خلافه
ابي حميد انه وصف الصلاة قال
اذا جلس الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بعد
مالك
بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى
قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بعد والبخاري لفظ فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد بيديه على الارض ثم قام ولاحمد والطحاوي استوى قاعدا ثم قام
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من صلاته وضع يديه على الارض
كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا
يجوز ان يحتج به وقال النووي في شرح المهذب ضعيف او باطل لا اصل له وقال في الخلاصة
ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالراي والوزن
اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام
معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجن وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال
يعني ما ذكره ابن الصلاح وذكر ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن
بالنون او الحاجر بالراي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجز الخبز نصه اما بالنون فهو
يتكيء عليها ويرفع ولا يصح راسه على الارض قال ابن الصلاح وعمل هذا ليس من العجن وهو
اثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها في حديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك
معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المتن قال الشاعر
فشر حصال المرء
وعاجز قال وان كان وصف الكبير بذلك ماخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في تقييد

الاعتماد عند وضع اليدين لانه يكفيه ضم اصابعها قال العراقي وحكى ابن الصلاح
واذا قلنا بالراي فهو الشيخ المسن الذي قام اعتماد بيديه على الارض من الكبر قال ابن الصلاح
ووقع في الحكم للغزالي الضرير المتاخر العاجز هو الاعتماد على الارض وجمع الكف وهذا
غير مقبول منه وانه لا يقبل ما تفرد به لانه كان يغلط ويفاحش كثيرا وكانه اضعفه
مع كبر حجم الكتاب صراحة انتهى كلامه وفي الطبراني الاوسط عن الاوزاعي عن ابن راشد
عبد الله بن عمر وهو يعني في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعني حميد
ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا رفع راسه
في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري
في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم انه صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسيأتي في السهو انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث
ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة يعني قعد نصب يديه وركبته
وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وكفه اليسرى ركبته
ابي حميد الساعدي انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى
مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل لما في حديث ابي حميد ويعفى عنه
حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته وقعد ثلثا وخمسين المعروف في
حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي وائل بن حجر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى بن ماجه والبيهقي بهذا
في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة ايضا ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في
الاوسط كان اذا جلس في الصلوة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم رفع السبابة التي
تلي الابهام وبانى اصابعه منصوصة كما هي ابن الزبير انه صلى الله عليه
وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث لفظ كان يضع ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه
والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين
واشار بالسبابة مسلم كما تقدم وصورتها ان تحمل الابهام مقبوضة تحت المسبحة
وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
وضع اليد بن في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي
بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا انه يحركها
حتى يعارض حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير
بالسبابة ولا يحركها ولاحمد وبصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان

صححه واصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بمايه وصححاه واصله
في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضيته التشهد
الاخير لقوله قبل ان يفرض وقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه
من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في
الاستذكار تفرد بن عيينة بقوله قبل ان يفرض حتى عائشة لا تقبل صلاة الا
بطهور والصلاة على الدارقطني والبيهقي عن مروان عنها وفيه عمر بن شمر وهو متروك
رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابن
مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما ولهما والحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة
لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلد يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع
بما شاء رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى
الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من ال الحرث عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ورجاله
ثقات الا هذا الرجل الحارثي فيضطرب فيه هو لما روي انه قيل لرسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث متفق عليه من حديث
كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك الحديث وعند احمد في حديث الساعدي قال قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث
متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك
الحديث وعند ابي مسعود الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس سعد بن عباده فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك فكيف نصلي عليك
رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي عن سهل بن سعد رواه
الطبراني وزيد بن حارثة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريده وروى بن
ثابت وجابر وابن عباس والنعمان ابن ابي عياش اورد هذا المستغفري في الدعوات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف النسائي
واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع
لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره وروى بن ابي شيبة من طريق
تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كانه على الرضف اسناده صحيح

وعن بن عمر نحوه قال ابن المنذر ان بدعوا في التشهد الاول كما يدعوا في التشهد الاول
كما يدعوا في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع ويعقب بانه في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ بالله وروى احمد بن خزيمة من حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي اخرها علي وركه اليسرى
التحيات الى قوله عبده ورسوله فان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده
وان كان في اخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله ان يدعو ويسلم حديث ابن عباس في
التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاوس
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث ووقع في رواية
الشافعي تذكير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا
وروي غير تقريبهما وهما صحيحان للتعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني
وفي صحيح بن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني ولم يرد التشهد
حذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف بافيها هو كما قال وستقوى الاحاديث
الوارده فيه ان شاء الله تعالى وهو رد علي الشيخ محي الدين في شرح المهذب في نقله عن
الشافعي فانه قال قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات
بخلاف غيرها فقد وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث بن عمر باسقاط الصلوات
واثبات الزاكيات بدلها [illegible] بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته
واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام
عليكم بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا وقال الترمذي هو اصح
حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم مم روي بسنده عن خصيف
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال عليك بتشهد بن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن
مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اسد نطاقا بالمرة الاشتا
والطرق وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد بن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم
بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما
روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخطيب
عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث بن مسعود وقال الشافعي لما قيل له
كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رايته واسعا وسمعته عن
ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاحدث به غير معنف لمن يأخذ به
ما صح وصح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ويكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل ساده
مرفوعا على صفته واحدة بخلاف غيره [illegible] عمر في التشهد رواه مالك والشافعي
عنه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة انه سمع عمر يعلم الناس على المنبر يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورواياه من طريق
الحري عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قد كرواه بتسم الله خير الاسماء وهذا الرواية

منقطعه

مسقطعه وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات
على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على
عمر ورواه بعض المتاخرين عن بن لهيعة عن بن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه التشهد كما يعلم السورة من القرآن وقد
والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن بن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال بن عمر زدت فيها وبركاته الحديث
وادرج الطبراني وبركاته في تسمية ابن عمر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد
ورواه قائم بن اصبغ من حديث جابر [illegible] ار عن ابن عمر وكان يعلمنا التشهد كما
يعلم الكتبة السورة من القرآن الوالد [illegible] ذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى
عند مسلم اذا جلستم وكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله
جابر في اول التشهد بتسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث
الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بتسم الله وبالله التحيات لله والصلوات
والطيبات وفي اخره استال الله الجنه واعوذ به من النار كذا روي الشافعي وابن
ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي
الزبير اخطا في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي
الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحكم الكناني قوله عن جابر خطا ولا
اعلم احدا قال في التشهد بتسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف
الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبه فيه ضعف وقال الا
حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبه فيه ضعف وقال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال خطا وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه
وهو لا باس به لكن الحديث خطا وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احتج
حديث ابي الزبير ما ادرك فيه سماعه وليدرك السماع في هذا قلت ليست العلة
فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن
جابر ولكن ايمن ابن نابل كانه سلك الجادة وقد جمع ابو الشيخ بن حيان الحافظ جزءا
فيما رواه ابو الزبير عن جابر بينت للناظر فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر
واورد الحاكم في المستدرك حديث طاهره ان ايمن تابع عن ابي الزبير فقال
حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن خطيبة ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ثنا ابي الزبير به قال الحاكم
سمعت ابا علي يوثق ابن خطيبة الا انه اخطا فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه
من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكرا التسمية في التشهد غير
صحيح والله تعالى اعلم واما اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند
بن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل التشهد بتسم الله خير الاسماء وقد روي التشهد
من الصحابة ابو موسى وعايشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعويه وسلمان
وابو حميد وروي عن ابي بكر موقوفا كما روي عن عمر حديث ابي موسى رواه مسلم وابو

داود والنسائي والطبراني واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات لله
وحديث بن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي نا ابي نا شعبه عن ابي بشر سمعت
مجاهدا يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال بن عمر زدت فيها
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال بن عمر
زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطني
عن بن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح وقد تابعه علي رفعه بن ابي عدي
عن شعبه ووقفه غيرهما ورواه بن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره بعض
الفاظه ورواه غير واحد عن بن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبه الا علي بن نصر
كذا قال وقول الدارقطني للشافعي يرد عليه وقال ابو طالب سالت احمد عنه فانكره
وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان سعيد يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال
ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا وحديث عايشه رواه
الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القسم بن محمد قال علمني عايشه قالت
هذا التشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث وقفه
مالك عن عالم بن القسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه رواه البيهقي من وجه اخر
وفيه الشيعي وفيه بن اسحق وقد صرح بالتحديث لكن صعفها البيهقي بمخالفته من هو احفظ
منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عايشه وفيه الشيعي وثابت
ضعيف ورواه ثابت ايضا عن نافع عن بن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه
قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه
وسلم وسلموا على ائمتكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف وحديث رواه الطبراني في
الاوسط من حديث عايشه بن عطا حدثني اليمري سالت الحسين بن علي عن تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايتني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والعاديات والراحات والزاكيات
والنامات السابقات الطاهرات واسناده ضعيف ورواه طريق اخرى عن علي رواها
ابن مردويه من طريق ابي اسحق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزياده ما طاب
لله وماخث فهو لغيره وحديث بن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث
ابن لهيعه عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم بتسم الله وبالله خير الاسما التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني
هذا في الركعتين الاولين قال الطبراني تفرد به بن لهيعه قلت وهو ضعيف
ولا سيما وقد خالف وحديث معوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث بن مسعود
واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث بن
مسعود لكن زاد بعد والطيبات وقال في اخره فلما قضى صلاتك ولا نراه فاجد فا

ولا ينقص منها حرفا واسناده ضعيف وحديث ابي حميد رواه الطبراني
مثله لكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف
وحديث ابي بكر الموقوف رواه بن ابي شيبه في مصنفه عن الفضل بن دكين عن
سفيان عن زيد العمي عن ابي جهل الصديقي الناجي عن ابن عمران ابا بكر كان يعلمهم
التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب التحيات والصلوات والطيبات فذكر
مثل حديث بن مسعود سواء قلت ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من
رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده
ضعيف فيه اسحق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطا
ايضا عن اليمري قال سالت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله
عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث
انس واسناده صحيح ايضا ومن حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح وحديث
الفضل بن عباس ام سلمة وحديفه والمطلب بن ربيعه وبن ابي اوفى وفي اسانيدهم
مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه اربعه وعشرون صحابيا وفي حديث كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفيه الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد الشاي واحاكم بهذا السيا
واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشاره اليه بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في اخر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو اوفي
روايه فليدع بعد بما شا الروايه الاولى رواها البخاري في اخر التشهد ولفظه ثم يتخير
احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الروايه الثانيه فلفظ مسلم ثم
يتخير من المسئله ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الشا ما شا وفي روايه للشاي
عن ابي هريره ثم يدعو الى نفسه بما بدا له اسناده صحيح وفي حديث بن عباس عند
مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت متفق عليه من حديث علي في حديث طويل لكن عنده
من طريق اخرى وعند ابي داود انه كان يقول ذلك بعد التسليم وعند ادفع
احدكم من التشهد فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنه
المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريره وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد
وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه ما بدا له انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنه الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه
من حديث عايشه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته
فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من روايه عايشه بن عمرو بن العاص

من ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ورواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره
وقد اختلف في جعله من مسند ابي بكر او من مسند عبد الله بن عمرو والصحيح عند الشيخين
عند الترمذي وغيره من حديث ابي سعيد عند الحاكم وغيره ومن حديث ابي سعيد
عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدي والدارقطني ومن حديث عبد الله بن
زيد عند الدارقطني وهو ضعيف ومن حديث ابن عباس عند الطبراني واخر لابن السني
في الايمان حديث عيشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما
رأيموني اصلي
عند الدارقطني عن علي رضي الله عنه وسلم كان يقول السلام عليكم يا بني لا ترموا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث ابن مسعود رواه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطني وله الفاظ واصله
في صحيح مسلم من طريق لمقمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن
مسعود اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقال الغيلي والاسانيد
صحاح ثابتة ؛ حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء
عيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام
عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه
وقال عقبه قال الوليد فقلت لزهير الملك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقين ان الرواية المرفوعة
هم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر
وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبد الله بن عمر عن القاسم
عن عيشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن
هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه
ابن سليمان الاحول والله تعالى اعلم وروى ابن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في
مسنده عن عيشة من وجه اخر تي من هذا اخرجا من طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر تسع ركعات لم يقعد الا
في التاسعة فحمد الله وذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس الله
ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم ينهض ولا
يسلم ثم تصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث
زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن عينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائي من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد
وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر
والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحديفة وعبد الرحمن بن سمرة وطلق بن علي والمغيرة
بن شعبة وعائشة وابن عمر ويعقوب ابن حصين وابي رمثة وجابر بن سمرة

سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان وقال البزار روي عن سعد من
غير وجه وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني وحديث البراء رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه والدارقطني وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه بن لهيعة
وحديث حذيفة رواه ابن ماجه وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده
حسن وحديث طلق بن علي رواه احمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وحديث
المغيرة رواه المهري في اليوم والليلة والطبراني وفي اسناده نظر وحديث
عائشة بن الاسقع رواه الشافعي عن ابي يحيى عن ابي فروة عن عبد الوهاب
بن بخت عن عائشة واسناده ضعيف وحديث وايل بن حجر رواه داود والطبراني من
حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه ولم يسمع منه وحديث يعقوب ابن الحصين رواه
ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وحديث ابي رمثة
رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده ضعف وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في
حديث في اخره واما بلفظ حديث ان بضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن
عينه وشماله وقع في صحيح بن حبان من حديث ابن مسعود زيادة بركاته
وهي عند ابن ماجه ايضا وهي عند ابي داود ايضا في حديث
وايل بن حجر فتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب
الحديث حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على انفسنا وان ينوي بعضنا بعضا ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد على الامام وان
نحاب وان نسلم على بعضنا وروواه ابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على ايماننا وان نسلم
على بعضنا على بعض وزاد البزار في الصلاة واسناده حسن وعند ابي داود
من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط
الصلاة او حين انقضائها قبل ابدا او قبل السلام قولوا التحيات الطيبات والصلوات
والملك لله ثم تسلمون على اليمين ثم تسلمون على قاريكم وعلى انفسكم لكن ضعف
ما فيه من المجاهيل حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء حديث
قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم وقال الترمذي كان ابن المبارك يصعف هذا
الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم
انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم
في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وذلك
قبل ان ينزل الله فرض القتال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فصلى هذا الترتيب الا ثلثة وقول الراوي
انه شغل عنها اما في الثلاثة فظاهر واما في العشاء فلما رواه انه اخرها عن وقتها
المعتاد ورواه النسائي ... بان من طريق عبد الله بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا
يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله

عن ابي بكر الصديق ان صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم فذكره وفي رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره
وقد ذكر من جعله من قوله تحليلها التسليم تقدم في اول الباب من حديث علي
عند الترمذي وغيره ومن حديث ابي سعيد عند الحاكم وغيره ومن حديث ابي سعيد
عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدي والدارقطني ومن حديث عبد الله بن
عمر عند الدارقطني وهو ضعيف ومن حديث ابن عباس عند الطبراني واخرج الزاهي
في الامالي حديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما
رأيتموني اصلي
عن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطني وله الفاظ واصله
في صحيح مسلم من طريق معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني بن
مسعود اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلي والاسانيد
صحاح ثابتة في حديث بن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام
عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه
وقال عقبه قال للوليد فعلت لزهير الملك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال
نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة
وهو وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر
وقال بن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبد الله بن عمر عن القسم
عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن
هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو بن عمر وهو ضعيف وهم من زعم انه
ابن سليمان الاحول والله تعالى اعلم وروى بن حبان في صحيحه وابو العباس السراج في
مسنده عن عائشة من وجه اخر تبين من هذا اخرجا من طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر تسع ركعات لم يقعد الا
في التاسعة فحمد الله وذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس الله
ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم ينهض ولا
يسلم ثم تصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث
زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائي من حديث بن مسعود وقد تقدم ورواه احمد
وبن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر
والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة
بن شعبة ووائلة بن حجر ويعقوب ابن حصين وابي رمثة وجابر بن سمرة

سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روي عن سعد من
غير وجه وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني وحديث البراء رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه والدارقطني وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه بن لهيعة
وحديث حذيفة رواه ابن ماجه وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده
حسن وحديث طلق بن علي رواه احمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وحديث
المغيرة رواه المحاملي في الامالي والطبراني وفي اسناده نظر وحديث
وائلة رواه الشافعي عن ابي بكر بن ابي فروة عن عبد الوهاب
والراوي اسناده ضعيف وحديث وا مجمر رواه ابو داود والطبراني من
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه وحديث يعقوب ابن الحصين رواه
ابو نعيم في المعرفة وفي اسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وحديث ابي رمثة
رواه الطبراني بن منده وفي اسناده نظر وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في
حديث في اخره وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن
يمينه وشماله وفي صحيح بن حبان من حديث بن مسعود زيادة بركاته
وهي عند بن ماجه ايضا وهي عند ابي داود ايضا في حديث
وائل بن حجر فيتجه مرا بن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب
الحديث حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم
على انفسنا وان ينوي بعضنا بعضا ابو داود والحاكم بلفظ ان يرد على الامام وان
يحاب وان نسلم على بعضنا ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان نسلم
على بعضنا على بعض وزاد البزار في الصلاة والاسناده حسن وعند ابي داود
من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط
الصلاة او حين تقضيها فابدأوا قبل السلام قولوا التحيات الطيبات والصلوات
والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم لكن ضعيف
لما فيه من المجاهيل حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء حديث
قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم وقال الترمذي كان ابن المبارك يصعفهما
الحديث حديث بن عمر من صلاة او نسيها وليصل اذا ذكرها فتقدم في التيمم
انه صلى الله عليه وسلم فاته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم
في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وذلك
قبل ان ينزل في القتال ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فصلى هذه الرباعية ثلاثة وقول الراوي
انه شغل عنها اما في الثلاثة فظاهر واما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها
المعتاد ورواه النسائي وبن حبان من طريق عبد الله بن ابي شعبة عن ابيه قال حبسنا
يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فامر بلالاً فاقام الحديث وفي اخره وذلك قبل ان تنزل رجالاً وركبانًا
حديث لا صلاة لمن علة قال ابرهيم الحربي سالت احمد عنه فقال
لا اعرفه وقال بن العربي في المعارضة هو باطل روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتكى احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا
فرغ منها صلى التي نسيها الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع
منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر وهو مجهول وقال بن العربي جمع ضعفا وانقطاعا
وقال البيهقي احتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا حديث علي انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت
السرة الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه وابو داود من حديث عقبة بن صهبان
عنه وروى ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان عليًا قال السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه
وقد روي عن بن عباس مثل ذلك التفسير الحلي عن علي اخرجه البيهقي وروي ان
جبريل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر
من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباتة عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة فقال انها ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا احرمت بالصلاة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملئكة
ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف
كان الركوع والسجود قالوا حسنًا قال فلا بأس الشافعي عند مالك عن يحيى بن سعيد عن ابرهيم
عن ابيه ان عمر فذكره وصعفه الشافعي بالارسال وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر
عند يحيى بن سعيد لان مالكًا طرحه في الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروي البيهقي
من طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب هذا رفع اليدين في القنوت روي
عن بن مسعود وعمر وعثمن اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي واما عمر فرواه
البيهقي وغيره وهو في اليدين للبخاري واما عثمن فامارة وقال البيهقي روي ايضًا عن ابي
هريرة فيه قال الصيد لابي ومن الناس من يزيد وارحم محمدًا وال محمد كما رحمت على
ال ابرهيم او ترحمت قال وهذا المزيد في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال
رحمت عليه وانما يقال رحمته واما المرحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا حسن في حق
الله تعالى انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم عبد البر فقال في الاستذكار رويت
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدًا
قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد
وردت هذه الزيادة في الخبر واما صحتها في اللغة فقد روى البخاري في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم وترحم
على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة
ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت

وترحم على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم
وحديث علي فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن
خالد وهو كذاب وفيه عن بن عياش رواه بن حبيب وفي اسناده ابو اسامة الهلالي
وهو ضعيف وما شهد بجواز اطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابي
هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا
ترحم معنا احدًا فقال لقد تحجرت واسعًا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق بات
لاصلاة الا بطهارة تقدم في الاحداث
روي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح احدكم في الصلاة فانصرف فليتوضا وليعد الصلاة هكذا اسنده علي بن
ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليماني كذا رواه من طريقه احمد واصحاب
السنن والدارقطني وابن حبان قال ولم يقل فيه وليعد صلاته الا حبر بن عبد الحميد
واعله بن القطان بان مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف وقال الترمذي قال البخاري
لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي
كانه راى ان هذا وهم وقال احمد بن حنبل ابى انهما واحد وقال ابو عبيد اراه
والد طلق بن علي هو لفظ مروي انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى
في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني
من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته وهو في
ذلك لا يتكلم لفظ بن ماجه واعله غير واحد بانه من روايه اسمعيل بن عياش عن بن جريج
وروايته اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب بن جريج فوقفوه عنه
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدار
في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطا وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي
هكذا رواه اسمعيل مرة عن بن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني
من طريق اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عايشة
وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم
عن ابن ابي مليكة وهو متروك وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط
وهو عجيب فانه قال في هذا الحديث مروي في الصحاح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل
من ابن ابي مليكة لم يلق عايشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عايشة واسمعيل
سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل
على اوهام عجيبة احدها قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عايشة وقد اثبتها بالاتفاق ثانيها
ان اسمعيل رواه عن ابن ابي مليكة واسمعيل انما رواه عن بن جريج عنه ثالثا ادخاله عروة
بينه وبين عايشة وليس في احد من هذين شيء في هذا الحديث رابعها دعوى انه صحح في الصحاح
وليس هو فيها فليته سكت وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وبن عدي والطبراني
ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف وليغتسل عنه الدم ثم ليعد وهو ضعيف والمستغل
صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن ابي سعيد الخدري ولفظه اذا قاء احدكم

وهو في الصلاة واحدث فليتوضأ ويبني على ما مضى ورواه الدار قطني
واسناده ضعيف ايضا فيه ابو بكر الداهري متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه
موقوفا على علي واسناده حسن وعن سلمان نحوه وروي في الموطا عن عمر انه كان
اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وللشافعي من وجه اخر عنه
قال من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ويشترط ان لا
يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرقه انه صلى الله عليه
وسلم قال لاسماء حتنيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه نقدم في باب النجاسة
حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة ويروى الموتشمة والموتشرة بدل المستوشرة متفق عليه
من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال
الرافعي في التذنيب انها اغير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند
عمر بن عبد العزيز الباسدي من حديث معويه ورواه ابو نعيم في الحلية وترجمه
عبد الله بن عصاة الاشعري وقال ابن الصلاح في كلامه الوسيط لم اجد هذه
الزيادة بعد البحث الشديد الا في ابي داود والنسائي رويا في حديث ابن ركانة
في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموتشمة والواشرة والموتشرة
الحديث وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال
لعن الواصلة والمستوصلة والناصمة والمتنصمة والواشمة والمستوشمة من غير
داء قال ابو داود والناصمة والمتنصمة التي تنقش الحاجب حتى ترق والمتنصمة المفعول بها
ذلك وفيه عن ابي هريرة ورواه البخاري وفيه عن عايشة واسماء بنت ابي بكر وابن
مسعود متفق عليها وفي وصل المرأة بإذن الزوج وجهان احدهما المنع لعموم
لعن الواصلة وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عايشة ان امراة من الانصار
زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان
اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال
القبلة فيه ان وروي بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية قال ابن الصلاح لم اجد لها
ثبتا ولا ذكرا في كتب وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد
اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فيها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت
كيف تشمخ باسها للشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم
بن يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره
نعم رواه الطبراني نحوه تمامه وفي الباب عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن
وقد تقدم في باب الاحداث من طرق جمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا تمت لنا عن ابي هريرة وقد تقدم في
الاذان حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام للشافعي واحمد وابو داود

والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
واختلف في وصله وارساله قال الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
رواية الثوري اصح وابت وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث
فيه اضطراب وقال البزار رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن ثابت
عن عمرو بن يحيى موصولا وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا
جعفر بن محمد الطيالسي نحو ما قال الثوري نا ابو نعيم وقبيصة نا سفيان عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعي وجدته
عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا وقال النووي
في الخلاصة وهو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان
الواصل له ثقة فهو مقبول والخشني بن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا الاسناد من
طريق من الطرق كما قال فلم يصب فانه وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا نهى عن الصلاة في المقبرة اخرجه ابن حبان ومنها حديث علي ان جبريل نهاني ان
اصلي في المقبرة اخرجه ابو داود وحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد القبور
مخايب لراده بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الى
القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي
المتفق من حديث عايشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث
ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب نحوه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في الصلاة تقدم في باب الاجتهاد حديث اذا اصاب خف
احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي
من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وروي عنه من طريق عايشة
ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر
بعضها بعضا واسناده ضعيف وفي الباب حديث ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة
وفي الباب ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف حديث ان الله صلى الله
عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم
قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها قذرا
ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد ولفظ
في مسلم وارسله ابو داود ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم ايضا من حديث
انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله ابن الشخير واسناده
ضعيف ومعلول ايضا حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم
من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة
وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره وروى العقيلي من
طريق ابن المبارك قال رايت روح ذلك ابن عدي وغيره وروى العقيلي من طريق ابن المبارك
قال رايت روح بن غطيف صاحب الدم قد ردهم فجلست اليه مجلسا فجلت انتحى من
اصحابي ان يروي حاديثا معه وقال الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا قال البخاري

من حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار اجمع اهل العلم على كره هذا الحديث
وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو
عصمه وقد اتهم بالكذب
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويروي ولا تبرز فخذك ابو داود وابن
ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج قال اخبرت عن جبيب ابن ابي ثابت وقد
قال ابو حاتم في العلل ان الواسطه بينهما هو الحسن بن دكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن
عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس
بثقة وبين البزار ان الواسطه بينهما هو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند
وفي الدارقطني ومسند الهيثم ابن كليب بتصغير بن جريج باجاد حبيب له وهو وهم في هذين
حديث ان الله احق ان يستحي منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعلقه البخاري حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي
وابن خزيمه والحاكم من حديث عايشه واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه
واعله الحاكم بالارسال رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتاده بلفظ
لا يقبل الله من امراه صلاة حتى توارى زينتها ولا من جار به بلغ الحيض حتى تختمر
ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته وركبته للدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك وهو مروي انه صلى
الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامه في مسنده من
حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحرث داود بن المحبر رواه عن عباد ابن كثير عن ابي عبد الله الشامي
عن عطا عنه وهو سلسلة ضعفا الى عطا وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه
اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر
الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن
عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتاب تعليق التعليق
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلي في درع وخمار من غير ازار فقال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمه واعله
عبد الحق بان مالكا وغيره رووه وهو موقوف وهو الصواب حديث ليث روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة الا بان ينظر اليها الا العورة وعورتها ما
بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث بن عباس وفي اسناده ضعف لا يقوم مثله
الحجه ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا وقال بن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث
لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وشيء للكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في المعنى بعد
الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة للشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمه والحاكم
وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وفي اسناده نظر وقد
بينت طرقه في تعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع اخرجه البيهقي
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن

مسلم

من حديث معويه بن الحكم وفيه قصه شيبان قريبا ان الله يحدث من
امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاه ابو داود وابن حبان في صحيحه من
حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه فيرد علينا
ويامرنا حاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام واخذني ما
قدم ومما احدث فلما قضى الصلاه قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاه فرد علي السلام واصله في الصحيحين قوله فلم يرد علي فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاه فترد علينا فقال ان في الصلاه لشغلا
روي عن ابي هريره صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وسلم من ركعتين فقام ذو
اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاه ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه ابي قوله لم يكن فقال
فكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق فبكره وفي اخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاه العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاه
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال فكان بعض ذلك
يا رسول الله وما قبل على الناس فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وما قبل على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك
عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه
الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف الشيخ صلاح الدين
العلائي حديث معويه بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشه صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت رحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت ما
شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتوني فسكت فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه
كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد لما رجعت من الحبشه بل اول الحديث عندهم
انا اصلي فقوله لما رجعت من الحبشه غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معويه بن الحكم
في مهاجرة الحبشه لا من الثقات ولا من الضعفا وكانه انتقال وهي من انتقال
من الضعفا وكانه انتقال وهي من حديث بن مسعود الذي تقدم وان فيه لما رجعت من
الحبشه والله اعلم هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاه ولا
ينقض الوضوء الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبه الواسطي من
حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو حنيفه الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل
الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه وقد تقدم في الاحداث
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الموفق في اللمع في الطلاق من الروضه في تعليق الطلاق
حديث حسن ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم
في المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير

عن بن عباس بلفظ ان الله وضع والحاكم والدارقطني والطبراني اني تجاوز وهذه
الرواية للشيخين بكمرود واه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يدركه عبد بن عمير
قال البيهقي جوده سعد بن بكر وقال للطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يحيى
بجوده الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسناد ابي اخران روي عن محمد
بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن بن عمر وعن بن لهيعة عن موسى بن وردان عن
عقبة بن عامر قال بن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنهما فقال هذه احاديث منكرة
كانها موضوعة وقال في موضع اخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل
لم يسمه انوهما انه عبد الله بن عامر الاسلمي او اسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث
ولا يصح اسناده ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطا والنسيان مرفوع فقد
خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى اوجب في قتل
النفس الخطا الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف
قال محمد بن نصر في كتاب له في طلاق المكره يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه لان ليس له اسناد صحيح
مثله وقال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروي عن الاعش
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك
به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في
موضع اخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سواده
ابن ابرهيم عنه وقال سواده مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
وفيه سعيد بن حوشب وفي الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
ومن حديث ثوبان وفي اسناد بهما ضعف واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من
طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او
تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها
وزاد في اخره وما استكرهوا عليه والزياده هذه اصلها في مسلم دخلت على هشام
بن عمار من حديث في حديث فالله تعالى اعلم ... تكرر هذا الحديث في كتب الفقه
والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم نره بهذا اللفظ المتقدم عند جميع من اخرجه
نعم رواه بن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسير بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن
ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلثا والخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وهو
وابو صعيفان كذا قال والشيخان المصنف وقد ذكراه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في
فوايد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ما الحسن بن محمد ما محمد بن
مصفى ما الوليد بن مسلم ما الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه
عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع حديث ادا نابن احدكم شيء في صلاته فلينصرف قائما
للتشهيد للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة فوله وعطف في شكك الاعداد
ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم يبطل صلاته
انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري حديث علي كانت لي ساعة
ادخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك اذنه

لي وان لم يكن يصلي اذن لي للنسائي من حديث حرير عن مغيره عن الحرث العكلي
عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
اتيه فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته قارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر
ابن عياش عن مغيره بلفظ بنحو بدل فتح وكذا رواه بن ماجه وصححه بن السكن وقال
البيهقي هذا اختلاف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله بن
يحيى ... واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي وقال يحيى بن معين لم يسمه
عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه ... في جواز الفتح على الامام دليل له حديث التسبيح
للرجال هي الذي مضى وعند ابي داود وبن حبان من حديث بن عمر صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك
ان تفتح علي وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه وروى الحاكم عن
ابن كانت تفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه من طريق الحرث عن علي مرفوعا لا يفتحن على الامام وانت في الصلوة
والحرث ضعيف وقد مدح عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعك الامام فاطعمه
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما بين لكال سجد
للسهو ولم يعد للصلاة متفق على صحته من حديث بن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة
من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد ... انه صلى الله
عليه وسلم الصلاة والسلام حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق على صحته
وتقدم في باب الاجتهاد ... انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل بني الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وبن حبان والحاكم من حديث
صعصعة بن صوحان عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الحية والاسودين في الصلاة الحية والابتر
وعن بن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد
من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بقتل كلب العقور والفاره والعقرب والحية وقال في الصلاة وعند
ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما اوجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى ...
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بادن بن عباس وهو في الصلاة فاداره من ورائه
الى عينه متفق عليه من حديث بن عباس مطولا ... دخل ابو بكرة المسجد والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع حشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ
قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابو داود
وبن حبان والنسائي من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلف وليس عندهم تفسير الخطوة
... اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن المشي راكعا الى الاحرام خارج الصف
وانكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ارطباء المجي الى الصلاة وقال بن القطان
الفاسي تبعا للهلب بن ابي صفره معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانك
كمشيه البهايم ويويده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن
ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف

وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره
بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج ما رواه ابن السكن في صحيحه
بلفظ اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة
قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد
قال وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير وما يعارض هذا
الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على
المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل فيريد ذلك راكعا
حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك تفرد به
ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان رد
عليهم بالاشارة وهو في الصلاة وابو داود خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا يصلي فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول
هكذا وبسط كفه وهذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر وانه سئل صهيبا عن ذلك
بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين صحيحان قلت هذه الاحاديث
ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ومراده بقوله ونحوها
حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث
ام سلمة وفي عيشة في الصحيحين وفي كلها اشارته وهو في الصلاة صلى الله عليه
وسلم حديث اذا صلى احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان ابا فليقاتله
فان معه شيطانا ثم قال بعد قليل عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا
الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخاري في كتاب
بدء الخلق من صحيحه حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين
يديه الشافعي في القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه
احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه ابن عيينة
والشافعي والبغوي وغيرهم قال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه
خطا الآن يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة وقال
واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المزني
في المنثور عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابي الجهيم دون قوله من الاثم فانها في رواية

ذر عن ابي الهيثم خاصة ابن الصباح ان العجلي وهم في قوله ان من الاثم
في صحيح البخاري معقب برواية ابي ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصباح الشيخ محيي الدين في
شرح المهذب ثم اصطرفها الى عبد الغافر الفارسي في الاربعين له وفوق كل ذي
علم عليم حديث ابي صالح قال رأيت اباسعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر
فلم يجد الا مروان فرجع الشاب الى مروان يشتكي ابا سعيد ثم دخل على ابي سعيد
فقال يا ابا سعيد ما لي ولابن اخيك شكاك الى مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان رواه البخاري في صحيحه كما قال رواها مسلم نحوه ايضا حديث انه صلى الله عليه
وسلم رأى امامة بنت ابي العاص على عاتقه في المسجد قبل اسلامه حديث انه صلى الله عليه وسلم قدم
عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من
حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا
عن اشعث عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في موخر
المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين قبل ان يضرب في المسجد وهم مشركون فقال ان
الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم وله شاهد في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس
ابن ادم وله شاهد في ابن ماجه من وجه اخر ضعيف ان الكفار كانوا يدخلون مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ويطلون الحوش فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي
الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء في اساري بدر يجيء في فداء يمر زاد البرقاني وهو يومئذ
مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ
اتيت المدينة في فداء اهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت الحديث وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك حديث ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه
ودلك بين اصبعيه ما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن ابي شيبة في مصنفه
والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري حديث
ابن عباس في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي
عمر انه رأى امة سترت وجهها فصنعها من ذلك وقال التشبهن بالحرائر البيهقي من طريق
صفية بنت عبيد قالت خرجت امة لهم متجلببة فقال عمر من هذه المراة فقيل جارية بني
فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه المراة وتجلبيها وتشبهيها
بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات

ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري حديث انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد
سبق في شروط الصلاة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام ومشى الى ناحية المسجد
وراجع ذو اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم في
حديث ذو اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق على صحته من
حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي

العشي اما الظهر واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتي جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمر وفيه عمر وفيه ابو بكر العتكي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد وفيه ايضا حديث معوية بن الحكم في ضرب الاقفاذ في الصلاة ليسكتوه وحديث بن عباس فاخذ بادني بثيابي وفيه فحولني عن يمينه متفق عليه من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث ناخر ابي بكر الصف وحديث مسح الحصا واحده رواه ابو داود وحديث ذلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن جبهته رواه الطبراني من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو تقدم حديث حذيفه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقره وال عمران والنسائي في ركعة وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم طول السياق وفيه ثم سجد وكان سجوده قريبا من قيامه وفي الباب عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي احرجاه من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث المغيره بن شعبه اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيره فان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس واستوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن المغيرة صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبه بن عامر مثله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركان الصلاة وقال صلوا كما رايتموني اصلي ليس هذا حديثا واما احده لا اعرفه من صفه صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم

ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامه كانت الركعه والسجدتان له نافله وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تمامًا والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الى اخر قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلاحتنا سمعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامه والباقي مثل ما سبق قد المولف ورواه بن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه بن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب [illegible] عبد الله بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحده صلى ام اثنتين وليبن على [illegible] ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلثه ويسجد سجدتين فان كانت صلاته من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عالم وهو معلول فانه من رواية ابراهيم النخعي عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن بن ابي نجيح عن مكحول مرسلا قال ابن ابي حاتم فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس مختصرا ولفظه اذا كان احدكم في شك من الفضان في الصلاة فليصل حتى يكون في شك من الزياده وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بن كثير السقاف ذكره الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على بن اسحق في الوصل والارسال وذكر ابن اسحق ابن الهاول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن زيد الواسطي عن سعيد بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن علية عن محمد بن زيد عن ابن عمر عن ابن اسحق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن زيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف جدا روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد الامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن بن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمر والعلاء وهو متروك [illegible] معوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريره عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين لم يقعد مر حديث انس انه جهر في العصر فلم يدعها ولم يسجد للسهو ولم يسجد عليه الطبراني في الكبير من طريق شعيب بن بشر عن قتاده ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد [illegible] ان انسا ترك القيام في الركعتين من الظهر فسجد قبل ان يسلم ثم سجد للسهو والبيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار ان في بعض الطرق زياده فيه انه قال هذا السنه تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات [illegible] ابي مسعود سعيد وعبد الرحمن بن عوف [illegible] سجود السهو تقدما [illegible] شعيب بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وفي سجدتي السهو قلت لا اجد له اصلا [illegible] وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر والله

الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله
فقد مضى في المتفق عليه حديث ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في
حديث ذي اليدين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود فولم نقل عن ابي هريره انه قال
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في
القديم عن مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل
السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف لكن
السهو رعن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام حيث ورد السجود
بالطويل القنوت او في صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم رواما صلاة التسبيح فرواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه كلهم عن عبد العزيز بن بشر بن الحكم عن موسى بن
عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا اصل لك الحديث بطوله وصححه ابو علي السكن والحاكم
وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد العزيز بن بشر قال وتابعه اسحق بن ابي اسرائيل
عن موسى وان ابن خزيمه رواه عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا
وابرهيم ضعيف قال البزار وفي الباب عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم
واشبهها حديث ابن عباس قلت وفيه عن الفضل بن عباس حديث ابي رافع رواه الترمذي
وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان
لفظه لا يناسب الفاظ صلاه وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث ضعيف
وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود
قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل الله احد واصح شيء في فضل الصلاه
صلاه التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاه التسبيح حديث ثابت وقال ابو بكر
بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وتعقب
ابو موسى المديني جزاءه في تصحيحه فتبين ان الحق ان طرقه كلها ضعيفه وان كان حديث
ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفرديه فيه وعدم المتابع والشاهد
من وجه معتبر ومخالفه هيئتها لهيئه باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا
صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد اختلف كلام النسائي فيه فوثقها في شرح المنتقى
فقال حديثها صحيح وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغييرا لهيئه الصلاه المعروفه
فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاه
التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنه
ومال في الاذكار ايضا الى استحبابه قلت بل قواه واحتج له والله اعلم بأن
سجود السهو [illegible] زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
سجده والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب
السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد قوله ولا امره بالسجود ليس في الحديث واما
قاله تعقبا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة ابو داود وابو علي بن السكن في صحيحه من طريق ابي قدامه الحرث
بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمه وابو قدامه ومطر من رجال مسلم ولكنهما ضعفا

وحديث ابي هريره الاتي يدل على ذلك حديث ابي هريره سجد تابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر
سجدة اقرا وفي روايه للبخاري لولما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وروى البزار
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت
عشر مرات وكان اسلام ابي هريره بعد الهجره بسنين هو كما قال فان اسلم عام خيبر
بالاخلاف ومن قراءه في كتاب الرافعي بسنده على لفظ البسمله فقد صحف حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الشافعي
في الام عن ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه سجدها
يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابيه قال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا قال البيهقي وروي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي قلت رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن دينار
موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بريع عن عمرو بن دينار نحوه واعله ابن الجوزي
به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمه عن ابن عباس ص ليس من عزائم
السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابه انهم سجدوا وفي ص
حديث عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سوره الحج بان فيها سجدتين قال نعم
ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم
وفيه بن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الرواه
صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء في موسى وعمانيم
شاهدا موفوقه عنهم واكده البيهقي بما رواه في المعرفه من طريق خالد بن معدان مرسلا
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشره سجده في القران
منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه
المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول
والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا قال لما كان ليس له غير هذا
الحديث حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجده
كبر وسجد سجدنا ابو داود وفيه للعمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم
من روايه العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الفقيه فقال انه على شرط الصحيحين
قلت واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخذ عمر [illegible] ان رجلا قرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم السجده فنجد فنجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر عند النبي صلى
فلم ينجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نجدت لقراءه فلان فلم نسجد لقراءتي قال لكنت اماما
فلو سجدت سجدنا ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرا غلام نحوه ورواه ايضا
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه
الشافعي وقال البيهقي رواه قره عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره وقره ضعيف
ونظير هذا عند البخاري مثله عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في التعليق
التعليق حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فراى اصحابه
انه قراى ايه سجده فسجدوا ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه

امیه شیخ لسلیمان التیمی رواه عن ابی مجلز وهو لا یعرف قاله ابو داود وفی روایه
الرملی عنه وفی روایه الطحاوی عن سلیمن عن ابی مجلز قال ولم اسمعه منه لکنه عند
الحاکم باسقاط ودلت روایه الطحاوی علی انه مدلس حدیث بکر رواه ابو داود ومن
حدیث ابن عمر وقد نقد مر حدیث عایشه کان لنبی صلی الله علیه وسلم یقول
فی سجود القران باللیل تسجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
احمد واصحاب السنن والدارقطنی والحاکم والبیهقی وصححه ابن السکن وقال فی اخره فتبارک
الله احسن الخالقین فیه وصوبه عند البیهقی فی هذا الحدیث وللنسائی
من حدیث جابر مثله فی سجود الصلاه ولمسلم من حدیث علی کذلک وعن ابن عباس
انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجود القران اللهم اکتب لی بها عندک اجرا واحطط
لی عندک وزرا وضع عنی بها وزرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داود الترمذی
والحاکم وابن حبان وابن ماجه وفیه قصه وضعفه العقیلی بالحسن بن مهر عبد الله بن ابی
یزید فقال فیه جهاله وفی الباب عن ابی سعید الخدری رواه البیهقی واختلف فی
وصله وارساله وصوب الدارقطنی فی العلل روایه حماد عن حمید عن بکر ان ابا سجوده
رای فیما یری النائم الحدیث وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا مر
فی قراته بالسجود کبر وسجد تفرد به خرمها التکبیر وحلیلها التسلیم تقدم
فی باب صفه الصلاه حدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا نائما شیئا احمر
ساجدا ثم قال اسال الله العافیه هذا الحدیث ذکره الشافعی فی المختصر بلفظ فیسجد
شکرا لله ولم یذکر وکذا وضع الحاکم فی المستدرک واستشهد به علی حدیث ابی بکره
وهو فی سنن ابی داود واسنده الدارقطنی والبیهقی من حدیث جابر الجعفی عن ابی جعفر
محمد علی مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنیم وکذا هو فی مصنف بن ابی شیبه من هذا الوجه
ووصله ابن حبان فی الصفات فی ترجمه یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر
شیخه الثعالبی بضم المثلثه والعین والشین المعجمتان هو القصیر جدا الضعیف الحرکه
والناقص الخلق قاله ابن الاثیر وروی البیهقی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم
سجد حین جاءه کتاب علی من الیمن باسلام همدان وقال اسناده صحیح وقد اخرجه البخاری
مسنده وفی حدیث یوسف بن ماک انه خر ساجدا لما جاءه البشیر حدیث عبد الرحمن بن
عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فاطال فلما رفع قیل له فی ذلک فقال اخبرنی جبریل
ان من صلی علیه مره صلی الله علیه وسلم عشرا فسجدت شکرا لله تعالی البزار وابن حبان عاصم فی فضل الصلاه
والعقیلی فی الضعفا واحمد بن حنبل فی مسنده من طرق والحاکم کلهم من حدیث عاصم
بن عوف قال وفی الباب عن جابر وابن عمر وانس وجبیر وابی حنیفه حدیث
عمر انه قرای علی المنبر السجده فنزل وسجد الناس معه فلما کان فی الجمعه الاخری
قراها فتهیا الناس للسجود فقال علی رسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشا البخاری
فی صحیحه وزعم المری انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلک بدلیله فی تعلیق التعلیق
ورواه البیهقی من ذلک ایضا موصولا وابو نعیم فی مستخرجه ورواه مالک فی الموطا
عن هشام بن عروه عن ابیه ان عمر لحوه حدیث ابن مسعود انه کان لا یسجد فی ص
الشافعی والبیهقی من حدیثه عن نافع ان عمر مر بقاص یقرا ایه السجده فنزل فسجد عمن
معه فلم یسجد وقال ما استمعنا لها قال لراجده قد رواه عبد الرزاق فی المصنف

عن معمر عن الزهری عن ابن المسیب ان عثمان قرا رواه عبد الرزاق فی المصنف
مر بقاص فقرا سجد لیسجد معه عثمن فقال عثمان انما السجود علی من استمع ثم مضی ولم
یسجد وذکره البخاری تعلیقا وفی ابن ابی شیبه عن عثمان انما السجده علی من جلس لها
ابن عباس انه قال انما السجده لمن جاش لها الزهری من حدیثه وابن ابی شیبه
من طریق بن جریج عن عطاء عنهما انما السجده علی من یطرش لها ثوبان وابو الدرداء
علیکم بهذا السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجده واحده
وحمله الکافه علی المراد به السجود فی الصلاه والله تعالی اعلم
ابن عمر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل
الظهر ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء فی بیته قال وحدثنی اختی حفصه ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین حفیفتین حین یطلع الفجر متفق علیه بزیاده
ورکعتین بعد الجمعه فی بیته عایشه من تابع علی اثنتی عشره رکعه
یا الله له بیتا فی الجنه اربع قبل الظهر والباقی کما فی حدیث ابن عمر عند النسائی
وابن ماجه من حدیث المغیره بن زیاد عن عطا عنها والمغیره قال النسائی لیس بالقوی
وقال الترمذی غریب ومغیره قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد
ضعیف وکل حدیث رفعه فهو منکر وقال النسائی هذا خطا وانما هو عطا قال عن عایشه
فتحفظ بعایشه یعنی ان المحفوظ حدیث عنبسه بن ابی سفین عن اخته ام حبیبه وقد
اخرجه مسلم والنسائی واکثر من تخریج طرقه والترمذی ایضا فنسره النسائی وابن
حبان ولم یفسره مسلم لحدیث رحم الله امرا صلی قبل العصر اربعا ابو داود والترمذی
وحسنه بن حبان وصححه وکذا شیخه ابن خزیمه من حدیث ابن عمر وفیه محمد بن عمرو
مقال لکن وثقه ابن حبان وابن عدی علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی قبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم تقدم فی کیفیه الصلاه
امر جسیم من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار اصحاب
السنن من حدیث ام حبیبه وله طرق عند النسائی کما تقدم انس صلیت الرکعتین قبل
المغرب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل له راکم رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال نعم رانا فلم یامرنا ولم ینهنا ابو داود بهذا والقابل له راکم رسول الله صلی الله
علیه وسلم البخاری من قلقل ورواه مسلم نحوه وللبخاری من طرق عمرو بن عامر عن انس
لقد رایت کبار رسول الله صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری عند المغرب حتی یخرج
رسول الله صلی الله علیه وسلم وزاد النسائی وهم یصلون بحضر مارات احدا
یصلی قبل المغرب رکعتین علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ابو داود والبیهقی من حدیث
طاوس عن بن عمر نحوه عبد الله بن معقل صلوا قبل المغرب رکعتین قال فی الثالثه
لمن شا البخاری وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا علیه بلفظ بین کل اذانین صلاه لمن
روایه ضعیفه للبیهقی بین کل اذانین ما خلا المغرب ابی ایوب احبان یوتر
بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحده فلیفعل ابو داود
والنسائی وابن ماجه وابن حبان والدارقطنی والحاکم من طرق فی ایوب وله الفاظ وضح
ابو حاتم والدهلی والدارقطنی فی العلل والبیهقی وغیرهم انه قد وهو الصواب

لیس فی الی رکعتین
والناهض فی الفضل داود

وروي الوتر حق وليس بواجب رواه بن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية
في الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق فمن شا فليوتر ثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود ايضا
قال البيهقي الامر وقفه على ابي ايوب واعله بن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطا
فانه ثقه وفي صحيح الحاكم عن عباده ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي
حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لما رهده للفظه فيه وانما فيه حق واجب هو
عند الدارقطني من روايه ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه البيهقي والترمذي
من طريق عامر بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات احمد
في رواية من حديث ابي غالب عن ابي امامه انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات
فلما كبر ونكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون وروي الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت بابي انت وامي
كثر قال بثلاث قم قال بخمس قم قال بتسع اي هدبره اوتر وا بخمس وبتسع او بتسع
احدي عشره الدارقطني وبن حبان والحاكم بزياده لا يوتر وا بثلاث ولا تشبهوا بصلاه
المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره الوقف من وقفه عايشه لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاثه عشر او داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث
وستيز وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقص من سبع ولا باكثر من ثلاثه عشره
حديث ام سلمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشره فلما كبر وضعف
اوتر بتسع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مره عن يحيى
بن الجزار عنها قوله لم ينقل زياده عن ثلث عشره وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي عنه
عن عايشه ولا باكثر من ثلث عشره وفيه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشره فلما كبر وضعف
اوتر بتسع عن هديره مرفوعا اوتر وا بخمس او بتسع او باحدي عشره او باكثر من ذلك
ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحده قال وحكى الامام
ردها في ثبوت الثقل والايتار بثلاث عشره فاما المواظبه فردها ابن الصلاح بان
قال ما نعلم في روايات للوتر مع كثرتها انه عليه الصلاه والسلام اوتر بواحده نعم
قد روي ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
بركعة واما قول الامام فمعترض بما تقدم ورب ما سياتي عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث
عشره يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر
بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخره منهن وللبخاري من حديث بن عباس في
صلاته في بيت ميمونه ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ويروي عنها انه اوتر بتسع لا يجلس
الا في الثامنه والتاسعه ويتسع لا يجلس الا في السادسه والسابعه مسلم من حديث
سعيد بن هشام عن عايشه وفيه قصه ورواه احمد وابو داود والنسائي وبن حبان
بالروايتين معا في حديث واحد انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا
يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من روايه عايشه ولفظ احمد

كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن
يوتر بثلاث ويشبهوا صلاه للمغرب تقدم قريبا رواه الدارقطني من طريق
يحيى بن زكريا بن ابي الجواب عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاه المغرب
قد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه بن مسعود
كذا رواه الترمذي وغيره عن الاعمش وابن ابي الجواب وهو ضعيف واخرجه
الدارقطني ايضا من حديث عاصم بن ضمره عن علي وفيه مسلم المكي وهو ضعيف
ابن عمر الوتر ركعه من اخر الليل وفي رواية قبل الصبح
ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الصبح لا للتهجد وفي حديث فيه
ان مسلما اخرجه هو والذي قبله من طريق عمر سالت ابن عباس عن الوتر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعه من اخر الليل سالت بن عمر فقال
سمعت فذكر مثله وروي ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله
بن عمر فقال سمعت فذكر مثله وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاه
الليل حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد
وبن حبان وبن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابرهيم الصائغ عن نافع عن ابن
عمر به ورواه احمد حديث ان الله قد امدكم بصلاه هي خير لكم فيما بين صلاه العشا
الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
من حديث خارجه بن حذافه وضعفه البخاري وقال بن حبان اسناده منقطع ومتن
باطل وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبه ابن عامر وابي نضره العقاري
وبن عباس وبن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع
وحديث عمرو عقبه في الطبراني وفيه نظر وحديث ابي نضره رواه احمد والحاكم والطحاوي
وفيه بن لهيعه وهو ضعيف لكن توبع وحديث بن عباس رواه الدارقطني وفيه
ابو عمر الخزاز وهو ضعيف منزول وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في الصغار
في ترجمه احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع وحديث عبد الله بن عمرو
رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف
التهجد يقع على الصلاه بعد النوم واما الصلاه قبل النوم فلا شي تهجد رواه
ابن ابي خيثمه من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو وقال تحت احدكم
اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد وانما التهجد ان يصلي بعد رقده ثم الصلاه
بعد رقده وتلك كانت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اشناده حسن فيه ابو صالح
كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعه وقد اعتضدت روايته
بالتي قبلها ولا وتران في ليله احمد واصحاب السنن الاربعه وبن حبان من
حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن وقال عبد الحق غيره صحيح
كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم متهجدا وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم فيصلي
ويوتر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوه وهو

خبر مشهور ابو داود وابن خزيمه والطبراني والحاكم من حديث ابي قتاده قال
ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر
قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم قال ابن القطان
هو صدوق فاحديثه حسن وله طرق اخرى ضعيفه عند البزار من حديث كثير بن مره
عن ابن عمر وفي الباب عن ابي هريره وجابر وعقبه بن عامر فحديث ابي هريره رواه
البزار وفيه سليمن بن داود اليمامي وهو متروك وله طرق اخرى عن ابن عيينه عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ذكرها الدارقطني وقال تفرد به مهدي
الزبيري عن الزهري ... وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينه وكذا رواه الشافعي عن
ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن
الزهري وحديث جابر رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن وحديث عقبه بن عامر
رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف ... ابن عمر اجملوا اخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه ... من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر
الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل مشهوده وذلك
افضل مسلم واحمد من حديث جابر ... عايشه من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه ...
من خاف منكم ان يستيقظ من اخر الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل
مشهوده وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر ... عايشه من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق
عليه ... روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي
ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ
ثلث هن علي فرايض وهن لكم تطوع للفجر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية الدارقطني
ركعتا الفجر بدل ركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي الوتر والاضحى وركعتا الفجر ومداره علي
ابي جناب الكلبي عن عكرمه وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد خولف عنعنه واطلق الايمه
على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم
وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم ينفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه
وهو جابر الجعفي رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرايل عنه عن عكرمه عنه بلفظ
امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم اخرجه من روايه وضاح بن يحيى عن مندل بن علي
عن يحيى بن سعيد عن عكرمه قال ابن حبان في الضعفا وضاح ممن يخطئ لا يحتج به كان يروي
الاحاديث التي كانها معمولة ومندل ايضا ضعيف وروى الدارقطني من وجه اخر من حديث
انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والضحى ولم يعزم علي لكنه من روايه عبد الله بن
محرر وهو ضعيف جدا ... انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر قنت في الركعه
الاخيره الدارقطني من حديث سويد بن غفله سمعت ابا بكر وعمر وعثمن يقولون قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن
شمر وهو متروك ... ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع

عن عيسه وغيره مرسلا وهو نصوص وقد رواه ابن ماجه كذلك

وابن ماجه عن ابن مسعود

ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث
ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وصححها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن ماجه
وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن
عمر كان يقنت ... الحسن بن علي في الوتر تقدم في باب صفه الصلاه
عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعه الاولى من الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه وفيه حصيف وفيه
لين رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه
وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح
ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين وروى ابن مطير في صحيحه له شاهد
من حديث عبد الله بن شرحبيل باسناد غريب وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه
قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وفي الباب عن علي وعايشه وعاصم بن ابزي وابي امامة وجابر وعمار وخارجه
وابن مسعود فحديث علي رواه احمد بن ابرهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرا الهاكم والقدر واذا
زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل
هو الله احد في كل ركعة ثلث سور وحديث عاصم بن ابزي رواه احمد والنسائي
واسناده صحيح حسن وهو نحو حديث عايشه واحاديث الباب يراجع اليوم والليله
للبري فانه اخرجها ... انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استشفى ودعا ترك
وله يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبه
اما كونه استشفى فشيباني واما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقا لان الخسوف
يشبه شيا ق متعلقات صلاة التطوع ولا يحتمل انه ترك الدعا مطلقا وشيباني حيث
لا استسقا ايضا ما يدل على ذلك واما انه لم يحتمل الخسوف بحال فلم اجده في حديث
يروي ولم يتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فشيباني في حديث عايشه واما كونه
داوم على السنن الراتبه فمعروف بالاستقرا وفي حديث ام سلمه وغيرها في قضايه الركعتين
بعد الظهر اداماه وفعلها بعد العصر مما يدل على المواظبه ... حبب الي من دنياكم
حبلي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلثه ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان ينام على وتر رواه احمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه احمد وابو داود والبزار بعدا وفي
رواتهم ابو ادريس الشاموني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر
والحضر وفي الباب حديث ابي هريره متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن
في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريره بدل الضحى الغسل يوم الجمعه
وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني خليلي
بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلثه ايام من كل شهر رواه
النسائي واحمد وغيرهما ... ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ثمنية الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وله ... واكثر الضحى ثنا عشره ركعه

ابو داود وابن ماجه وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث
ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وصححها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن ماجه
وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن
عمر كان يقنت ... الحسن بن علي في الوتر تقدم في باب صفه الصلاه
عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعه الاولى من الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه وفيه حصيف وفيه
لين رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه
وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح
ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين وروى ابن مطير في صحيحه له شاهد
من حديث عبد الله بن شرحبيل باسناد غريب وحديث ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه
قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه وفي الباب عن علي وعايشه وعاصم بن ابزي وابي امامة وجابر وعمار وخارجه
وابن مسعود فحديث علي رواه احمد بن ابرهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرا الهاكم والقدر واذا
زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل
هو الله احد في كل ركعة ثلث سور وحديث عاصم بن ابزي رواه احمد والنسائي
واسناده صحيح حسن وهو نحو حديث عايشه واحاديث الباب يراجع اليوم والليله
للبري فانه اخرجها ... انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استشفى ودعا ترك
وله يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبه
اما كونه استشفى فشيباني واما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقا لان الخسوف
يشبه شيا ق متعلقات صلاة التطوع ولا يحتمل انه ترك الدعا مطلقا وشيباني حيث
لا استسقا ايضا ما يدل على ذلك واما انه لم يحتمل الخسوف بحال فلم اجده في حديث
يروي ولم يتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فشيباني في حديث عايشه واما كونه
داوم على السنن الراتبه فمعروف بالاستقرا وفي حديث ام سلمه وغيرها في قضايه الركعتين
بعد الظهر اداماه وفعلها بعد العصر مما يدل على المواظبه ... حبب الي من دنياكم
حبلي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلثه ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان ينام على وتر رواه احمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه احمد وابو داود والبزار بعدا وفي
رواتهم ابو ادريس الشاموني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر
والحضر وفي الباب حديث ابي هريره متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن
في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريره بدل الضحى الغسل يوم الجمعه
وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني خليلي
بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلثه ايام من كل شهر رواه
النسائي واحمد وغيرهما ... ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ثمنية الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وله ... واكثر الضحى ثنا عشره ركعه

ورد في الاخبار اما كونها بهذا العدد فبينه وفي الباب عن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادها ضعيفان ولفظ
اس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنا الله
له قصرا في الجنة من ذهب قال المنذري غريب واسناده ضعيف وما كونها
لا تكون اكثر فلما رواه في خبر واستدل ايضا للقدر الذي بحديث ام حبيبة في مسلم ما
من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنا الله له بيتا في
الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قال اذا دخل الحكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى
عايشة لم تكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ عايشة ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها مسلم بهذا اللفظ من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث
بريدة واهل الوتر حتى وفيه عبد الله الخثعمي يلي ابا شيبة ضعفه البخاري والنسائي
وقال ابو صالح ووثقه يحيى ابن معين وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ
من لم يوتر فليس منا وفيه الجليل ابن مرة وهو منكر الحديث وفي اسناده انقطاع بين
معوية بن هرة وابي هريرة كما قال احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال
من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عايشة دون
عدد الركعات وفي رواية لها خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري
في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم اوتر فعد اثنين
لما ذكره المصنف تعمد ذكره المصنف تعمد ذكر العشرين ورد في حديث اخر رواه البيهقي
من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فعد اثنين
لما ذكره المصنف تعمد ذكر العشرين ورد في حديث اخر رواه البيهقي من حديث بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
والوتر زاد مسلم الراوي في كتاب الترغيب له وبوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو
شيبة ابرهيم ابن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع
الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث
انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر
وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث
زيد بن ثابت تمام من هذا للنسائي ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور احمد والبزار من حديث عبيد بن الخصاص عن ابي
ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة بن الحوالاني عن ابي ذر في حديث
طويل جدا وابو يعلى الطبراني في الاوسط وروى في الحوالات ايضا من طريق اخرى عن بن
عايذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي يحيى بن سعيد السعيدي عن ابن
جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفا بيحيى بن سعيد

وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة
رواه احمد بسند ضعيف ابن عمر صلاة الضحى الليل والنهار مثنى مثنى احمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي
عن ابن عمر بيدا واصله في الصحيحين دون النهار قال بن عبد البر لم يقله احد عن
ابن عمر غير علي وانكره عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول
ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى
بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد
بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال اي حديث فقيل له حديث الازدي
فقال ومن الازدي حتى اقبل منه ودع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر
انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه
ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم
والصحيح ما رواه الثقات عن بن عمر فلم يذكر والد فيه صلاة النهار وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطا وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبير
اسناده جيد الا ان اجتماعه من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكر والد فيه النهار
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات والدارقطني في
العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روي هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما
عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان شبيل الراوي
من البعه ان يقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والرواة
من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه كما روى ذلك بسنده اليه قال وروي
عن محمد بن سيرين عن بن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد شافها الحاكم في علوم
الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن بن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة بطول
ذكرها وله طرق اخرى منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر
وقال لم يروه عن للعري الا اسحق للفنيني وكذا قال الدارقطني في غرايب مالك تفرد
به الحنيني عن مالك عن نافع عن بن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني في رواية محمد عاصم
بن نوفان عن ابن عمر ثم في اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث
الفضل بن العباس مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي
موقوفا الصلاة مثنى مثنى الحديث هكذا روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر
صلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح احمد والحاكم من حديث له نحره وقد تقدم
حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة مسلم من حديث ابي هريرة واخرج به الرافعي
على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له ان يصلي ركعتي الفجر
ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ
فلا صلاة الا التي اقيمت عمر به كان يضرب الناس على الركعتين قبل المغرب
هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل
به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب ولما كونه كان يضرب على

الصلاة بعد العصر فقي الصحيح وروى احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر راه
يصلي بعد العصر فحصبه فلما انصرف قال والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها فقال له يا زيد لولا ان اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى لليل لم اترك
فيها وروى محمد نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما ادبر المؤذن
بالمغرب قام رجل فصلى ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة
سأله فقال رايتك تلتفت في صلاتك ولم تقف الركعتين [illegible] ابن عمر انه كان يسلم وامر
بهما يعني الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث [illegible] ابي بكر انه كان
يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي ابن مخلد حدثنا محمد بن رمح نا الليث
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام علي وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال
عمر لكني اقوم علي شفع ثم اوتر حتى الصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة وفي الباب عن عمر وعمار
وسعد وابي هريرة وابن عباس وعيشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن
عابد بن عمرو واله صحيحة اله سئل عن نقض الوتر قال اذا اوتر من اوله فلا توتر من اخره
ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذكر موصولا [illegible] ابن عمر انه
كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام يتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك ثم يوتر من
اخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخري
عن ابن عمر حدث ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت
الا في النصف الثاني وافقد الصحابة ابو داود من حديث البصري ان عمر بهذا
نحوه وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس
عنده من الوجهين [illegible] وافقد الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره نفيا واصل
جمع عمر الناس علي ابي في صحيح البخاري دون القنوت وروى البيهقي من عدي القنوت
في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واهي [illegible] يشرع كما عند
الرواح شيئا لم تقدم قبل [illegible] عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن
الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوايد ابي الحسن بن درقويه
عن عثمان بن السماك عن محمد بن عاصم ابن كامل عن سعيد بن حفص قال قرانا علي مقاتل عن الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فراي اهل
المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يؤم بهم في شهر رمضان فخرج عمر
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال للسنة اذا انتصف
شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القاري سمع الله لمن
حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسانده حسن [illegible] عمر انه قنت بعد وهو اللهم
انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطا عن عبيد بن عمير عنه بطوله
لكن فيه تقديم اللهم اغفر للمومنين والمومنات الي اخره على قوله اللهم احمد المومنين
والمومنات الي اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقبل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل
قوله اللهم اياك نعبد وقال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمر مخالفا في بعض هذا لابيه ذكر ان ذلك قبل الركوع
واقتصر علي قوله اللهم اياك نعبد وعلي قوله اللهم انا نستعينك قديم واخر ولم يذكر
الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روي القنوت بعد الركوع عن عمر وعبيد
بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولي بالحفظ من واحد
يعني ابن ابزي خالفهم في قوله انه قبل الركوع وروى ابو داود في المراسيل حديث
القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
علي مضر فذكر القصة قال ترعلي هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره وروى
الحرث بن ابي اسامة وابو يعلي واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي
عن انس مرفوعا انه كان يدعوا في صلاته الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب [illegible] عمر انه مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المومنين
انما صليت ركعة فقال انما هي طيبان وهو لين [illegible] روي عن بعض السلف قال الذي
صليت لا يعلم كم صليت احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف
قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد
فقلت والله ما ابقي هذا ما يدري اينصرف علي شفع او وتر فقال كلنا الله يدري تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط
عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت قال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان
ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من حديث الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه
[illegible] واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نره ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف
قلت مسنده [illegible] ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي
والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ وروياه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي روايه
لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم
قال الترمذي كل من رواه قال خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان
والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في صلاة فلاه قائم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين وفي روايه صلاة الرجل في الفلاة تضعف علي صلاته في الجماعة ولاحمد
وابي يعلا والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي
روايه كلها مثل صلاته في بيته [illegible] صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والحفاظ
والحاكم وذكر الاختلاف فيه وشرط ذلك وقال النووي وقاسه علي بن المديني ان
صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابن اسحق لكن
اخرجه الحاكم من رواية العزرار ابن خربت عنه فارتفعت جهالته عينه واورد له شاهدا
شاهدا من حديث قيل ابن اشيم وفي اسناده نظر واخرجه البزار والطبراني

سعوه لم يشاركوه في شفعه فهو وتر
شفعه فاوتر سعد وابن عباس رضي الله عنهم

اثر عمر سعد قال هذا

ولفظه صلاة الرجلين بوم احدهما صاحبه ازكا عند الله من صلاة اربعين بوما احدهم
هو ازكا عند الله من صلاة ثمانية سري وصلاة ثمانيه بوم احدهم ازكا عند الله من
صلاة ثمانيه بوم احدهما ازكا عند الله من صلاة ثمانيه سري وصلاة ثمانية بوم احدهم
ازكا عند الله من صلاة مية بوم ... ما من ثلثه في قريه ولا بد ولا يقام فيهم
الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي الدرداء وفي اخره فعليك بالجماعة فانما يأكل الذيب القاصية
وفي الباب عن ابي هريره في ذلهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق وعن بن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر
لم تقبل منه الصلاة وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكذا عند ابي داود وروى
مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن
ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ... روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر مؤذنه ان يؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن امرو فيه
بيت يؤمهم ان اتبع صلى الله عليه وسلم فانا غاير بد ... يا رسول الله ايذن لي في
الخروج معك الحديث وفيه امرها ان تؤم اهل دارها وفيه فصل ... وانها كانت تصلي
في بيتها وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة ... روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في
منقلها والمنقل الذي لا اصل له وبيض له البدري والنووي في كلامه على المهذب لكن
اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن بن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت
امراه صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا المتجذين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره
ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن بن مسعود ... صلاة الرجل في بيته افضل
الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله ... روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق الترمذي من حديث انس وضعفه ورواه البزار واستغربه ... وروى
عن انس وضعفه ورواه البزار واستغربه ... وروى عن انس عن عمر رواه ابن ماجه
والنسائي الا انه للترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا ومداره
على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره رووه عن
ابي العلا عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى
اورد ها ابن الجوزي في الواهي من حديث بكر بن احمد بن محمد الواسطي عن يعقوب بن حميد
عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة العشاء
وصلاة الصبح كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب
مجهولان قلت له وورد اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام سوى هذا قلت منها
ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم وابو احمد في الكنى من حديث
ابي كاهل بلفظ المصنف واراد بدرك التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال
ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي

هريرة مرفوعا لكل شئ صفوه وصفوه الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار
وفيه فيه الاخضر بن السكن لكن قال لم يتابع برضاه وروى ابو نعيم في الحلية
من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف وروى ابن ابي
شيبه في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شئ انف وان انف الصلاة
التكبيرة الاولى اما تكبيرة لكل شئ انف وان انف الصلاة التكبيرة حافظوا عليها وروى
اسناده مجهول والمقول وعن السلف ... فصل التكبيرة الاولى اما تكبيرة وفي
الطبراني عن رجل مرط من ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فعجل بعض القوم فقيل
له افعل هذا وانت مني عنده قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى ... اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
والوقار متفق عليه من حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي
الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم
تمشون عليكم السكينة فصل ما ادركت وافض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فاتوا
وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات ... انس ما صليت وراء امام قط احف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وفي رواية ابي لا ادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف
من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن امه
ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا ... وفي رواية ... انه صلى الله عليه وسلم كان
ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل احمد وابو داود ومن حديث محمد محمود عن ابن ابي اوفى
في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفه الحصري وهو مجهول اخرجه البزار وساق
امه وقال الازدي طرفه مجهول ... انه صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي
العاص فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتاده وقد تقدم
في باب الاجتهاد ... يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف اذا هو برجلين في
اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا
معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافله احمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه بل السكن كلهم من طريق يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد
بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن
الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قلت بل روى عنه رجلان مسلم
وحاب وذكره النسائي وغيره وقد وحد الجابر ابن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن
منده في المعرفه من طريق يعقوب عن ابرهيم بن ... عنه عن عبد الملك ابن عمير عن جابر
وفي الباب عن ابي ذر في مسلم في حديث اذا له كيف انت اذا كان عليك امراء
يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتهما معهم فصل فانها لك نافله

من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث شداد بن اوس وعن محجن الديلي
في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم روى ابو داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر بن نبيه لا تصلوا صلاة
في يوم مرتين وروى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال
انى اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فاينهما اصلاتي قال
ابن عمر ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه
سليمان محمول على ما اذا صلت في جماعة ولو صلى في جماعة ثم اد ركل اخرى اعادها
معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود
السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص
وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي والحديث ان الفرض هي الاولى لما
سبق من الحديث قلت يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر
وغيره في آخر الحديث حيث قال وليجعلها نافلة واما ما رواه ابو داود من طريق نوح بن
معصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولكن لك نافلة وهذه حملوه فقد ضعفه النووي وقال البيهقي هو مخالف
لما مضى وذلك اثبت واقوى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل الذي صلى في بيته نافلة قال
الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة [illegible] من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من
عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني من حديث
ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى وابو جناب ضعيف
ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث
شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه ابن خزيمة بن محمد وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والحاكم من عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من
سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر موقوفا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم
وقفه عندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد عن ابي موسى الاشعري وهو من
طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي برده عنه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا
فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه
من طريق شمال عن ابي برده عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي
في الصعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريره وضعفه
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هكذا مشهور بين الناس وهو ضعيف
ليس له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني عن جابر وابي هريره وفي الباب عن علي
وهو ضعيف ايضا [illegible] اذا بلت الغائط فالصلاة في الرحال انه صلى الله
عليه وسلم كان يأمر مناديه في ليلة المطيرة والليلة ذات الريح ان صلوا في الرحال

في رحالكم اما هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث ابي الملح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في يوم الجمعة واصابهم مطر فبل اسفل ثيابهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله
في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد ورح ومطر فقال في
اخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم
لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح
وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال بادان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا في الرحال وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن جابر
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن عمر والبرساني رواها احمد واما الحديث الاول
فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من ابي الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] في يوم مطير الصلاة في الرحال راد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات
واما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية
كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد لم اجد له في الاصول واما ذكره اهل الغريبة
والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا والحديث شاهد اخرجه من حديث عائشة
ابن عمر بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات
المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا
يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود [illegible] ابي بكره رادكل الله حرصا ولا تعد ومن شواهده
ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريره نحوه واسناده ضعيف [illegible] ابي هريرة
انه صلى على ظهر المسجد بالي في اخر الباب [illegible] ابن عمر في صلاة الخوف بدال الرفاع
متفق عليه وشيباني في بابه [illegible] جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن
جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في روايه حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم
حديثا يروي من طريق واجد اثبت منه ورواه الطبراني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق
عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان
عن عبد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا لحديث
لون منه وحامله اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التعدد كانه يرد بهذا على
من زعم ان فيه ادراجا فقد اشار الى ذلك الطحاوي وطايفة واصله في الصحيحين
من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة ادرجه بعضه وروى الطبراني من
حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسماعيلي من حديث عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزايدة في صحيح
الاسماعيلي على ما في البخاري وقال انه حديث غريب [illegible] ابن ابي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء حتى صار هطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله
عليه وسلم ما اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله

يصلي في رمضان فجئت وقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له
حين اصبحنا فقال ثم ذاك الذي حملني على الذي صنعت انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث
عيشه ورواه من حديث جابر كره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكان
ذكره بالمعنى ونسائي في موضعه فلو صلى الشاخلف من يصلي القاعد جاز كما في
افتدا الصحيح بالطهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطا ابن ابي رباح لسي وقال الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا انه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي
معه ركعتين ثم يبني عليهما ركعتين وانه راه يفعل ذلك وتعدّ به من العتمة
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ومسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواية ابي داود
ابن من رواية مسلم فيه الا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد اما حتى
الذي يرفع راسه والامام ساجد ان رسول الله راسه راس حمار متفق على صحته من حديث
ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد وصورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط عن ابن مسعود
راسه راس كلب ولابن حبان في صحيحه راس شيطان وروى ابن ابي شيبه من طريق اخرى
عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان لحظها
ويرفعها واخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا
البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانه اذا رفعت احمد وابن ماجه
وابن حبان من حديث معوية انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا تقدم وانه
متفق عليه عن ابي هريرة حديث ان معاذا امّ قومه فصلى له في صلاة العشاء بعد ما
صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى الرجل من خلفه وصلى وحده
فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انا نعمل
اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم اتى وافتتح سورة البقرة وانا نحن اصحاب
نواضح نعمل بايدينا فلما رأى ذلك اخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان
انت يا معاذ اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفين عن عمرو بن دينار عن جابر
وعند مسلم عن سفين فقلت لعمرو فان ابا الزبير حسبنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس
وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره
البخاري من رواية اخرى موصولة بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق
والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد
الشافعي في روايته اياه عن سفين وزاد الشافعي عن سفيان روايه ابي الزبير في غير
الستور روى هذه القصة على اوجه مختلفة في مسند احمد من حديث
بريده انه قرا اقتربت الساعه وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة
كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل
الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حرام بن ملي كعب وقيل عبد ذلك ممن جمع بينهما

بذلك

بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الخوف فصارت الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث ابن
ابن خبير وشبابة لا تختلفوا على امامكم كانه ذكره بالمعنى والطبراني وابن حبان
من حديث معوية مرفوعا لا تسبقوا امامكم بالركوع فاذا لم تدركوا ما سبقتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه شرعه كغيره في صلاته انه حيث فاتهم
كما تقدم الحديث تقدم في وسط الباب اورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر
الركوع وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية للشافعي في
مسنده عن ابن عيينه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامرنا اذا رفعنا
والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم قيل يا رسول الله ما البعد قال
خوف امر تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود لا يصلي احدكم
وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عيشه وهو في صحيح مسلم
من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اذا اقيمت
الصلاة وجد احدكم الغائط فليبدا بالغائط متفق عليه من حديث ابن عمر رواه مالك في الموطا وللشافعي عنه واحمد
واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم
واللفظ للشافعي والحاكم والباقين معناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروه
عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله وصحح البخاري
فيه ما حكاه والبيهقي في العلل المفرد رواية من راوه عن رجل اذا
حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا
ومن حديث انس ورافعه للطبراني اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدا بالعشاء
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عيشه بمعناه
وزياده قبل ان تصلوا صلاة المغرب وفي الباب عن ام سلمه رواه احمد وابو يعلى
والطبراني في الاوسط واسناده حسن وعن سلمة بن الاكوع عند مسلم
روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ابن
ماجه من حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعه والغلط
في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهم فقيل
بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحه من وجه احد
قال سالت ابن موسى وعلي بن معبد فالا ما فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك
متهم بسرقه الاحاديث وتخليط الاسانيد وقال ابن الفرضي قال عبد الحق في الاحكام
رايته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر فضل عبد الملك بن حبيب اسناده واغار واه
اسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عائشة ومحمد العدوي
عن علي بن زيد فجعل عبد الملك الفضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط
من الاسناد رجلين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر والحديث
عن عيشه طرق كثيره يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف
القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر مامومًا

في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكوره وقد اطنب بن حبان في تخريج
طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها والله الموفق [illegible] انه صلى الله
عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم
فخرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر متفق عليه وابو داود من حديث ابي بكره بلفظ دخل
في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له
قال في اوله فكبر وفي رواية احمده فلما قضى للصلاة قال انما انا بشر وانه كنت جنبا
وصححه بن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله وفي الباب عن انس رواه
الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضا وعن علي بن ابي طالب رواه
احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعه ورواه مالك عن
اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
نحوه وفي اخره واني استت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده بطر واصله في
الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام
النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر فذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل
قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا فرجع ابن حبان
انهما قضيتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي هذه وفي
الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابي بكره روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم وبعيد الدارقطني
بهذا واشار منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي
السند انقطاع ايضا ان عمرو بن سلمه كان يوم قومه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه وبادر
ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اقرا مني لما كنت القي من الركبان فقدموني بين
ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان
سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي
رواية لابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على خباري
ابي بومي هذا [illegible] سلمه والد عمرو بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو ورؤية
الطبراني ما يدل على انه وقد مع ابيه ايضا [illegible] امامه دكوان عبد عايشه باتي
في اخر الباب [illegible] اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبدا جدع ما اقام فيكم
الصلاة هكذا اورده الماوردي وبن الصباغ وغيرهما [illegible] تبلوه في الفرجة
وقوله في اخره من ادرك الركوع من الركعة الاخيره يوم الجمعه طيضف اليها اخرى
ومن لم ادرك الركوع من الركعة الاخيره فليصل اليها اربعا الدارقطني من حديث
ياسر بن معاذ عن بن شهاب عن سعيد وفي روايه له عن سعيد وابي سلمه عن
ابي هريره بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعه فقد ادرك واذا ادرك ركعه
فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعه فليصل اربع ركعات وياسر ضعيف متروك

ورواه ا

ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الجراد عن الزهري عن سعيد
وحده بلفظ المضنف سنوا وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن ابي سلمه وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي
واسامه بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه بن ماجه من حديث
ابن جريج وهو متروك عن بن ابي ذيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة وابن ابي ذيب
وسعيد عن ابي هريره وقوله في اخره ما اقام فيكم الصلاة لم احده هكذا وهم اجمعوا
به على صحة امامة العبد اذا الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظه والذي في الطارق
من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبه ما اقام فيكم كتاب
الله وفي روايه له قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي مجدع الاطراف وفي الجملة الاخيرة وقد اتفقا
عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه
وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهم
الحاكم فاشار ذكره وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير
وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع [illegible] ابن مكحوم في بعض غزواته يوم الناس وهو اعمى ابو داود عن انس بهذا وابو يعلى
والطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه وفي روايه له مرتين ورواه احمد ولفظه
وكان يصلي بهم وهو اعمى من حديث هشام عن ابيه عن عائشه وفي الطبراني من حديث
عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة
وغيرها من امر المدينه واسناده حسن ومن ابن نجيح بلفظ كان اذا شاقد
استخلف ابن ام مكتوم على المدينه فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده
الواقدي [illegible] ذكر ابن سعد وبن اسحق المغازي التي استخلف فيها ابن ام مكتوم
واختلفا في بعضها وفي سبي خطمه وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الحسن بن سفين في مسنده وبن ابي خيثمه وعنه القاسم بن اصبغ في
مصنفه [illegible] يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنه فان كانوا في السنه سواء فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجره سواء فاكبرهم
فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث
ابي مسعود البدري وله الفاظ وفيه زياده واسنده الحاكم للفظه الاولى وقد
في عنده وهي فان كانوا في القرآن سواء فافهمهم فقها وقال هذه لفظه عندي
ثم ذكرها شاهدا [illegible] صلوا خلف كل بر وفاجر ابو داود والدارقطني وللفظ
له والبيهقي من حديث مكحول عن ابي هريرة وزاد وجاهد ومع كل بر وفاجر
وهو منقطع وله طريق اخرى عند بن حبان في الصغير من حديث عبد الله بن عمر
ابن عروه عن هشام عن ابي سلمه عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من حديث
الحارث عن علي ومن حديث علقمه والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول
ايضا عن وائله ومن حديث ابي الدرداء من طرق كلها واهيه جدا قال العقيلي
لا سيما في هذا المتن اسناد ثابت ونقل بن الجوزي عن احمد [illegible] سئل عنه فقال ما سمعنا

هذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء صح وللبيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفه عليه الصعف واصحها فيه حديث ملحوك عن ابي هريره علي ارسناله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله الدارقطني من طريق عثمن بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن الهري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد الحزومي يحيى خالد علي الصباغ المقدسي ومن طريق مجاهد عن عمرو فيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو للطبراني ايضا من طريق اخرى عثمن وفيه عثمن بن عبد الله الطائفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمن رماه بن عدي بالوضع [illegible] ليوسلم اكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث [illegible] قدموا قريشا الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن شيبه والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن ابي حثمه نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريره وابو معشر ضعيف ورواه البيهقي من طريق حديث علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير ونقل الاصحاب عن بعض متقدمي العلما انه يقدم اقرئهم فقيل وجهًا وقيل دفعًا [illegible] مستنده ما اخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفعه اذا كانوا ثلثه فليؤمهم اقراهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجهًا وفيه عبد العزيز بن معويه وقد عمره ابو احمد الحاكم بعد الحديث وروي ابو عبيد عن عيشه نحوه من قولها وقال ارادت في [illegible] الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابي مسعود في الحديث الذي اوله يوم القوم اقراهم حديث كان بن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي احر الباب الشافعي عن ابراهيم ابن محمد بن ابي يحيى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه صعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاه فلما اقيمت تاخر ابو موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنه ان يتقدم صاحب البيت ورجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان [illegible] ان بن عباس وقف علي يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه متفق عليه وعدم في شروط الصلاه [illegible] جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جا اخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسمي الاخر حمار بن محمد [illegible] انس صليت انا ويتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق على صحته [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هل لا دخلت في الصف او جررت رجلا فاعد صلاتك الطبراني في الاوسط من حديث وابصه وفيه المثري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم له طريق اخرى في ترجمه يحيى ابن عبد ويسر

البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه صعف وتابعه ابو المنذر وهو وهو كذاب واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هل جررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان بلفظ ابن حبان وقال الاثرم عن احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من روايه مقاتل بن حيان مرفوعا [illegible] جارجل فلم يجد احدا فجعل ليده رجلا من الصف فليقم معه فانه احرز الحديث وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاتي وقد سبقه الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه [illegible] من ادرك الركوع من الركعه الاخيره يوم الجمعه فليصل اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيره فليصل الظهر اربعًا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي روايه له عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعه فقد ادرك واذا ادرك ركعه فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعه فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراد عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمه وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامه وحده نحو ابن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمد بن نجيح وهو متروك عن ابن ذيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة وابن ابي ذيب وسعيد عن ابي هريره بلفظ من ادرك من صلاة الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاه ورواه الدارقطني من رواية الجراح بن ارطاه وعبد الرزاق بن عمر الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزياده التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعه الاخيره فليصل الظهر اربعًا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلاه ركعه فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاه ركعه وكذا قال البيهقي والله اعلم وله طريق اخرى من غير الزهري ورواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف قال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ وقد روي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب وهو شبيه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمه وسعيد جميعا عن ابن عمر رواه النسائي وبن ماجه والدارقطني من حديث بقيه حدثني يونس بن يزيد عن الزهري هن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة الجمعه او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته الجمعه او غيرها وليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلاه

البعدادي

رفعل ابن ابي داود وا ... مفرد به بقيه عن يونس وه ... بن ابي حاتم في العلل
عن ابيه هذا خطا ... ر ... اه بهذا الاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هر...
مرفوعا من ادرك ... ة ... فقد ادركها وانما قوله من صلاة الجمعه توهم
ان سلم من وهم بقيه فيه بقيه بن الوليد وهو لا يحتج بحديثه اذا عنعن لتشيخه وله طريق اخري
اخرجها ابن حبان في الصحفا من حديث ابرهيم ابن عطية البلقي عن يحيي بن سعيد
عن الزهري به وقال ابرهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا
لا اصل لها وهو حديث حسن اورواه يعيش ابن الجهم عن عبدالله بن نمير عن يحيي بن
سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسي
بن ابرهيم عن عبدالعزيز بن مسلم والبزار في الاوسط من حديث ابرهيم
بن سليمان الرياشي عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيي بن سعيد وادعي ان عبدالعزيز
تفرد به عن يحيي بن سعيد وان ابرهيم تفرد به عن عبدالعزيز وهو في الامرين
محاكما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه
ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل
الصف واخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك ووقف ركعة معه معتدا بها متفق
عليه وقد ... ورب ... ودفعت الي اخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها
حديث ابي هريرة من ادرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعه البخاري في
القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد
بتلك الركعه وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي
تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكي عن ابن خزيمة انه احتج بذلك
راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة
من الصلاه بعد ادراكها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون
فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا معابر لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك
انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به في السجود وان لا يعتد
به اذا المدرك للسجده انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابي هريره
مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلاه وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ نحوه وهو مرسل
روي انه صلي الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الصلاه والامام علي حال فليصنع
الامام الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم
احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبدالله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال
لعله لا يرفع راسه من تلك السجده حتي يعتد له انتهي وروي احمد وابو داود من حديث
ابن ابي ليلي عن معاذ قال اجلت الصلاه ثلثه احوال وذكر الحديث وفيه فجاء معاذ
فقال لا اجده علي حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء معاذ وقد
سبقه النبي صلي الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم
صلاته قام يقضي النبي صلي الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا
لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داود من وجه اخر عن عثمن بن ابي ليلي قال حدثنا

اصحابنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فقال معاذ اني
اراه علي حال اذا كنت عليها الحديث وفي ... عايشه انها امت نساء فقامت وسطهن
رواه عبدالرزاق من طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رابطه
الحنفيه عن عيشه انها امتهن وكانت بينهن في الصلاه منبوه ... ري ابن ابي
شيبه ثم الحاكم من طريق ابي ليلي عن عطا عن عايشه انها كانت يوم النساء تقوم
معهن في الصف ... ام سلمه انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي
شيبه وعبدالرزاق ثلاثتهم عن عيسه عن ثمار ... عن ابرهيم ... به
يقال لها حميره عن ام سلمه انها امتهن فقامت وسطا وذكر ... اق ... ا
ام سلمه في صلاه العصر فقامت بينا ومن طريقه ... الدارقطني ... ح
ابن ابي شيبه ... ان عيشه كان يوم ... عايشه لم يتق بكتي الحمر والشافعي
عن عبدالمجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه انهم كانوا يامون عايشه اعلا
الوادي ... وهو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمه ... ش ... علا الوادي
فيومهم ابو عمرو ومولي عيشه وابو عمرو علامها جنيد لم يتق وروي ابن ابي
شيبه في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكه ان عيشه اعتقت علاما
لها عن دبر وكان يومها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري ... ابن عمر
كان يصلي خلف الحجاج ابن يوسف رواه البخاري في حديث ... ابي هريره
انه صلي في ظهر المسجد الشافعي عن ابرهيم بن محمد حدثني مولي المؤمنه انه راي
ابا هريره يصلي فوق ظهر المسجد بصلاه الامام في المسجد رواه البيهقي من حديث
القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا
ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلي الله عليه وسلم
بالناس وهو علي المنبر ويعارضه ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفه ام
الناس بالمدائن علي دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته
قال الم يعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلي وصححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه اخر وفيه
ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفه وهو مرفوع لكن محمول والاول
اقوي ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه اخر عن همام عن ابي مسعود نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه اسفل منه ... عمر
انه كان يدخل فيري ابا بكر في الصلاه فيقتدي به وكان ابو بكر يفعله لم اجده
كذا ... صلاه ... وفي ... عبد
يعلي بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فذكر الحديث مسلم وقد تقدم في باب
الوضوء ... عايشه سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما
صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت
النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبدالرحمن
ابن الاسود عن عايشه انها اعتمرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

من المدينه الى مكه حتى اذا قدمت مكه قلت يا رسول الله بابي انت وامي التمعت ونفرت
وافطرت وحضت فقال احضت يا عيشه وما عاب علي وفي روايه الدارقطني
عمره في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان
وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن اذكل عايشه ودخل عليها
وهو مراهق قلت وهو كما قال في تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو
حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها قلت وفي ابن ابي شيبه والطحاوي بتوت
سماعه منها وفي روايه الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشه قال ابو بكر
النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطا وهما اختلف في قول الدارقطني فيه فقال
في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وقال الدارقطني من طريق عطا
عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
وصحح اسناده ولم يعلله بشيء من وقوف وقد انكره احمد وصححه بعيده فان
عايشه كانت تتم وقد روى عروه انها تاولت ما تاول عثمان كما في الصحيح فكان عندها
عن النبي صلى الله عليه وسلم روايه لم يقل عروه عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيح
خلاف ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما جوا
قصروا بمكه وكانوا هم اهل وعشيره متفق عليه بغير هذا اللفظ وقال النسائي عن انس قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى مكه وكان يصلي ركعتين قلت كم اقام بمكه قال عشرا قوله وروى انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكه عام حجه الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى
منى كل ذلك يقصر لم ار هذا في روايه مصرحه بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء
الصحيح عن جابر قد منا مكه ضحى رابعه وفي الصحيحين ان كانت الجمعه واذا كان
الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعه بلا شك فبت ان الخروج كان يوم الخميس ولنا
القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه
وصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينه متفق عليه من حديث انس الا ان الحميدي
انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داود وعنه
عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود ونبي
غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والدوري
واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره
من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى
عن انس فقال يضع عشره ثلث وبهذا اللفظ رواه جابر واخرجه البيهقي من طريقه
لفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوه تبوك فاقام بها بضع عشره وهو
ولم يزد على ركعتين حتى رجع وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل
حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول
بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال
الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يقول قلنا ليحيى كم اقام تسع عشره
ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على رأس هوازن اكثر من اربعه ايام

يقصر فروى عنه انه اقام تسعه عشر رواه ابن عباس وروى انه اقام
تسعه عشر وروى انه اقام ثمانيه عشر رواه عمران بن حصين وروى
عشرين قال في المهذب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف
الا رواية ابن عباس بلفظ تسعه عشر بتقديم التين فرواها ابو داود وبين
جاز من حديث عكرمه عنه وفي رواية بلفظ تسعه عشر بتقديم التاء
فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمه ايضا واما رواية عمران
بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث بن حدثان
ابي نضره عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكه ثمانيه عشره لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل
البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف واما حسن
الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المده كما عرف من عاده
المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسناد دون السياق واما رواية من
قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ساعدا لرزاق انا ابن المبارك
عن عاصم عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افتتح مكه اقام عشرين يوما يقصر الصلاه [illegible] روى النسائي وابو
داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسه عشر قال
البيهقي اصح الروايات في ذلك روايه البخاري وهي روايه تسع عشره وجمع امام
الحرمين والبيهقي بين الروايات المتباينه باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد
يومي الدخول والخروج وهي روايه تسعه عشر وعدها في بعضها وهي روايه
تسع عشره وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي روايه ثمانيه عشر
قال وهو جمع حسن وبقي روايه خمسه عشر شاذه لمخالفتها روايه عشرين
وهي صحيحه الاسناد الا انها شاذه ايضا اللهم الا ان يحمل على حذف الكسر وروايه
ثمانيه عشر ليست بصحيحه من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب
انها ناسخه من الاختلاف اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان
راويها عمده وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يخالف عليه في روايه تسعه عشر
وفيه نظر لما اشتمل من روايه عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام
عشرين حديث ابن عباس يا اهل مكه لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكه
الى عسفان والى الطايف الدارقطني والبيهقي وليس في روايهما ذكر الطايف
وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه
عنه اسمعيل ابن عياش من قوله قال الشافعي اما سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس
انه سيل القصر الصلاه اين عرفه قال لا ولكن الى عسفان والى جده والى الطايف
واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا [illegible] ان عمر منع
اهل المدينه من الاقامه في ارض الحجاز وجوز للحجازيين بها اقامه ثلثه ايام
مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلا اليهود من الحجاز ثم ادن لمن قدم منهم
تاجرا ان يقيم ثلثه ايام وصححه ابو زرعه وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم

ابن عمر انه اقام بادربجان ستة اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند
صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن سراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر
قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلثا قلت ارايت ان كابدني الحجاز قال ارايت ان
كابدني الحجاز قال كنت بادربجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم
يصلونها ركعتين ركعتين ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين وله
روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة
برد مالك عن نافع عن ابن عمر ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك
قال مالك وهي النصب والمدينة اربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه ركب الى ذي رعم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربعة برد وروى البيهقي من حديث
معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد وروى من طريق
يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا
يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخاري
وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر قصر الصلاة الى خيبر يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن
يزيد الهنائي سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج ثلثة فراسخ وروى سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة حديث ابن
عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة احمد في مسنده حدثنا الطفاوي نا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة
قال ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف
اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

في السفر

ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا
متفق عليه انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في
السفر متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وزاد في رواية
اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا
كان نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها فهذا يجمع من حديثين احدهما الحديث
الذي قبله فهو دليل الجملة الاولى والثاني في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم
وغيره فان فيه ثم ادن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيأ وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج وورد في جمع المقدم احاديث
من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وانس فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطني

والبيهقي

والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس ومعاذ وعلي وانس فحديث
ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس
وحسين عن عكرمة ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين
وجوه الاختلاف فيه الا ان عليه ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكانه
باعتبار المتابعة وعدل ابن العربي فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها البيهقي
من عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس وروى اسمعيل القاضي في الاحكام عن اشعث عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن
من سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عباس وحديث معاذ
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من
حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل
ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء جمع بينهما قال الترمذي
حديث غريب نعرفه من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث
ابن الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم
وقال ابو سعيد بن يونس لم تحدث بهذا الحديث الا قتيبة وقال انه غلط فيه فهو
بعض الاسناد وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن
ابيه لا اعرف هذا الا من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واضطرب
الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فراجع منه وحاصله ان البخاري بنا
فيه مع من تبعه فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل عن
الشيوخ يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن ابي يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طرق اخرى عن هشام بن
ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وسنا قد كذلك رواه ابو داود والنسائي
والدارقطني والبيهقي وهشام بن ابن الحديث وقد خالف اوثق الناس في ابي الزبير وهو
الليث بن سعد وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عمه بسند له من حديث اهل
رليت وفي اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر الهمداني وهو ضعيف وروى
عبد الله بن احمد في زوائد المسند باسناد احد عن علي انه كان يقول ذلك
وحديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اشعث بن راهويه عن شبابة بن
سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس ه كان اذا كان في سفر فزالت الشمس
ر كان في سفره فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح
قاله النووي وفي دعوى ابي داود انكره على شعبة وكل لا يساء رواه الحاكم في
الاربعين له عن ابن عباس محمد بن يعقوب بن محمد بن اشعث الصنعاني عن حسان ابن
عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو

اخرجه مسلم وقال حسن ... ابو داود
هذه زيادة منكرة ... شيخ جمع
صحيح ... وهو

سبان وشبابة وهو
صحيح يقينه وهو
معنعن لكن رشد
فان من سبابة
كما مع

وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر
وهذه زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري ومن والعلائي وتعجب
من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طرق اخرى رواها الطبراني في
الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شعيب الاصبهاني هارون بن عبد الله
الحمال يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن سعد نا ابن نجدان عن عبد الله بن نافع
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فراغت
الشمس قبل ان يرتحل الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع
بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب
عن محمد ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقها
عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه
بهذا وهذا لفاظ مسلم جمع بين الظهر والعصر فالمغرب والعشاء
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال
التوسع على امته ورواه ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر
الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقيبها في اول وقتها وهذا قد حكاه
صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وادعى
امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في الحديث وهو دال على عدم
مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها ولا يجوز الجمع بين الصبح
وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد ذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو كما قال ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة
في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء متفق من حديث
جابر الطويل وفيهما من حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك
ورواه مسلم بمعناه ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث
جابر وفيه قصة عبد الله بن حمير خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وابو حاتم
في العلل حدثنا عاصم بن صالح بن مسلم انا اسرائيل عن خالد الحذاء عن محمد بن
المنذر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم
غالب بن فايد ليس به باس ورواه ايضا عن شهاب بن عثمن العسكري عن غالب نحوه
ورواه الطبراني في الدعا والاوسط من حديث بن طبيعة عن ابي الزبير عن جابر
بلفظ خيار امتي الذين اذا سافروا اقصروا وافطروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا
استغفروا شرار امتي الذين اذا اساءوا استبشروا واذا احسنوا قنطوا
واقطروا ورواه اسمعيل بن اسحق القاضي في كتاب الاحكام له عن قتيبة بن سعيد
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن غروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله

وسلم وذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه ايضا عن ابراهيم ابن مهرة عن عبد
العزيز بن محمد عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة
في السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن جريج بلفظ خياركم
الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا اوهل ليهموا احيح
الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام وبدل له حديث بن عمر مرفوعا ان الله
يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى معصيته اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعايشة اخرجها ابن عدي
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وان بينهما وترك الرواتب
بينهما هو مما ادمس حديث جابر في مسلم وفي عده اجادت انه لم يشع بين صلاتي
الجمع ولا على ازواجه منهما وحديث اسامة في الصحيحين وانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقامة بينهما قيس ان ثبوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مختلفة فمنها ما هو بحجة المسجد ومنها ما هو بخلافه قال العلماء حين جمع
بالمطر لم يكن في البيت الا صوت انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان
بيت عايشة الى المسجد ومعظم البيوت خلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد
النقل بخلافه ففي الموطا عن القعنبي عندهن ان الناس كانوا يبادرون بحجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق
عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها
شارعة في المسجد المشهور انه لا يجمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشيا مع وجودها في عصره
ويمكن ان يستفاد ذلك من قول بن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو الصحيح
وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته وان مقتضاه الجمع عند كل مشقة وقد
امر ابي صلى الله عليه وسلم بالجمع وجمع بن عباس للسعل وروي انه صلى الله عليه
وسلم بالجمع وجمع ابن عباس للشغل وروي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا دون قوله مطر فقد
بهما مسلم واعلم انه لم يقع محمولا بالملائمة في شي من كتب الحديث بل المشهور من غير
خوف ولا سفر وفي روايه من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

من ترك الجمعة لعذر ونابها

طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث
ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة
ثلاثا من غير ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد
الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من
غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف
اسمه وكذا قال ابو حاتم وذكر الطبراني في الكنى ان اسمه وقيل اسمه
ادرع وقيل حارثة وقيل عمرو وقيل رافع وقيل جزء وبه ابو احمد وقيله
عن خليفة وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا هذا وذكر له البزار

حديثًا اخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد ايضًا
وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلثًا من غير ضرورة طبع على قلبه رواه
النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث
ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد على ابي سلمه فقيل عنه هكذا وهو الصحيح
وقيل عن ابي هريره وهو وهم قاله الدارقطني انه لعله في الاول وهو في الاوسط
من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره وقال تفرد به
حنان بن ابرهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتاده واسناده
حسن الا انه اختلف فيه على اسيد ابن ابي اسيد رويه عن ابي قتاده
فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق
جابر وعكس ابن عبد البر وابو نعيم في المعرفه من حديث ابي عكش بن حبيب
والطبراني من حديث اسامه وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن ابي اوفى ورواه
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعه له من طريق محمد بن سعد بن زراره
عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعه ثلثا طبع الله على قلبه
وجعل قلبه قلب منافق واخرجه ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر
وفي الموطا عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا قال من ترك الجمعه ثلث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وقد اشهد
له الحاكم بما رواه من حديث ابي هريره بلفظ هل عسى ان تحدا حدكم الصبه
من الغنم على راس ميل او ميلين فيرتفع حتى يجئ الجمعه فلا يشهد هاتم يطبع
الله على قلبه وفي اسناده محمد بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني
في الاوسط من حديث بن عمر نحوه ايضا وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك
الجمعه ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراظهره ورجاله ثقات وفي
الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افرض عليكم الجمعه في
شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا بها فلا جمع الله شمله الا
ولا بارك الله له الا ولا صلاة له اخرجه بن ماجه وفيه عبد الله البابلي وهو واهي
الحديث واخرجه البزار من وجه اخر وفيه علي بن زيد ابن جدعان قال الدارقطني
ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد جدا
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه بعد الزوال البخاري بلفظ حين
تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كان يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفي[ء] صلوا كما رايتموني اصلي تقدم في الاذان وعن
ان لم تقم الجمعه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفا
الراشدين الا في موضع الاقامه ولم يقيموا الجمعه الا في موضع واحد ولم يجمعوا
الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحرا والبلد للضعفه وقبايل
العرب كانوا مقيمين حول المدينه وما كانوا يصلون الجمعه ولا امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا معنى وكل هذه الاشيا المنفيه ملحقها

بالاستقرا

بالاستقرا فلم يكن في المدينه مكان يجمع فيه الا مسجد المدينه وبهذا صرح الشافعي
كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفه
يصح بها الخصوم وليست باضعف من احاديث كثيره احتج بها اصحابنا في كثير
من احكامه ولا تشريق الا في مصر صححه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في جمع اسعد
بن زراره بهم في نقيع الخضمات عند ابي داود والترمذي من غير رجل من اهل قبا عن اناس
وكان من الصحابه قال الترمذي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد الجمعه من قبا
ومن حديث ابي هريره الجمعه على من اواه الليل على حاله ضعفه احمد والترمذي وله
شاهد من حديث ابي قلابه مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب
فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا وروى البيهقي في المعرفه عن موسى بن عقبه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينه مر
على بني سالم وهي قريه بين قبا والمدينه فادركته الجمعه فصلى بهم الجمعه وكانت اول
صلى بهم جمعه صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسانيد له
وفيه انهم كانوا جنيدا مايه رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه
صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس وروى عبد الرزاق ايضا
ان عمر بن عبد العزيز كان متبذلا بالشوط في امارته على الحجاز يخرب الجمعه
فيقول له جلساء اني لبطحاء تراد ان بالصلاه فجرح بخطب ومشى راكبين وجهين
وقال ان الامام يجرح جنب كان وروى البيهقي في المعرفه من طريق جعفر ابن برقان
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي ارطاة كل من به اهل قراديسوا باهل
عبود يسلمون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا
عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكه والمدينه يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم
ثم ساقه موصولا وروى سعيد بن منصور عن ابي هريره ان عمر كتب اليهم ان
جمعوا حيث ما كنتم قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجده
الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يفعلوا الا
كذلك انتهى وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعه الا في المسجد الاكبر
الذي يصلي فيه الامام وروى ابو داود في المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينه
تسعه مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال فيصلون
في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شي من تلك المساجد
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي في المعرفه ويشهد له صلاه
اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه كما في الصحيح وصلاه اهل قبا معه
كما رواه ابن ماجه وابن خزيمه واخرج الترمذي من طريق بن رجل من اهل قبا وروى
البيهقي ان اهل دير الجلمه كانوا يجمعون بالمدينه قال وبمثل انه اذن لاحد في اقامه
الجمعه في شي من مساجد المدينه ولا في العصر التي يقصر بها
والاصحاب ان اسنا في دخل بعداه وهي تقام بها جمعتان مرة في ايوان الجامع الاخر
ليكن حينئذ داخل سورها فقد قال الامام احمد اجمع جمعتان في مصره لا
اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعه لم تكن على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تعطيل مساجدهم يوم الجمعه واحتماعهم في مسجد واحد اين البيان
ان الجمعه خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد
في تاريخ جداد ان اول جمعه اقيمت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعه القديمه في
ايام المقتصه في دار الخلافه من بناء مسجد لاقامه الجمعه وسبب ذلك حسبه الخلفا
على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنه ثمانين ثم بنى ايام الكتفي مسجد فجعوا فيه
في مقدمه تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى وابي عبيده بن
عامر وابي سفيان بن ليه وفاض ان يختط مسجدا جامعا او مسجدا للقبايل فاذا كان يوم الجمعه
اهوا الى المسجد الجامع فيشهدوا الجمعه وقال ابن المنذر لا علم احدا قال بخلاف الجمعه غير
عطاء فانه قال اذا مطرت السنه ان في كل اربعين فما فوقها جمعه الدار قطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الله عن خصيف عن عطاء بلفظ في كل ثلثه امام وفي كل اربعين
فما فوق ذلك جمعه وابن خزيمه وقطن وعبد العزيز قال احمد امرت على حديثه فانها كذب
او موضوعه وقال الدارقطني ليس بثقه وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان
لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله
رجلا فيهم الجمعه اورده صاحب التتمه ولا اصل له
لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديث علي خمسين جمعه بلفظ فما دون ذلك
وزاد الطبراني في الاوسط ولا تجب علي من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير
وهو متروك وهناد بن سطام وهو متروك ايضا وفي طريق الثقافي المفتر وهو واهي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا
وفي البيهقي من رواية بن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعين
رجلا وفي رواية له نحو اربعين بها ولم منصور وتركيب وليس هذا فيما سلف بالجمعه وانما
ما رواه ابو داود وبن حبان وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعه ترحم لاسعد بن زراره فقلت له يا ابتاه رايتك استغفرت لاسعد
ابن زراره كلما سمعت الاذان للجمعه ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع بقال له نقيع الخضمات
من حره بني بياضه قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا واسناده حسن لكنه لا يدل لحديث
الباب وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم
من المهاجرين المدينه مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعه جمعهم قبل ان تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف
وجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان اميرا وكان مصعب اماما وروى عبد بن حميد
في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل ان تنزل الجمعه قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعه ايام ولنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبه فاجتمعوا الى
اسعد بن زراره فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعه حين اجتمعوا اليه فذبح
لهم يومئذ شاه فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا

الى ذكر الله الايه ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه مرسل وروى الدار
من طريق المغيره بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال
اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه قبل ان يهاجر ولم يستطع وان جمع بمكه فكتب الى
مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم
فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال يوم الجمعه فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول
من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع عند الزوال حين مالت الظهيره اطرد ذلك
حدره بني بياضه قريه على ميل من المدينه وباضه من الانصار وتبع بالنون
واختصام مع الخاء المعجمه وكسر الضاد اول من اربعين حديث ام عبد الله الدوسيه
مرفوعا الجمعه واجبه على كل قريه فيها امام وان لم يكونوا الا اربعه وفي روايه وان
لم يكونوا الا ثلثه رابعهم امامهم رواه الدارقطني وبن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا
قال كثير من المفسرين في قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا
نزلت في الخطبه فكان ابن الرشيد يأمر بالانصات في عامه وقد روى الدارقطني
من حديث ابي هريره بلفظ في الصلوات وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبه وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وان الصحابه
انصتوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل منهم الا اثني عشر رجلا وفيهم نزلت واذا
رأوا تجارة وهوا انفضوا اليها الايه متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح
ابي عوانه ان جابرا قال لكنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا
واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه وروى العقيلي
في ترجمه اسيد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وطلحه والزبير وسعد وسعيد وابو عبيده وعمار الشك من ابنه
بن عمرو وبلال وابن مسعود وهولاء احدي عشر رجلا واشار العقيلي الى ان
هذا اللفظ يدل مدرج في الخبر قلت ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ
الذي رواه عند اسيد بن عمرو ولم يذكر ذلك قال وهولاء لو مرتبطون بالحديث فما
ليس عند فعند الروايه واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد
المعتبر لا بتداء تعيين في الدوام واجب بالمنع واجماعا انهم عادوا او غيرهم لحضور
اركان الخطبه والصلاه وصح مسلم في روايه انهم انفضوا وهو خطب ومعها
البيهقي على روايه انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على روايه من روى وهو
يصلي وجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبه اذ ذاك
بعد الصلاه من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادركها ومن فاته دون الركعه
صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي روي ان عليا قام
الجمعه وعثمن محصور ما لك والشافعي وبن حبان عنه بسند ضعيف اذا اجتمع عيدان
شهد بن الجميع وعيدان محصور وكان الرافعي اخذه بالمناسبه من قام للعيد لا يسعه
ان يقيم الجمعه فقد ذكر هنيف في الموح ان هذه الحصار كانت اربعين لكن كان
يصلي بهم تاره طلحه وتاره عبد الرحمن بن عديس وتاره غيرهما بامر النبي صلى
الله عليه وسلم اخرم بالناس ثم دعوا انه حب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في

صلاة الجماعة ... ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وجلس الى جنبه الحديث تقدم ما فيه ... انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعه
الا بخطبتين لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي
افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي
للطبراني عن النساب ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعه
خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ حديث وربما هو
ماخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا ... صلوا كما رايتموني اصلي تقدم
قول عمر بان في اخر الباب ... انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه
مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه
حمد الله واثنى عليه الحديث ... انه صلى الله عليه وسلم يقرا ايات ويذكر الله
تعالى لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرا ايات ويذكرنا بايام الله تعالى يحذرنا ان ادركنا النار ادركم النار الحديث
وفي رواية له حتى سمع اهل السوق صوته ... علي وعن الزبير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بايام الله حتى يعرف ذلك في وجهه
وكانه يدنو فهم رواه احمد ورجاله ثقات مسلم من حديث جابر بن سمرة لفظ كانت
له خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس ... انه قرا في الخطبة سوره
ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثه اخت عمرة بنت عبد الرحمن لاتهما قالت حفظت
ق والقران المجيد الامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الجمعه تبارك وهو
قايم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور وحميد والنسائي
عن عمر انه كان يقرا في الخطبه اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت
وفي اسناده انقطاع حديث ... انه كان يخطب يوم الجمعه بعد الزوال لم اره هكذا وفي
الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعه
واسناده حسن واما الخطبه فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد النداء
وهو اول الزوال ويتسبط من حديث ثابت ان يزيد في البخاري ان الخطبه بعد
الزوال لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام
وفيه ان تقديم الخطبتين على الصلاة وهو اجماع واما في الجمعه وهو ثابت من فعله
صلى الله عليه وسلم والعيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبه ... انه
كان لا يخطب الا قايما وكذا من بعده مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر
بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه
وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مالح مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعه خطبتين قايما
يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معويه في الخطبه الاولى فخطب جالسا وخطب

في الثانيه قال البيهقي يحتمل ان يكون انما فعله لضعف ابي بكر ... انه كان يجلس بين
الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ولهما عن ابن
عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وقد تقدم حديث النساب
ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب يوم الجمعه قايما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد يوم الجمعه خطبتين يفصل
بينهما بجلسه ... وخطب النبي صلى الله عليه وسلم على الخلوس بينهما هو مستفاد
من الذي قبله واستشكل ابن المنذر في حساب الخلوس بين الخطبتين وقال استفيد من
فعله والفعل المجرد عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الخلوس قبل
الخطبة الاولى ولو وجب لدل على ابطال الجمعة بتركه والله تعالى اعلم ... اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ولفظ
والامام يخطب يوم الجمعه للنسائي ... ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعه فقال متى الساعه فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثه ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ابن خزيمه واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي
نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه
قاما اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء ... ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل ابي الحقيق وسباهم عن كعيبه قتله في الخطبة البيهقي من طريق
عبد الله بن كعب ان الرهط الذين بعثهم اليهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي الحقيق بعد
ان قتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر يوم
الجمعة فقال لهم حين راهم افلحت الوجوه فقالوا افلح الله وجهك يا رسول الله قال
اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قايم على المنبر فسئله فقال اجل
هذا طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد وروي عن عروه نحوه
رواه من طريق بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن ابي الحقيق نحوه ... واورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجب قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي الحقيق عن كيفيه القتل بعد فقوله من الجهاد وهو غلط
فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك وفي الباب ما روى مسلم من حديث ابي رفاعه
العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يحدثني ثم اتى خطبته
فاتم اخرها وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمه والحاكم من حديث بريده
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وهذا الحديث ... انه صلى الله
عليه وسلم تخلل سليكا الغطفاني في الخطبه مسلم من حديث جابر قال جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له ياسليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسميه سليك
وفي الباب عن ابي سعيد لابن حبان وغيره فاذا وقع ذلك للنعمان بن قوقل

رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر اورده في ترجمة
احمد بن يحيى الحلواني ولابي داود اخرجه ايضا من طريق ليث صالح عن ابي الزبير
انه اتا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت قال
قال فقم فاركع ركعتين تجوز فيهما وفي رواية اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما مسلم عن جابر وروى عن الزهري انه قال خروج الامام
يقطع الصلاة اخرجه مالك في الموطا عنه واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير
عن الزهري عن تعلبة بن ابي مالك ومن عمر عن عمر عن يحيى بن ابي بكير عن صخر
بن جويرية عن ابي هريرة مرفوعا وقال انه خطأ انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري
عن جابر كان جذع يقوم النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع
الحديث وعن ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي بن كعب
ثم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولاه سعد بن عبيد
العابثي وقيل ابرهيم في الطبراني الاوسط وقيل صباح مولى العباس وقيل ميناء غلام
العباس وقيل ميمون حكاه القاسم بن اصبغ وقيل قبيصة الخزومي حكى هذه الاقوال
ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة عن متبي وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس
بن سهل بن سعد قال قد ذهب ابي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادري عملها
اولا وروى فيه ايضا حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الانصار
اخرج الى الغابة وابتني من خشبها فاعمل لي منبرا اكلم الناس عليه فعمل له منبرا له
عتبتان وجلس عليهما قلت وفي طبقات بن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر
ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدي من حديث بن عمر اورده
في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه بالجيان وقال لا ادري
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم
الحديث قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم علي عين القبلة لم اجده حديثا ولكنه
كما قال فالمستفيض فيه الى المشاهده ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري
في قصة عمل المنبر قال فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون
قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي يلي
المستراح قام قايما ثم سلم تقدم عن بن عمر نحوه وفي الباب عن عطا مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اخرجه ابن ابي شيبة وقال الشافعي
لبلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين
وجلس جلستين وحكي الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الدرجة التي تلي المستراح قايما ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان
ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الناشيء واتبع هذا الكلام الحديث ولا ادري
اهو عن سلمة او شيء فسره وهو في الحديث ولابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه

وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين ويجلس جلستين الحاكم في المستدرك من حديث عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفي اسناده
ضعيف بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي
وروى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب وفي الباب
عن السائب كما يأتي السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وفي مسند اسحق بن راهويه من هذا
الوجه كان النداء الذي ذكر الله تعالى في القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان خلافة عثمان فلما كثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وروى الشافعي عن عطا انه كان ينكر ان يكون
عثمان هو الذي احدث الاذان الذي قوله عثمان انما هو تذكير والذي امر به انما هو موجه
وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة
عثمان قال فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد
ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو في رواية البخاري في
حديث السائب التي قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا قصد الخطبة
وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا
وفي رواية لابي داود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة
قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال
الازهري والاكثر على ان الميم فيها زايدة وهطا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصلية ورده
الخطابي وقال انما هي فعله من الدال يوزن الشان وروى البزار والحاكم من طريق ابي حازم
عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا باقصار الخطبة كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة كانت
الوسطى اي لا قصيرة ولا طويلة كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل الناس
بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا حديث مجموع من احاديث استقبال الناس بوجهه
فتقدم استقبالهم له رواه الترمذي من حديث ابن عمر وفيه محمد بن
الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما
ورواه ابن ماجة من حديث عدي بن ثابت عن انه وقال ابن حزم لا يثبتون متصلا لما قال
ووالد عدي لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ
من المتاخرين قوله ولا يلتفت فلم اره في حديث الا ان كان من مطلق الاستقبال
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته ابو داود من حديث
الحكم بن حزن الكلفي في حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع

بسبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بخير فامر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات وليس للحكم غيره واسناده حسن فيه سعيد بن حراش وقد اختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اعطي يوم الجمعة قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواها ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة اذا خطب الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امراة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابي الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة صدار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة انفس المعقاع قال ابن القطان في حديث ابن عمرو الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المراة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية جابر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريض الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء حديث ابن البيلماني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نبتت العانة فالصلاة في الرجال تقدم في صلاة الجماعة في باب من روى ان عمر خطب للجمعة يأتي في اخر باب فوائد انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اذا كان يوم الجمعة فيه فاجزه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر حديث الجمعة علي من سمع النداء ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك واللحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج ابن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابلته رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة صحبه فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة وروى الشافعي عن عمر انه راى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان اباعبيدة ابن الجراح سافر يوم الجمعة فلم

والاثر وثقوه

ورواه الحاكم من طريق عمر ولفظه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينتظر الصلاة اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والحديث لان الفرض الجمعة للاخبار الوارده فيها انتهى فمن الاخبار المذكوره حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الله بن ابي ليلى عن عمر لم يسمعه من عمر وكان شعبة يتكلم فيما سمعه منه وسئل ابن معين عن رواية حافظ هذا الحديث عنه فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن بلفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له ومن طرق كثيرة وعد ابو القاسم ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثا وعشرين ومن رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال الامام يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ورواه ابو حمزة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه اخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك اخرجه البزار من طريقه قال وهو لا يعلى بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره محدث من كتابه ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد اسثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذا رواه اسحق بن راهويه من حديثه باسناد ضعيف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعم السنة قال الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما تصرف تا التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال الشافعي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ومن قوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام لعمل روي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لعدم في الغسل وانه ضعيف وقيل وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه

وذكره

في مصنفه ورواه البيهقي

بنظر

وقال لابنه رفعه انه اسلم خلق كثير و النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغتسال وامر به قيس ابن عاصم وغامة ا[illegible] اسلام اعاد الامر لقيس وغامة
بالغسل اما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب [illegible] وابن حبان من حديث
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع
عنده عن حليفه بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم عنده وعنده عن حليفه عن جده
قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ [illegible] حدث
به ابن اسحاق وروى البزار من حديث ابي هريرة رضي الله [illegible] ان غامة بن اثال اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه [illegible] وابن حبان والبيهقي
مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال [illegible] حاله [illegible] فلان فمروه
ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيه امر النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك [illegible] وقع الامر بالغسل لغير الاسلام المذكورين عنه فعند سعيد والطبراني
والبيهقي وهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ابي [illegible] عن قيس بن ابي حازم رواه
الحاكم في تاريخ نيسابور واسناده صحيح عنده [illegible] التعذيب ان في غسل المجانبة
اذن له بشير الى مبادرته ابو داود وبن حزيمة [illegible] عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من جنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل
الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل
من حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح وكأنما قرب بدنة الحديث
متفق عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي
عصفورا وفي اسناده بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي
بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان كان اسنادهما صحيحا انتهى وروى
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى [illegible] من اغتسل يوم الجمعة
واغتسل ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب
الناس الحديث احمد وابو داود وبن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي
سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في روايته بن حبان والحاكم بالحدث
وفي اخره عند مسلم كانت كفارة ما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي
صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج زيادة ثلثة ايام وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري [illegible] احد الطهر يوم الجمعة
روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابرهيم بن قدامة الجمحي عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة
قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور وادا انفرد لم يكن حجة وفي الباب عن انس ان مالك
في كامل ابن عدي [illegible] البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن
الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث بن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم
البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن
غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة بن جندب واختلف في وصله وارساله وفي

ابان عن عمران بن حصين في الطبراني وعن انس في العلل لابن ابي حاتم ومسند البزار
وروى بياجه من حديث ابي الدرداء ارفعه ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم
البياض وعن ابن عمر في كامل بن عدي [illegible] فضل الثياب ان عليه السلام لم يلبث ما
صبع بعد النسج تمراره هكذا لكن في هما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم وروى ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص كان راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو
ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته
زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما راى المغرة رجع حتى [illegible] زينب فراهنه فغسله
ثيابها وادت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلم ير شيئا كره فدخل واسناده صحيح [illegible]
في الصحيحين عن عيشة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وفي
يوزن عليه وانما يصح قبل النسج [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم
الجمعة لمراره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه
عمامة سود ارخى طرفيها بين كتفيه ويتعمم ويبرذي كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل انتهى لمراره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولمسلم
الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
عمامة سود ازاد في رواية وارخى طرفها بين كتفيه وللبي نعيم في الحلية من حديث ابي الدرداء
مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفي
ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب علي
بغلته وعليه برد احمر وعلي يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عيشة كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فاد انصرف طويناهما الى مثلهما قال تفرد
به الواقدي وروى ابن السكن من طريق بن مصدع بن مجون عن هشام عن ابيه عن عيشة
مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او لعيده واخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام
نحوه وفيه انقطاع [illegible] روى الله صلى الله عليه وسلم مارك في عيد ولا جنازة رواه
سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره ورواه ابن
ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
وروى الترمذي من حديث الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى
البيهقي وابن حبان في الضعفا حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار من سعد نحوه وانا
الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها
وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرس مقرور فركب حين انصرف من جنازة ابي
الدحداح وللترمذي انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع
على فرس وروى ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اتى ببغلة وهو مع
الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى ببغلة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي واذا ابى

انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاينه في ذلك وصححه الحاكم وقال
البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان [illegible] اذا اتيتم الصلاة
فاتوها تمشون ولا تاتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة
لابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة
الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابي هريرة [illegible] وروي ذلك من
فعل علي وابي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس [illegible]
حدث النعمان بن بشير كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولابي
داود والنسائي من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسبح
وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] ومن مندوبات الجمعة ان يحترز في تخطي رقاب الناس
اذا حضر المسجد وقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وصححه
ابن حزم بما لا يقدح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود عن معاذ ابن انس كانت له ظهرا وهو عند ابي
داود وعن معاذ بن انس رواه [illegible] وفيه عن الارقم بن ابي الارقم موقوفا الذي
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في
النار [illegible] ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كان بشير اذا جاء رواه مسلم
عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة وليله الجمعة قلت دليل ذلك ما
رواه ابو داود والنسائي والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس وابن
ابن ماجه من حديث ابي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابي امامه ومن حديث ابي مسعود
عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقي [illegible] وبتشهد قراءة سورة الكهف انه اتى
دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد مرفوعا من قراءة سورة الكهف يوم
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارقطني وسعيد بن منصور موقوفا
وقال النسائي بعد ان رواه مرفوعا وقفه اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
ابن مردويه [illegible] ومن مندوباتها ان لا تصلي صلاة الجمعة بما قبلها بعدها الا الراتبة
ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او التحول الى موضع اخر
او بكلام ونحوه ذكره في النهاية وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر
اره في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب ابن اخت نمر قال
صليت مع معويه في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا
تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج
وفي الباب عن ابن عمر ابي داود موقوفا وعن عمه مرفوعا رواه الطبراني بسند

[illegible] عمر اذا رحم احدكم في صلاته فليتحدث على فخذه اليسرى رواه البيهقي من طريق
ابي داود الطيالسي بسنده ان عمر لفظ فاذا اشتد الرحام فليتحدث على فخذ اخيه
ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليتحدث على ثوبه واذا اشتد الزحام فليتحدث
على ظهر اخيه وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله فمر
النجم فتحدث فيها اطال التهجد وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض [illegible]
عمر وغيره انصرفوا انما قصرت الصلاة لاجل خطبته ابن حزم من طريق عبد الرزاق
بسنده مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول
مكحول نحوه [illegible] الزهري خروج [illegible] امر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في
الموطا عن الزهري بهذا في حديث رواه الشافعي من وجه احر عنه وروي عن ابن
هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو محفوظ والصواب من قول الزهري وفي الباب
عن ابن عمر موقوفا حسن ويكثر من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
وهذا مقتضاه عدم تعينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية
وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال في مسلم من حديث ابي موسى هي ما
بين ان يخرج الامام الى ان تقضي الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر انها
اخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم قال البيهقي كان عليه
السلام يعلمها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر وقد روي ذلك في خبر مرفوع في صحيحه
من طريق ابن لهيعة عن ابي الحرث عن ابي شيبة عن ابي سعيد قال سالنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وقال لا تزالوا لاتحاولوها بعده لا احاد
من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان تكون بعده الساعة تنتقل
جميع الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير عنه كما ان يعتبر تطيب
الجمعة فاخبر ان شعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له وانا [illegible] الجمعة البخاري
في صحيحه من حديث نافع ان عمر وذكر نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو
كلام صحيح الا انه من قبل المصنف بيت هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ابن لهيعة عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو
[illegible] ابي سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة [illegible] يذكر الرافعي
في شتى الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر
قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المحب بن نمير في المنتقى قول
قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وبه قضيه المزني بان الصواب
اصليت ركعتين قبل ان تجلس لصحة بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء اسناده ضعيف جدا
وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه
عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ضعيف

كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو

انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق بعد نزول الآية ان صلاه
على ليلة الهرير وصلاه ابي موسى وحديفه باتي عليها في اخر الباب
صلاته ببطن نخل وهي ان تصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة اما حديث
جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فصلى باحدى
الطايفتين ركعتين ثم صلى بالطايفة الاخرى ركعتين الحديث ورواه البخاري مختصرا
ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمه من طريق لكشن عن جابر وفيه انه سلم من
الركعتين او لا يصلي بالطايفه الاخرى ركعتين واما ابو بكرة فروى ابو داود وحديثه
وابن حبان والحاكم والدارقطني في رواية ابي داود وابن ابيها الظهر وفي رواية الحاكم
والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا بكره اسلم بعد وقوع صلاه الخوف
بعدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي
كان ببطن نخل صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث سهل
ابن ابي حثمه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقي
اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر
هذه الكيفيه منقوله عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف
الترتيب في السنة فان الثابت في السنه ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعه
الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية الشافعي علل ذلك وقالوا المذهب
ما ورد في الحديث لان الشافعي قال اذا رأيتم قولي مخالفا لنص في السنه فاطرحوه قال
المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن لم يرووا
الا الثاني نعم في بعض الروايات ان طايفه سجدت معه ثم في الركعه الثانيه سجد معه
الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم يقل الشافعي ان الكيفيه التي ذكرها
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن تدل هذا نحوها انتهى كلامه وما
اشار اليه من ان الجماعه الذين ذكرهم لم يرووا الكيفيه المذكوره صحيح كما ذكر وقد بينا
روايتهم واما الروايه المبهمه التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي من حديث
ابن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عامر عن ابن عباس قال ما كانت صلاه الخوف لاصلاه
احد اسلم هؤلاء القوم اخلف ايمانكم الا انما كانت قامت طايفه وهم جميع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسجدت معه طايفه ثم سجد الذين كانوا قياما بانفسهم ثم قاموا وقاموا
معه جميعا الحديث واسناده حسن ومن اصحابنا قال يحرسون في الركوع ايضا
وفي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر روايه البخاري من طريق ابن عباس
وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاه عسفان فصحيح وان اراد مطلقا
فلا واشهر ان الصف الثاني يحرسون في الركعه الاولى وفي اخره كذلك ورد
في الخبر وهو مثل حديث ابي عياش الزرقي الذي تقدم فيه فلما حضرت الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبله والمشركون امامه وصف خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع وركعوا
جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذين كانوا الى دونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث
صلاته صلى الله عليه وسلم ببدات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن
صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
ورواها ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن ابي حثمه ورواها ابن عمه
حديث مالك فاخرجه ايضا النسائي واما حديث سهل بن ابي حثمه فرواه مالك
مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه باقي السته مطولا ومختصرا ولفظ النسائي انه
صلى الله عليه وسلم صلاهم صلاه الخوف وصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو وصلى
فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ورواه البخاري والاربعه موقوفا ايضا حديث
ابن عمر متفق عليه ايضا واخرجه الثلثه ولفظه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
فقامت طائفه معه واقبلت طايفه على العدو ورکع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن معه ركعة وسجد سجدتين انصرفوا الحديث لفظ البخاري واخرج ابو داود من طريق
حصيف عن ابي عبيده عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فقاموا صفا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الاخرون
فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث ابن حبان من حديث
عايشه في صفه صلاة الخوف فايده رويته صلاة الخوف عن ابي صلى الله عليه وسلم
على اربعة عشر نوعا وذكرها ابن حزم في جزء مفرد وهي مفصلة في صحيح مسلم
ومعظمها في سنن ابي داود واختيار الشافعي منها الانواع الثلاثه المتقدمه وهم
من نقل عنه انه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي اخرجها النسائي فان الشافعي
ذكرها فقال روي حديث لا يثبت انه صلى بذي قرد لكل طايفه ركعه ثم سلموا فكانت
له ركعتان ولكل واحد ركعه فتركناه قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها
ثمانية انواع وابن حبان تسعه وقال ليس بينها تضاد ولكن صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاه الخوف مرارا والمباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف مرتبا والمباح له ان يصلي
ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد
انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا اصح ذكر المصنف ان ذات الرقاع
اخر غزواته صلى الله عليه وسلم تبع في ذلك الواقدي وشيخه وهو غلط نبه عليه
النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان اول غزوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف عزوة ذات الرقاع اشتهر في كتب
الفقه تشبيه هذه الروايه ابي خوات بن جبير والمنقول في اصول الحديث رواية صالح
عن سهل بن ابي حثمه وروايته صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل هذا
المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول الحديث من روايه صالح
ابن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي نا
بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي نا بعض اصحابنا عن

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه
عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا قلت وهو في
المعرفة لابن مندة في ترجمة خوات بن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال بن مستقبلي القبلة وغير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة
من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمر وابن العاص
قلت بل هو من افراد البخاري وفي الباب عن سعيد ابن زيد في السنن وابن حبان والحاكم
وروي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن القارة تقع في الشجر والنوى فقال اشعصوه
به ولا تاكلوه الطحاوي في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من
حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح
حديث الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وشيباني حديث ميمونة في البيع
ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد
الحق وابن الجوزي بيحيى بن ايوب وقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق وكذا
رواته هذه شادة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري
ايضا وعبد الجبار بن عمر عن الزهري قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر
موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو
المحفوظ وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واهٍ وعن ابي سعيد الخدري
رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابو هدرون العبدي وهو متروك على من
متعمدا فراها البيهقي وروي ايضا عن سعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد
ابن العاص وغيرهم وعن ابي موسى وحذيفة اما ابو موسى فرواه البيهقي من طريق
قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى واما حذيفة فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
ان عليا صلى للمغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير
وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى ابو صالح بن خوات
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما تشهد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع
منه احد للحاجة القريبة من الضرورة وقد تقلد الاثبات من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى قد رواه البيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص وروي عن ابن
عمر خلافه لكن عند الشافعي واسناده عن ابن عباس مرفوعا ضعيف ولفظه كانت
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يزيلوها بعد اذن
الناس

نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد
كثيرا مسلم في حديث جابر الطويل في الحج قوله يروي اول عبد صلى فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من الشهر الثاني عشر لم يرو بواطه على العيد شيء
ولا الاذان ولا صلاتها بعده كان سنا فاكل الرجل الحمه هذا لم اره في حديث لكن
اسنده البيهقي باسناد قال عند شروع عبد الفطر وانه في السنن الثانية من الهجرة
والباقي كانه ماخوذ من الاستفتاح اخرج ابو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
رأى عمر في العيد ثم اتى المنبر فخطب ولم يذكر الصلاة وذكر الوداع واستدل بذلك منه
الخطب الثلاث في الايام التي بعد على الكثير مما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قاله على الصفا وهو الله اكبر الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر الذي صلى
الله عليه وسلم رقا على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل البيت وحد الله وكبره وقال
وذكره ونحوه في مسلم عن ابي الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في كل صلاة
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى راكبا صوته بالتهليل
والتكبير حتى يأتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث بن عمر من طريق مرفوعا وموقوفا
وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الام ونسخه عن ابي هريرة مرفوعا ويعاد
اعادة التكبير اسناده غريب وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا
لا قول انما يأتي في حق من لا يصلي الامام قال واستدل لذلك بما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في تكبير العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في الحديث ويقضي
الصلاة لم اره في شيء من طرقه لكن ذكر المحب الطبري في شرح الهداية ان ابا بكر النجاد روى
روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم الفطر فيكبر
من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فاذا قضى الصلاة قطع التكبير وروى ابن
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجه من
حديث ثور بن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور
عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على ابن
الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسين بن سفيان من طريق بشر
ابن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر منهم بالوضع وذكره صاحب
الفردوس من حديث معاذ ابن جبل وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن
ابن معدان قال خمس ليال من رجب يوم ما ينبغي لمسلم ان يواصب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعد
ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يوم مبارك ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة
الاضحى وليلة عاشورا وليلة نصف شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا
ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زيادته وفيه حديث ذكره صاحب
مسند الفردوس من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي مقسم عن ابي امامة هو متصل
مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعد العسكري في الصحابة
من حديث كردوس نحو حديث ابي امامة وفي اسناده مروان بن سالم هو الغفاري
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجه من حديث
ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعلي بن احمد في زوائد
زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من ابي رافع واسناده ضعيف

ايضًا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر ~~رواه مالك عن نافع عن ابن عمر~~ رواه مالك عن نافع وروي ايضًا عن عروة
ابن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة قال البزار لا احفظ في الاغتسال
في العيد حديثًا صحيحًا ... الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتطيب باجود ما نجد في العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضايل الاوقات
للبيهقي من طريق اسحق بن برزخ عن الحسن وقيل عن اسحق عن زيد عن الحسن واسحق مجهول
قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات لا تمنعوا اما الله مساجد
الله وليخرجن تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث
زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله مرفوعًا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا
اخرج بن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج نساءه وبناته في العيدين ... وذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت
في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا ويؤيد هذا المعنى عن عايشة انتهى كانه يشير
الى حديث عيشه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
وهو متفق عليه ... على ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا وفي يمينه قطعة حرير وفي
شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب الانية ...
انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ابو داود
عن اسما بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم ... وحمل بعضهم هذا على
انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن ابي عمر عن اسما انها
اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي
العدو اوجمع ورواه النسائي من طريق اخرى وروى الطبراني من حديث علي النهي المكفف
بالديباج وفي اسناده محمد جحاده عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هاني
ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه
جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف ولابن خزيمة من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة قال
الشافعي ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن
جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابرهيم لم
ينفرد به وان رواية ابرهيم مرسلة ... على نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع متفق من حديث علي حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني ...
حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا
ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر ... انه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق
عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه

اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي ... في بعض الروايات الزبير وعبد الرحمن
شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان
في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق
والنووي ... في بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار
فرخص لهما متفق عليه ايضًا من حديث انس ... لا يشترط السفر في ذلك على
الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وبرخم عليه النووي
الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف
الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويبنى اعتبار القيد في الروايه
ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا الا يلغوا والله
اعلم وقد ... من جعل ذلك من خصايص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ...
... اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد في
المسجد ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ... روي انه صلى الله عليه
وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وانه لا اصل له ... روي انه
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم والي البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل قلت
وضعف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي
للحسن بن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود ابن قيس عن جندب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والاضحى
على قيد رمح ... انه صلى الله عليه وسلم خرج في العيد الى المصلى ولا يبدى
الا بالصلاة متفق على صحته من حديث ابي سعيد ... انه صلى الله عليه وسلم لم ينتفل
قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس وروى ابن ماجه والحاكم واحمد
في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع منزله
صلى ركعتين وروى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم ولم يرو ... في
الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع
عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء
فعل ومن شاء ترك وجمع بين هذا وبين حديث ابي سعيد ان النهي انما وقع على الصلاة
في المصلى ... لا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلف فيه الرواية
والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج
الامام وروى احمد من حديث عبيد الله بن عمر مرفوعًا لا صلاة يوم العيد قبلها
ولا بعدها ... انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
ياكل تمرات ويأكلهن وترا البخاري بلا قوله ويأكلهن وترا واورده معلقا ملفظ وكاهن
افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسمعيلي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة
... بريده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي صححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس قلت

حديث انس ثباتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والبيهقي وقال اسناده غير محفوظ رواه ايضا عن ابن عمر مرفوعا وضعفه ورواه البزار عن ابن سعيد وذكر الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروه وروي انس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة قلت لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامه متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمره واتفقا عليه غير جابر بن عبد الله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شي في هذا الباب والكرجاعه تحسينه علي الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي البخاري في ما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عيشه وفيه ابن لهيعه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروه عنها وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن لهيعه مع ضعف قال مره عن عقيل ومره عن خالد ابن يزيد وهو عندي احكاكه ومره عن يونس وهو في الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلثه عن الزهري وقيل عنه عن الاسود عن عروه وقيل عن الاعرج عن ابي هريره وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الله بن عوف وصححه الدارقطني ارسناده ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضاله وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطا وروي الحيلي عن احمد انه قال ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الي عيشه وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريره فاسده وفي الباب عن علي عن حفص عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق وعن ابن عباس مرفوعا رواه ابن ابي شيبه روي ابو داود من طريق مكحول قال اخبرني ابو عايشه جليس لابي هريره ان سعيد ابن العاص سال اباموسي وحذيفه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسي كان يكبر اربعا تكبيره علي الجنايز فقال حذيفه صدق فقال ابو موسي وكذلك كنت اكبر في البصره حيث كنت عليهم وقال البيهقي هو له راويه في موضعين في رفعه وفي جواز ابي موسي والمشهور انه اسنده فانهم بذلك ولم يسنده الي النبي صلى الله عليه وسلم ويروي انه صلى الله عليه وسلم كبر في عشر تكبيره سوي تكبيره الافتتاح وتكبيره الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عيشه ومداره علي ابن لهيعه وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن

المجيد وفي الثانيه اقتربت الساعه وانشق القمر مسلم من حديث ابي واقد وفي الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عبد البزار لكن بهم يتلوان والشمس وضحاها انه صلى الله عليه وسلم خطب علي راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد من حديث ابن سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث ابي كاهل الاحمسي وروي ابو نعيم في ترجمه زياد والد الهرماس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب علي راحلته بالعقبه يوم الاضحى وانا مرتدف خلف ابي وفي الصحيحين عن ابي بكره انه خطب علي راحلته يوما النحر صلى الله عليه وسلم الخطب قبل الصلاه ماخوذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبه وسلم منهما كما في الصحيحين اله احتج بالنباش وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه في جار وفيه اسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف يسن الخطبه بسبع تكبيرات سري رواه البيهقي من طريق عبد الله ويضعف بين كل تكبيره بين بقدر قراه اية لا طويله ولا قصيره هذا لفظ الشافعي وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا رواه البيهقي مرفوعا واسناده هو وفيه عن حذيفه وابي موسي مثله وعن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعه واخرج ابن المنذر والبيهقي حديث رواه من طريق يعقوب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الركوع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي اخره ويرفعهما في كل تكبيره يكبرها قبل الركوع حديث انه صلى الله عليه وسلم كان بعد ويوم يفطر والاضحى في طرق ورهو في اخرا البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ماجه والحاكم عن ابن عمر وفي الباب عن سعد القرظ وابي رافع رواهما ابن ماجه وعن عاصم بن حاصب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار حديث انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاه الصبح يوم عرفه ومد التكبير الي العصر اخرا مر الشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عاصم ابن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به وروي من عنه من طرق اخري مخلفه اخرها الدارقطني مدارها عليه عن جابر واختلف عليه فيقال في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه اخر عن قطر بن خليفه عن ابي الطفيل عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف قوله عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الي صبح اليوم الثالث من ايام التشريق والدارقطني نحوه وعن ابن عمر وزيد ابن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواها الدارقطني والبيهقي وجا عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابي شيبه وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال الروايه عنه مختلفه انتهي وروي ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن عمر وزيد

ابن ثابت ايضا خلافه [illegible] عن جابر وبن عباس انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا رواهما
الدارقطني بسندين صحيحين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي
وابن مسعود انه يكبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر [illegible] ان ركبا جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان
يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له بابه وصححه ابن السكن وابن خزيمة
ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس ان عمومته له وهو وهم قاله ابو حاتم في العلل
وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول لا يعرف
وقد عرفه من صححه وله [illegible] اجمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه
عيدان فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء فليصل صححه علي
ابن المديني ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل
ذلك وانه سئل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت
واياس ابن ابي رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة
وانا مجمعون وفي اسناده معيد رواه عن شعبه عن مغيره الضبي عن عبد الله بن رفيع
عن ابي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الله بن رفيع عن ابي صالح وكذا
صححه ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينه عن عبد الله بن رفيع موصولا
معتمدا باهل العوالي واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن ابي صالح عن ابن عباس بدله
ابي هريرة به عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني
من وجه اخر عن ابن عمر ورواه الحاكم [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] ابن عمر انه كان
يرى التغليس في ليلة الصبيان الحديث هذا لا يعرف والموقوف عنه الجواز رواه الفريابي
في كتاب تحريم الذهب والحرير

ابي بكرة كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام ابي صلى الله
عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما
بكم البخاري وابن حبان والحاكم واعظمها فاذا انكسف احدهما فارغوا الى المساجد وفيه
فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما تصلون [illegible] وقع في الخلاصة ص
شرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابي بكرة
في الكسوف شيأ [illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات
في ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث بن عباس
مطولا مفصلا مبينا [illegible] اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان به
ركعتين ركوعين اتفق كذا رواه الاربعة عن عيشة واسماء بنت ابي بكر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وبن عباس وجابر وابي موسى الاشعري وسمرة بن جندب [illegible]

الحفه بظاهر حديث ابن بكرة السابق في قوله مثل صلاتكم وحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه
مسلم وفيه قراءة سورتين وصلى ركعتين وحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين
وحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين اخرجه ابو داود ورواه النسائي
بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صلوها من المكتوبة واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد
البر واعله ابو حاتم بالانقطاع وحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه
ابو داود والحاكم [illegible] صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث جابر
عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني اصدق قال حدثته بريد عايشة ان الشمس انكسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم ركع ثم يقوم قياما ثم ركع ثم
ثم ركع ركعتين في ثلاث ركوعات واربع سجدات ولابي داود في كل ركعة ثلاث ركعات
ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس
يوم مات ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات
قال البيهقي عن الشافعي انه غلط [illegible] انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل
ركعة اربع ركعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قام
ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان
في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء ولم يسمعه
حبيب من عطاء ولم وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه
فيه من عطاء ولم وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه ورووي عن حديفة نحوه قال البيهقي وانما
رواه البيهقي عن عبده بن عاصم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عيشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر الخياط رووه عن
يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة رمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة
شاذة [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد
واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بهم فقرا سورة من الطول
ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلا كسوفها حديث الشافعي باسناده
عن ابن عباس قال خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس
معه فقام قياما طويلا قدر اخوذ من سورة البقرة الحديث هو كما رواه الشافعي عن مالك وهو
في الصحيحين فعلم تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده بعلة
في الصحيح قلت وللبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب
المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي فيما حكاه
وهو كما ترى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه
الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي فانه قال للنووي في الروضة والمجلة
بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد قدم الطويل
في حديث عبد الله بن عمرو قلت اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح
من روايه سعيد عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط فهو يستحب الجماعة

في الخسوفين اما كسوف الشمس فقد استمر اقامتها باكثر عمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ينادي لها الصلاة جامعة واما خسوف القمر روي عن الحسن البصري قال
خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا
فقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى اما الاول
ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى في كسوف الشمس بأكثر عمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي
الصلاة جامعة الحديث واما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره الشافعي عن ابرهيم بن محمد
حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله الحديث وابرهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان
الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليس اسناده واما قوله خطبنا
اي اهل البصرة وروى الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه منكر
وروى الدارقطني ايضاً من طريق حبيب على طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده
نظر وهو في مسلم بدون ذكرها القمر حديث ابي بكرة الصلاة في المسجد تقدم حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما
انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه متفق عليه زاد مسلم قال صاحب الهدية
من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فينبغي منه مع ثبوت ذلك في حديث
عائشة هذا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة
ابن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فمجد الله ثم خطب فحمد الله واثنى عليه الحديث
حديث ابن عباس انه حكى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ
نحواً من سورة البقرة تقدم عن الشافعي عن ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فاخذت منه حرفاً احمد وابو يعلى والبيهقي من حديث
علمه عنه وزاد في اخره حرفاً من القرآن وفي المسند بن لهيعة وللطبراني من طريق موسى
ابن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وفي الباب عن سمرة رواه احمد والبخاري
الشمس بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ولعله
بن حزم بجهالة تعلبة بن عباد رواية عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن
حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي
ان سمرة كان في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يرفع
ذلك وان صح التعدد زال الاشكال وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم
في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيهما متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه
ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة وهو في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح
الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته ايضاً التي في

فقد اتحدوا من سورة البقرة وروايته عائشة حزرت قراءته قراءة سورة البقرة
لا ادري لو سكتوا لم تقدروه بغيره والزهري يفقد بالجهر وهو وان كان حافظاً فالعدد
اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه ثبت وروايته مقدمة وجمع للنووي
بان رواية الجهر في القمر رواية الاشتراك في كسوف الشمس وهو مردود وروايته ابن حبان
من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات واربع سجدات وجهر بالقراءة
وفي حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن اعين
عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري فما في الاولى بالسكوت وفي الثانية بالتردد ولقائل
ان ابراهيم وكذا وصلوا حتى تجلى مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاداروا بهم
كذلك فاذكروا الله حتى تجلى واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن
حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى تجلى وفي رواية حتى تكشف فهو له اعتبر من
على تصوير الشافعي اجتماع للعدد والكسوف لان عند اما للاول واما للعاشر والكسوف
لا يقع الا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين واجيب بان هذا قول المنجمين وليس
قطعياً بل يجوز ان يقع في غيرها دين القوم كما جوز ان القمر خسف يوم مات ابرهيم وكان
مولده في عاشر الشهر كما سيأتي انتهى واستسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة
متفق عليه من حديث انس وعن ابن عباس ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً
الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واثم منه واخرج
للطبراني وابو يعلى من طريق حصين بن قيس عن عكرمة قوله وما سوى كسوف القمرين من
الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها باجماعه اذ لم يثبت ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة
عند شيء من الايات ولا احد من خلفايه غير الكسوفين والحديث اذكر ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس يوم مات
ابرهيم انه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما وعن الزبير
بن بكار باسناده قال في كتاب الانساب ان ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي العاشر
من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال وروى البيهقي انه اشهر
ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت
الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي هو كما قال وروى البيهقي عن ابي
قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروي ايضاً عن
ابي قبيل ما نقله عنه وروي ايضاً عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة
سنة احدى وستين وعن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة زلزلها جماعة ثم
قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة اسنده الى الشافعي فيما بلغه عن عاصم
عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات باربع سجدات خمس
ركعات وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهو يثبته ولا
احدون به قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله
ابن الحرث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة ثلاثة اطال قدره الى ان قال فصارت ثلاثة

ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الايات وروى ابو داود عن ابن
عباس مرفوعا اذا رايتم اية فاسجدوا ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا
الوجه ان ابن عباس مرفوعا اذا رايتم اية فاسجدوا ورواه ابن ابي شيبة مختصرا
من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا
وروى ايضا من طريق سهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى
وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف

هي انواع اذاها الدعا المجرد واوسطها الدعا خلف الصلوات وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
والاخبار وردت بجميعه انتهى الاول فورد في حديث ابي اللحم انه راى النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت اخرجه ابو داود والنسائي
ونسائي في حديث ابن عباس وروى ابو عوانة في صحيحه من زيادة له عن عامر بن
خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على
الركب ثم قولوا اللهم يا رب الحديث الثاني متفق عليه من حديث انس كما شا
الثالث فهو في حديث عبد الله بن زيد الاتي عباد بن تميم عن عمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين
جهر فيهما بالقراة وحول رداه ودعا واستسقى واستقبل القبلة اخرجه ابو داود
هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري عم عباد هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان
زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه انما ام عمارة نسيبة احد ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد
واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث
هشام بن اسحق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه يزيد بعضهم على بعض
ارجا الدعاء دعا الاخ للاخ يظهر الغيب ابو داود من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعا
اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مسلم و
عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة
المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال
الملك الموكل به امين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها انما هي عن ابي الدرداء
ان استجب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعا من حديث عبشة
تفرد به يوسف ابن ابي السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية رماه له وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل صلاة الاستسقا الا عند احجار لم اجده صريحا لكن بالاستقرا يتبين
صحة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقا
الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس وروى ابو داود
وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عبشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى

وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله
وصححه ايضا ابو علي بن السكن امرهم الامام بصوم ثلثة ايام قبل يوم الخروج والخروج
عن المظالم والتقرب باكثر ما يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها ادلة في الاجابة
على ما ورد في الاخبار قلت في هذا حديث ابي هريرة ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن ماجه من طريق له مدلة عن
ابي هريرة ولاحمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابي جعفر
عن ابي هريرة نحوه وعلة ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف
وزعم ابن ابي شيبان ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله منقطع لانه لم يدرك
ابا هريرة قلت ان اخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في روايته للبيهقي عن ابي جعفر
محمد بن علي فلعله كان اسم محمد بن علي وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته
واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح
في حديث ابي جعفر ذكر للصائم والمسافر حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل
الا طيبا الحديث اخرجه مسلم وحديث ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وحديث بريدة ما نقض
قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم
والبيهقي واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس
وحديث ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرء لا يشرك
بالله شيئا الا امرءا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا اخرجه
مسلم بهذا اللفظ وفي رواية وتخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاهم الى الاجابة
اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب ابن سعد ان له فضلا
على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ودعوتهم
مرسل ووصله البرقاني في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المستدرك
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما محترف والاخر يوافي النبي
صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به وتنصر به الحديث
الغار ما استطاع من الخير انتهى يمكن ان يستدل له بما سيأتي قريبا من قصة الثلثة اصحاب
الغار روي ان البهائم يستسقي الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه
قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه السلام
يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي قال
قال خرج عليه السلام فذكره وفي اخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفي ابن ماجه
من حديث ابن عمر في اثناء حديث ولولا البهائم لم يمطروا وقد مر
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واوله مهلا عن الله
مهلا فانه لولا اشياب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي

اسناده ابرهيم بن حثيم بن عرار وقد ضعفوه واخرجه ابو نعيم في المعرفة في تر
مسافع الدبلي من طريق ملك بن عبيده بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله
الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبيه رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب
صبًّا واخرجه البيهقي وابن عدي ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس لغير هذا الحديث وله شاهد مرسل اخرجه
ابو نعيم ايضًا في معرفة الصحابة من حديث هوذة بن صالح عن ابي الزهرية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد يا ايها الناس مهلاً فان لله
سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ورواب رتع لصب عليكم العذاب صبًّا ثم
رضم به رضًا [illegible] في تعليل خروج اهل الجنة لانهم رعاكا نوا سببًا للمحط
وفي المهذب من مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفي
ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعًا اشاه [illegible] وقد جعل دعا الكافر استنه راعي
انتهى ويشهد له ما في الصحيح من نش مرفوعًا ان الله لا يظلم الكافر حسنة تثاب
عليها الرزق في الدنيا الحديث [illegible] ومن الاداب ان يدكر كل واحد من الفقهاء
ما فعل من خير فيجعله شافعًا انتهى ودليله الثلثة وفي الغار وهو في الصحيح
عمر وغيره حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد وفي
رواية صنع في الاستسقا كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في
المستدرك [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم صلاه الاستسقا وقت صلاة العيد
تقدم من حديث عيشه انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس
فصلى وصلى كما يصلي في العيد [illegible] ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب احمد وابن ماجه وابو عوانه والبيهقي تفرد
به النعمان بن راشد وقال في اكثر رواته تفاث [illegible] اختلف الروايات في
ان الخطبة قبل الصلاة او العكس ففي حديث عيشه بدا بالخطبة وكذا لابي داود عن
عباس وفي حديث عائشة بن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبله يدعو ثم
صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدا بالصلاة
قبل الخطبه ولابن قتيبه في الغريب من حديث انس نحوه [illegible] ابن عمران النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريعًا عدقًا طبقًا
طبقًا دائمًا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارًا فارسل السما علينا مدرارًا هذا الحديث ذكره
الشافعي في المهذب مقطعًا فقال وروي عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله محلالا عاما
وزاد بعد قوله والبلاد والبهايم والخلق والباقي في مثله سوا ولم يقف على اسناده ولا
وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفه من طريق الشافعي قال ويروي عن سالم
به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك
وفي حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن حراد وفي حديث

عبد الله بن هراد وفي حديث كعب بن مره وفي حديث غيرهم سرد [illegible] باسانيده
حديث ابن [illegible] لفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسيأتي [illegible] حديث جابر فرواه
ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه ابو عوانه
في صحيحه ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن فقالوا اللهم اسقنا غيثًا
مغيثًا الحديث ورواه البيهقي بلفظ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بوادي هوازن ووقع عند ابن ماجه
في اول هذا الحديث راى النبي صلى الله عليه وسلم بواكي بهم الباء المثناه تحت واخره هم
ثم قره قال معناه يحامل على يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصه وقال
هذا الكتاب به الرواية وليس هو واضح المعنى وصح بعضهم بان يحامل ورواه البزار بهي
بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقع عنده الدار
في الفعل بالاستدلال وقال رواته من قال عن يزيد الفقير عن جابر اشبه بالصواب
وكذا قال احمد بن حنبل [illegible] كعب بن مره وقال مره بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك
حديث عبد الله بن حراد رواه البيهقي واسناده ضعيف جدًّا
عن ابن عباس رواه ابن ماجه وابو عوانه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه
ابو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبد
بن ثعلبة ان اباها حدثهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل وادي ذات اثاله فذكر
فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبه كثيره اخرجه وعن عامر بن حارجه بن سعد عن جده
ان قومًا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجعوا على الركب
وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احيوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانه الصاغ
السنن عن سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على ارضا رتبها وسكنها واسناده ضعيف
وروي ايضًا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال حرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستسقي وذكر الحديث فهذه الروايات عن عشره من الصحابه
عن ابن عمر يعلى مجموعها الكرما في حديثه والله تعالى اعلم [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما احمد من حديث حلاد بن السايب عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال حول باطن كفيه الى وادا استعاذ
حول ظاهرهما اليه وفيه ابن طيعه [illegible] ثبت تحويل الرداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط [illegible] الله صلى الله عليه وسلم هو بالسكن
لكن كان عليه خميصه فقلبها من الاعلى الى الاسفل ابو داود والنسائي
وابن حبان وابو عوانه والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظ استسقى وعليه
خميصه سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه
زاد احمد في مسنده وتحول الناس معه قال في الامام اسناده على شرط الصحيح
والشبه في ذلك التفاول بتحول الحال من الجدب الى الخصب [illegible] وقد روى
الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظ استسقى وحول رداه ليتحول القحط وذكره
اسحق بن راهويه في مسنده من قول وقع في الطوالات الطبراني من حديث انس
بلفظ وقلب رداه لكي يتقلب القحط الى الخصب [illegible] الله صلى الله عليه وسلم كان

ب الفال متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبني وهو في اثناء حديث ولهما عن ابي
هريره بلفظ لا طيره وخيرها الفال وفي روايه لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجه
وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيره وفي المستدرك من طريق
يوسف ابن ابي برده عن ابيه عن عايشه مرفوعا الطيره على من تطير وكان يعجبه
الفال الحسن وعند عمر انه استسقى بالعباس البخاري من حديث انس عن عمر
واسند ذلك الحاكم فوهم واخرجه من وجه اخر مطولا باسناد ضعيف وعند
ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعه الدمشقي في تاريخه باسناد صحيح ورواه
ابو القاسم اللالكائي في السنه في كرامات الاولياء منه وروى بن بشكوال من طريق
صمره عن ابي لهيعه قال اصاب الناس قحط الصحابي بن قيس بيزيد فقال ابن يزيد
بن الاسود قم يا يزيد برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان عبادك
تقربوا اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم مخوضون في الماء وروى احمد
في الزهد ان لوط ذلك وقع لمعويه مع ابي مسلم الخولاني
حيا بن حفيظ اكثر واتم وذكرها دم اللات احمد والترمذي والنسائي وبن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وبن السكن وبن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمر
وعن ابي سلمه عن ابي هديه واعله الدارقطني بالارسال
عن انس عند البزار بزياده وصححه ابن السكن وبن طاهر كلهم من حديث وقال
ابو حاتم في العلل لا اصل له وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب
وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلا
هادم ذكر الشهيلي في الروض ان الروايه فيه بالدال المهمله ومعناه
القاطع واما المهمله فمعناه المزيل للشي وليس ذلك مرادها وفي هذا النفي نظر
لا يخفى استدل لوجه الحصر الى القبله بحديث عمير بن قتاده مرفوعا
الكافر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا ورواه ابو داود
والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث بن عمر لحوه ومدار على ايوب
بن عتبه وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي
عن ابي قتاده ان ابن عمر رواه وهي ان يوجه للقبله اذا نام احدكم فليتوسد
ابن عدي في الكامل من حديث البرا بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد جنبه
وليقل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمه محمد بن عمر
ابا هلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى
فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البرا في الصحيحين بلفظ اذا اتيت
مضجعك فتوضا وضوءك للصلاه ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي
اليك وفي روايه للبخاري اذا اويت الى فراشك نم على شقك الايمن وللنسائي والترمذي
من حديث البرا ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عالس بن زيد كان اذا نام وضع يده
اليمنى تحت خده وفي ابي داود عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه
وعن حفصه عند ابي داود ومن سلمى ام رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمه

بت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استعملت نفسها بوضوء
نيها وعن حذيفه عند البزار وعن ابي قتاده ورواه الحاكم والبيهقي في الدعوات
بلفظ كان اذا عرش وعليه ليل يوشك ان يسبه وابن في مسلم ... لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله ابو داود وبن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه وعن
ابي هريره دون لفظ قول وعن ابن حبان عن ابي هريره مثله وزاد فانه من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنه يوما من ايامه وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وعلط
ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه وانما هو في الطبري بعد من اتفق عليه وليس
كذلك وروى ابو القاسم السهيلي في امالية من طريق بن بشكوال عن ابي هريره مرفوعا
اذا تخلف مرضاكم فلا تلوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يحتم به لمسلم
وظ وهو غريب فيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك
عن عايشه رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم وعن عبد الله بن جعفر
بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه جويبر في الدعا للطبراني والصعفا
للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن ضاهد وهو متروك وعن عمرو بن مسعود للعقيلي رواه
العقيلي باسناد ضعيف فان روى في الباب احاديث صاح بن غير واحد من الصحابه
ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عمرو بن مسعود عن ابيه عن جده بلفظ
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر
وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم وعن ابن عباس وابن مسعود رواها الطبراني وروى
فيه ايضا من حديث عطا ابن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهاده
ان لا اله الا الله دخل الجنه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه احمد وابو
داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي غريب وانه لا يعرف
وضعف بانه روى عنه جماعه وذكره ابن حبان في الثقات غلط ابن معين فورد
هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث
عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنه وعن ابي هريره وان
سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحق عن الاعمش عنهما ولفظه من قال عند
موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله لا يطعمه النار ابدا وفيه جابر بن
الخضري وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته
وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنه الحديث
رواه مسلم وعن عمر مرفوعا الى لا اعلم كلمه لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت
على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم
وعمر وهي في الجنه وعن ابن مسعود مر حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه
وفيه عن حديفه نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه روى ان
صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالتيمي عن ابيه عن معقل
ابن يسار ولم النسائي وابن ماجه عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف
ولم النسائي وابن ماجه عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهاله

حال ابي عثمن وابيه وقال ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف
الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيره
ثنا صفوان قال كانت المشيخه يقولون اذا فرّيت يعني بثّ عند الميت خفف عنه بعض واشنه
صاحب القاموس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء
وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده
بثّ الا هوّن الله عليه وفي رواية عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن
قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله اقرؤا على موتاكم يس اراد
به من حضرته المنيّة الحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلّمه له في التلخيص
حديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي
ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن
معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا
الاعمال حتى يحسن ظنكم بربكم فان حسن عبد حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه وفي
عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن ابي هريره
مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم
قال كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وعن سوار
عن معمر قال ابي حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا احسن الظن به ... يستحب بعض التابعين
قراءة سوره الرعد الجاري والمبهم المذكور هو ابو الشعثا جابر بن زيد صاحب ابن عباس
اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد وان دكين يضعف عن الميت وفيه ايضا
عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون ان يقرؤا عند الميت سوره البقره
انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمه لما مات مسلم من رواية ام سلمه قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر الحديث ... روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا واخرجه ايضا احمد والحاكم
والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قرعه ابن سويد ... انه للناوي صلى الله عليه
وسلم شجي برد حبره متفق عليه من حديث عايشه ... حديث جابر جي بابي
يوم احد فمثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد شجي بثوب الحديث
... ان غسله صلى الله عليه وسلم بولاة علي والفضل بن عباس واسامه بن زيد بناول
الماء والعباس واقف ثم قال بن دحيه لم يختلف في الذين غسلوه علي والفضل واختلف
في العباس واسامه وقثم وشقران اتمي ... ثنا علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي
من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار
شيئا وقال الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عليا اسند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع
علي وكان اسامه بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده حسين بن عبد الله
وهو ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي من حديث سمعت محمد عن

ابا جعفر يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا بالسدر وغسل وغيبه قميص
وغسل من بير يقال لها الغرس نقاتا كانت لسعد بن خيثمه وكان يشرب منها ووزن
سفله علي والفضل خيثمه والعباس يصب الماء فغسل الفضل يقول ارخني
وطفت وبئي وهو مرسل جيد وروى الطبراني في الاوسط في ترجمه احمد
ابن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي
والفضل بن العباس وكان اسامه بن زيد يصب عليه الماء وروي البزار من طريق
هلال قال قال علي اوصى الي ان لا يغسله احد غيري الحديث وروي ابن المنذر
في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ابيه
وخرج من عندهم ... انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا وروي ابن ماجه والحاكم والبيهقي من
حديث عائشه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى
الله عليه وسلم نادا هم منادٍ من الداخل لا تجردوا النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه وقد تقدم حديث عباس وابي جعفر قيل روى ابو داود وابن حبان والحاكم
ما تدري اخبره من ثيابه كما يجرد موتانا ام تغسله وعليه ثيابه فما اختلفوا الي الله
عليهم النوم ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان وكان الذي اغسله
في حجره علي بن ابي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله
عليه وسلم علي وصلحي وعلي يده على خرقه فغسله فادخل يده تحت القميص بغسله والقميص
عليه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرد جلدك ولا تظر اني احد
حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة حديث ... انه صلى الله عليه وسلم قال
للوالي غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث
ام عطيه واسمها نسيبه ... روي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا اكثر
من تفعلون بعد وسلكم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا عوتاكم
ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله يحتج عنه فلم اجده ثابتا وقال
ابو شامه في كتاب السؤال هذا الحديث غير معروف انتهى وقد روى ابن ابي سمه
عن محمد بن عمر الواقدي عن بكر هو بن عبد الله المدني قال قدمت المدينه فشهدت
غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ان لا تحنطه
واخرج ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بني رسعد فسألتهم
فذكره وقال غير ان لا تبخر واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك
في الصحيحين عن ام عطيه لما غسلنا ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انوعي اهن
وروى البيهقي عن عايشه تعليقا انها قالت علي مرتضون مسلم قال النووي اهل
سرحون سفره ... وكانها ذكرت ذلك اذا شرحه بسط ظن شان
كما قاله وقد وصله عبد الرزاق وابو عبد في غريب الحديث من طريق ابرهيم يعني
ان عايشه رات امراه تكذب راسها بالمشط فقالت علي مرتضون ميتكم وكانها
انكرت المبالغه في ذلك لا اصل الشرع ... انه صلى الله عليه وسلم قال

لغاسلات ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية
لكن عندها بعد قوله او خمسا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية
او سبعا او اكثر من ذلك بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب
كما في صحيح مسلم قال لام عطية اجعلن في الاخرة كافورا متفق عليه وروى
ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ليث عن عطاء كان عنده مشك فاوصى ان يحنط
به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي شيبة والبيهقي
لومت فلي غسلتك وكفنك احمد والدارقطني وابن ماجه وابن حبان والدارقطني
من حديثها واوله درجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا جرصاء
راسي واقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك
واعله البيهقي بان اسحق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي
واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو
كان وانا حي فاستغفرلك وادعو لك يتبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي
في الكتب المذكوره فغسلتك بالقاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية
والثانية للنهي قوله ان عليا غسل فاطمة يأتي في اخر الباب ان رجلا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه النسائي
والنسائي وابن حبان وغيرهما ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهو في رواية لمسلم ايضا
وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته خيرثيابكم
البياض فالبسوها احياكم ولفوا فيها موتاكم تقدم في الجمعة وتعارضه حديث جابر
عند ابي داود مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد شيأ فليكفن في ثوب حبره واسناده
حسن انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابي داود في ثلثة
اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة
وفي رواية ابي داود في ثلثة اثواب عمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر كما يشبه
قوله في ثوبين وبرد حبرة ثم قد اتي بالبرد ولكنهم تركوه ولمسلم اما انا فلا ادخله فاما
تشبيه على الناس انها اشتريت ليكفن فيها فتركت السحولية نسبة لسحول موضع
باليمن وهو بضم السين وضم الحاء المهملتين ويروى بفتح اوله ويروى ابو داود
عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة نجرانية يقرد به يريد ابن ابي زياد وقد تفرد وهذا من ضعيف حديثه وقد روى
ابن عدي من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة
حمرا وفيه فيض بن الربيع وهو ضعيف حسبه وقد روى عدي بن وكانه اشتبه عليه
حديث جعل في قبره قطيفة حمرا فانه مروي بالاسناد المذكور نفسه وقد روى
البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة يعتدبه ناصح وهو ضعيف وروى ابن ابي

شيبة واحمد والبزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب وهو
من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيئ الحفظ
يصلح حديثه للمتابعات فاذا انفرد فحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف
هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب مره فلت
وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يوضح ذلك رواه ابن عقيل عن ابن
الحنفية عن علي والله تعالى اعلم ابو يوسف بن عمر قاضي بغداد يوم احد فلم يخف
الامره فكان اذا عطى بما راسه يده رجله واذا عطي برجله راسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه
من حديث جابر بن الاذخر في حديث وفي رواية لمسلم بدل فمره وروى
الحاكم عن انس في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ابو بكر ان يكفن في ثوبه الخلق اي في
الثاني لا تغالوا في الكفن وانه يسلب سلبا سريعا ابو داود ومن رواية النسائي
عن علي وفي الاسناد عمر بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي
وان الدارقطني قال انه لم يسمع من سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى الترمذي ان معاذ الصلاة المرتفع فاذه روى
ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعذب في
ثيابه التي يبات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وهي تراد بذلك اعمال لقوله
تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلح قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس
يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث ابي سعيد يرد ذلك وهو اعلم بالمراد
من بعده وحكى الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا والله اعلم
عبثه لهن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم رواه عائشة
على الحنفية في نفي القميص والعمامة احتمالان يكون المعنى ليكن اثواب زيادة على القميص
والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة
عبد الله بن ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذي كان على النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى ابيه القميص الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قلنسيه فيه
ويتسلى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط بسبب ان حديث ابن عباس في قصة المحرم
وقد تقدم وفيه لا تمسوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه ان اعطه لما غسل ام
كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
على الباب فناولها ازاره وقال اشعرنها اياه رواه البخاري ابو داود دعا لها
ارادوا دعا بحمار او توبين ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت
فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقائب الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرج بعد في الثوب الاخر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب بيده اثوابا ولها ثوبا ثوبا وهو عنده من
رواية محمد بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود رجل من بني عمرو بن مبشور قد
ولد له ابو حسنة عن ابيه سعد واعله ابن القطان بنوح وابنه مجهول وان كان ابن

اسحق فقال انه كان قاريا للقرآن و داود حصل له فيه تردد هل هو داود بن
عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيكلم عليه ابن السكن وغيره
وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فجنينه لا يكون
داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم
ابن حبان بان داود هو بن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان يعني ما قاله
ابن السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اي قبلته
الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الازار ورواه
بالنون ولم يظهر في الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن ابي بكر
عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته اتقن
وا... ليس في حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشافعي عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد
بن معاذ بين العمودين وقد رواه بن سعد الواقدي عن ابن ابي حبيبة عن شيوخ من بني
عبد الاشهل وقد ذكره الرافعي بعد ... ونقل حمل الجنازة ايضا عن الصحابة والتابعين
الشافعي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص في جنازة
عبد الرحمن بن عوف قايما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه
الشافعي ايضا باسانيد من فعل عثمن وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر اخرجها كلها
البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري وحنط
ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وروى بن سعد عن مروان وعثمن وعمر وابي هريرة
ذلك ... بن مسعود اذا اتبع احدكم جنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة
ثم ان شا فليتطوع وان شا فليدع لفظ ابن حبان ماجه وقال الدارقطني في العلل
اختلف اسناده على منصور بن المعتمر وفي الباب عن ابي الدرداء رواه بن ابي شيبة
في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان
وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط اخرجه مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير
الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي
الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق من
طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه
... ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل بن عمر
وحديث ابن عيينة وهم قال البيهقي اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله بن المبارك
وقال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمشي امام الجنازة قال الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة
قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة كان يمشي قال الزهري
واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال الترمذي ورواه بن جريج عن

الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ... بن جريج ...
ان ابن عيينة وقال النسائي وصله خطا والصواب مرسل وقال احمد حدثنا
حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم ... ان
عمر ان كان يمشي بين يدي الجنازة وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يمشون امامها قال عبد الله قال ابي ... القابل ... وقد كان ... من
الله عليه وسلم الى اخره هو الزهري وحديث سالم ... عن عمر ...
... في صحيحه من طريق ... بن حمزة عن الزهري ... لسنة ...
حدثنا ابن عيينة ... في العلل اختلافا ... على الزهري
... الصحيح قول من ... عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول
... من رواه ابن عيينة ... هذا الحديث قال ... الزهري
حدثني مرارا لست احصيه ... عن سالم عن ابيه والامر
... فيه ... وجزم بتصحيحه ابن المنذر وابن حزم وقد روى
عن يونس عن الزهري عن انس مثله اخرجه الترمذي وقال ... البخاري فقال
... خطا ... الزهري ... وفضله امره
... في المدرج باتم من هذا ... على قام النبي صلى الله عليه وسلم ... حتى
توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود البيهقي ...
بعضها هذا النسائي ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة
ثم قعد ... ورواه ابن حبان بلفظ كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث
عبادة بن الصامت ان يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب ... بن رافع
ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث
عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي
ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه والله اعلم ...
المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد
ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد ورده ... حديث البراء الطويل
... ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى توضع بالارض وقال ابو معاوية حتى توضع
باللحد حكاه ابو داود ووهم رواية ابي معوية وكذلك قال الاثرم ...
روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك
خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من
يقدمها ابو داود والترمذي من حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا

الزهري

نيتا عن الشيء خلف الجنازة قال ماد ون الحب فان كان خيرا عجلوه وان كان شرا
فلا يبعد الا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجه
مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي
والنسائي والبيهقي وغيرهم اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة
بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي ولحاكم من حديث ابي بكرة لقد رأيتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجه وقاسم
ابن اصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم وفي اسناده ضعف
ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا في المشي
وقال هذا يدل على ان المراد كراهية شدة الاسراع روي ان الصحابة صلوا على
بعض عثمان بن عفان بالبقيع يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر
وغيرهما انتهى قال البيهقي روي ذلك باحاديث اسانيدها ضعاف لم يروي من
طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الاظفار
والشعر والدم وبقاياه وضعف عبد الله عن ابن عدي وفي الباب عن بهيلة بنت صخر
الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف اذا استهل السقط
صلي عليه الترمذي والنسائي من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسمعيل المكي
عن ابي الزبير عنه فهو ضعيف قال رواه اشعث وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا
وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه وقد
روي عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر
عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابي
الزبير موقوفا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق
عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهو
لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا
عن سفيان ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال
لا اعلم احدا وقفه عن ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره
عن المغيرة ابن شعبة رواه احمد والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري
لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفين ورجح الدارقطني في
العلل الموقوف ايضا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد
وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شريك عن ابي
اسحق عن عطاء عنه وقواه بن طاهر في الذخيرة وقد رد البخاري ذلك من قول الزهري
تعليقا ووصله ابن ابي شيبة واخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم افراطكم واسناده ضعيف

روي البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي الصياح والسقط ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم امر عليا يغسل اسد ابي طالب احمد وابو داود والنسائي
وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن
علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الشيخ
الضال قد مات فاغتسلت فدعا لي ومدار كلام البيهقي على ان ضعف ولا سيما
وجه ضعفه وقد قال الرافعي انه حديث مشهور قال ذلك في امالية
ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بانه غسله الا ان يوخذ ذلك من قوله فامرني
فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به
البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل ميتا اغتسل وقع عند ابن ابي شيبة
في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فاري فيه قال اري ان تغسله
وتجنه وقد ورد من وجه اخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني
عبد الله ابن عبيد بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن عمار قال لما احضرت ابا طالب
الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب ركاما قال لي اذهب فاغسل ابا طالب
قال فغسلته ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وذلك رواه في العلل بان بعضهم
على ترك غسل المسلم الكافر مما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كيسان
ابن مالك عن ابيه عن انس قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان ابي توفي
وهي نصرانية وانا احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر امامها فان لك
كنت امامها لم تكن معها وفي الدارقطني لا يثبت وهو ضعيف لا يحتج
على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم ورد في الخبر ان الولد الكافر يلقى في بعض
امه اربعة اشهر ثم يرفع فيه الروح متفق عليه جمع بين اهل الحديث على صحته من حديث
زيد ابن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك
فينفخ فيه الروح الحديث وانه صلى الله عليه وسلم امر بالدفن في مدينة القتلى
على هيأتهم مسلمهم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا رواه البخاري
عن انس عن ابي طلحة ابن حبان والحاكم من حديث عبشة نحوه وروى ان صلى الله عليه
وسلم امر بوارا ثم احاكم من حديث علي بن مرة شاور مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة فما رايته مر بجيفة انسان الا امر بوارانه لا انسان امسلم هو ام كافر وحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا
الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظ وقال الرافع محصلا انه صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن الحديث وفيه
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظ وذكر الرافع محصلا انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل على قتلى احد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه

قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه للجمهور قال النووي ويجوز ان يكون بكسرها
ولا يفسد المعنى لكنه لا ينبغي قوله دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من
لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم

وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامه ابن زيد فقال عن الزهري
عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن جابر
[illegible] وروى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضا قال مر اني صلى الله
عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا
هو الذي انكره البخاري على اسامه ابن زيد وكذا اعله الدارقطني [illegible] ورد
ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء بعده احاديث فمنها حديث جابر
قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين التاس من القتال فقال رجل رايته
عند تلك الشجرات تحاكوه فلما راه ورأى ما مثل به شهق وبكا فقام رجل من الانصار
ترمي عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد
الحنفي وهو متروك وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا
في سبيلك فقتل في سبيلك وجعل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة وعن عقبة بن
عامر في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
وحمل على الدعاء لا نها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا الماول
قوله صلاته على الميت واجيب بان الشبيه لا يستلزم التشويه من كل وجه فالمراد في
الدعا فقط وقال ابو نعيم الاصبهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في
قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخير مس فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بينه
فلم يحج حتى قبضه الله واطال الشافعي رحمه الله القول في الرد على من اثبت انه صلى
عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل يعني الصلاة عليهم واجاب
بعضهم بان ذلك من الخصايص بدليل انه اخر الصلاة هذه المدة الطويلة ثم ان الذين
اجازوا الصلاة على الشهداء من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخرها ثلثة ايام فلا حجة
لهم فيه وفي الباب ايضا حديث ابن عباس رواه ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فغطي ببرده ثم
صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم
حتى صلى عليه سبعين وسبعين صلاة قال للسهيلي ان كان اسمه ابراهيم هو الحسن ابن
عماره فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى واكامل للسهيلي على دلك ما وقع
في مقدمة مسلم عن شعبة انا الحسن بن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى
لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجه والطراني
والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وانما سنه ويزيد فيه
ضعف يسير ايضا عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل
من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد عشره عشره في كل عشره حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات
وقد اعله الشافعي بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى عشره عشره

يكون قد صلى سبع صلوات فيكون سبعين قال وان [illegible] اكثر فيكون مبالغة
في تكثيره لا سبعين واحسن ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وهم معظم من كان
سبعين صلاة [illegible] وغيرها في احاديث وكذلك اسماء [illegible] الشهداء الواردة من غير
الاوصاف كشارب المولى وآل ورد لفظ الشهداء فيهم كالمطعون والغريق والمبطون
والمبه طلقا انتهى سيأتي الكلام عليه في اخر الباب [illegible] صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرءا صلى عليها سلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه ان صلى عليه
وسيأتي ايضا الصلاة عليها وسيأتي في الحديث [illegible] يحفظه يراهب فيوم
احد وهو حجة فيمن يقول النبي صلى الله عليه وسلم رآه الملك هشام بن حسان
في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن الزبير ان حنظلة غسلته الملائكة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة فسلوا اهله فسالت فخرج
وهو حديث سامع الهاتف وهو من حديث ابن سمع حديثي يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير
عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة اكذب
هذا اسناد ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون كذلك
في مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم في تلك الحال
ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ابن الشرقي
في عربه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني
والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو سعد الواسطي وهو ضعيف جدا
وفي اسناد الحاكم معلى بن عبدالرحيم وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس
ورواه البلاذري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس [illegible] صاحبه فهي رواية [illegible]
[illegible] اخت عبدالله بن رواحة بن ثعلبة روي انه صلى الله عليه وسلم امر صبيا احد
ان يترع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وبها هما ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء الخراساني عن
سعيد بن جبير عنه وهو ما حدث به عطاء بعد الاختلاط وفي الباب عن جابر ان رجلين
من بني سلمة في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو وحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه داود باسناد لا بأس به على شرط مسلم [illegible] الصلاة على الحسن باب في احراز الشهيد
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم
هذا صلى الله عليه وسلم وقال ان لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره
الغزالي في الوسيط والامام في النهاية والادرعي من اخرجه عبد ابن داود
من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واسناده
حسن وادرجه الجوزي في الموضوعات بعد النقد من حديث انس ونقل عن ابن
حبان انه لا اصل له ولم يصب فيما قال وله اصل الاصل من حديث ابي موسى
واللوم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه صرح على الانوار وفي الدارقطني من حديث
طلحة مرفوعا لم ينس احد افضل عند الله من مؤمن يجر في الاسلام يكبر كبره وشيبه
وبهلله ويحمده [illegible] حمزة بن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على عمي
امراة مات في نفاسها مع على صبه وسماها مسلم في روايته ام كلثوم

انس ان يقوم في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث نحو هذا وفيه انه كبر اربعا وعن تكبيرات حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقام الرابعة بعد التكبيرة الاولى التابعي عن ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بعد داود رواه الحاكم من طريقه وروى الطبراني في الاوسط من طريق بن طبيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والذكر والانثى اربعا تعرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن طبيعة وروى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادها ابرهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا وفي البخاري والنسائي والترمذي عن ابن جبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انما سنة فعلها ليعلم رواه ابن ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث بن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير وفي التلخيص فقد روى فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى علي قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه وروى بن ماجة من طريق سلمة ابن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم ابى الا ان يكبر من قبل رأسه فحانه فكبر ثلثا قال ابو داود ليس في الباب اصح منه وسلمة فقيه من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصحيحة وردت في الصلاة على القبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الكريم بن ابي المخارق قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولا احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه وروى ابن عبد البر من طريق عثمن ابن ابي زرعة قال توفي ابو شريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا وروى البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه بن ابي خيثمة من وجه اخر عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن يعقل فقال خمسا وعنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكر ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن سلمة انه كان السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف

ويفعل

ويفعل من وراء ذلك قال شاكر ابى عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن علي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت الثلاث ثم يسلم سرا في نفسه والتكبير ان يفعل من وراء مثل ما فعل امامه قال الزهري فذكرت ذلك لمحمد بن المسيب فانكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاته صلاها على الميت مثل الذي حدث ابو امامة والاربع اولى لاستمرار الامر عليه واتفاق الصحابة اما استمرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على بكر اربعا وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو شهيد والثاني قال الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث بن عباس واخرجه وفيه الفرات بن السائب ولفظه ان اكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال تفرد به الفضل بن عبد الرحمن وهو ضعيف وروى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة وقال الاثرم رواه محمد بن معوية النيسابوري عن علي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقلت لاحمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة سماها واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتى بنية واضح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال الحرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق بن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمن رواه عن علي العلا عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالف غيره ولا يثبت فيه شيء رواه الحرب بن علي الى اسامة عن جعفر بن برقان عن فرات ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه وقد اتفق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ناشعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا وستا واجمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن علي قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابرهيم النخعي اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابن مسعود فاجمعوا على التكبير على الجنازة اربع وروى بسنده الى الشعبي صلى بن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسنين بن علي وابن الحنفية قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعمار بن ياسر وابراهيم بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم وروى بن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن ابيه كان ابي صلى الله عليه وسلم يكبر

على الجنازة اربعًا وحسنا وسبعًا وعانيا حتى جاوز النجاشي فرح ان يصلي
وصف الناس وراءه فكبر عليه اربعًا ثم ذهب الى صبي الله عليه وسلم على اربع حتى
توفاه الله عز وجل وروى ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد
خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الصحابة
اربعًا جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها القرآن بقدم من
رواية الشافعي وفيه بقية طرقه صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه من
حديث مالك بن الحويرث وقد مضى لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في
كتاب الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري
الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
سرًا واخرجه الكافي من وجه اخر وصفت رواية الشافعي بمطرف لكن رواها
البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري
يعني رواية مطرف وقال اسحق القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا معمر المكي ما معمر عن الزهري سمعت ابا امامة عن سعيد بن المسيب
قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم واخرجه
الكاروذي في الصحيح وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد ورواه عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن سعد اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحق وقد عنعن
لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحًا بالسماع عوف بن مالك
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه واد خله الجنة ورواه الترمذي مختصرًا
ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن
حبان قال وله شاهد صحيح من حديث ابي سلمة عن عايشة واعله الترمذي بكلام
ابن عمار فقال انه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يقولون ابا هريرة انما يقولون
ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الا غير ميمون
والصحيح انه مرسل روى عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي
والترمذي من حديث ابي ابرهيم الانصاري عن ابيه مرفوعًا مثل حديث ابي هريرة قال
البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابرهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال
فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابرهيم مجهول وقد توهم
بعض الناس انه عبد الله ابن ابي قتادة وهو غلط ابو ابرهيم من بني عبد الاشهل

فاده من حيث سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف ابن مالك
وقد بعض الناس اختلاف الاحاديث في ذلك فحمل على ان كان يسمع عن قتيبة بعضًا
وعلى احد يعبر واذن امره واصل الدعاء وروى احمد من حديث ابي الزبير عن جابر
اخلاص الدعاء عليه الصلاة والسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر
ناجح لعمي قد واذن وقد عليه تابع ابي هند ان اعلم
الدعاء الذي ذكره الشافعي اخذه من عنده ابن ماجه فانه البيهقي ثم اورد من
ما ذكرتم وصح وما قالوا في صلاة الجنازة
حماده ابراهيم هذا فكذا لكنه معروف في الامة وقد تحدث صلاته على علي من
دين عليه وصلاته على النجاشي وعبد ذلك وان كان قد صلاة او صبر على الدين
عن ابي هريرة ويصف انه اللهم اجعله سلفًا وفرطًا لابويه واجرًا وعظة وسعدا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره البيهقي
وروى البيهقي عن حديث ابي هريرة كان يسلي على الميت اللهم احفظنا فرطًا
وسلفًا واجرًا وذكر سفيان عن حبيب في الدعاء على الصبي اللهم اجعله لنا سلفًا
واجعله لنا اجرًا ذكر الرافعي خلافًا في استحباب الدعاء في الرابعة ورجح
بذكره وليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعًا وقام بعد
رابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هكذا رواه ابو بكر الشافعي في الصلاة من هذا الوجه وزاد عن سلمة عن عبيد
وشهادتكم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى البيهقي
عن عبد الله التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة ابن ابي شيبة ان الصحابة صلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ابن ماجه والبيهقي من حديث حبيب عن عبد الله بن
عكرمة عن ابن عباس بسط دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابي عنبسة
انه سمع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن علبان قال دخلوا
ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد
ابن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود
بسند واهي ورواه البيهقي من حديث بسيط بن شريط وذكر مالك بلاغًا ان عبد
وصلى الناس عليه افرادًا يجمع عليه عند اهل العلم وجاء عنه النقل لا يختلفون فيه وهب
ابن منبه بان المصر حتى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط
وهل صلوا عليه افذاذًا او جماعة واختلفوا فيمن لم عليه بعضهم فقيل ابو بكر وروى باسناد
لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدًا قال ابن دحية وهو باطل سيق لضعف رواية
و لقطاعه وكلام ابن دحية هذا منتقد برواية الحاكم حذفه وان كانت
ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادًا لا يؤمهم احد وبهم
جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هوى وما قدمه
في ان لا يتولاه الا امامة في الصلاة عليه واحد روى انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاته صلى الله عليه وسلم

اخبر عوف النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران
بن حصين وله طرق [illegible] ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتوني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه
وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلث وفي اخرى
بليلتين وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه وعن انس نحوه في البزار وفي الموطا
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي
من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وفيه بن طريقه وعن
عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وشذه
ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عمرو وعن عوف عن ابيه عن جده واوابي قتادة
وبريدة بن الخصيب عند النسائي وعاصم بن ربيعة وغيرهم [illegible] ابن عباس
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر اخرجه البيهقي من
حديث معبد بن ابي قتادة به قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن
جده موصولا دون الثانية ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد
شهر وروى الترمذي من حديث سعيد بن المسيب ان ام سعد مات والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي
واسناده مرسل صحيح ثم اخرجه من طريق علقمة عن ابن عباس في حديث وفي
اسناده سويد بن سعيد [illegible] روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على
ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال
وروى اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن
سعيد بن المسيب قال مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه رأى يوما يسلمون
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك بني في الارض اكثر من اربعين يوما
وهذا ضعيف وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا مررت بموسى
ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك رؤيا رؤيا روى عن ابن المسيب
وما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضة علي الحديث
وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم برفع ورواه الاول الطبراني
وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا قال
ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءا في حياة الانبياء في قبورهم
واورد فيه عدة احاديث توبد هذا فيراجع منه وقال في دلايل النبوة الانبياء احياء
عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء
وقع للغزالي في كشف علوم الاخرة هذا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ
امام الحرمين ثم قال وكان الملائكة عشرات الاذن الحسنين قبل علي راس الحسنين فصعد
على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر [illegible] لعن الله اليهود والغزالي

انما هم شاهد متفق عليه من حديث عائشة ورواه مسلم من حد
نحو النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا ان
[illegible] الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك حاسمة دابر الصلاة على كاره في المسجد
رواه مسلم من حديث عائشة وفي الموطا وقد بنت ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وصهيبا على عمر في المسجد وهو في الموطا وغيره [illegible] انه صلى الله عليه
وسلم كان يدفن صحابة في العامر بل عده هذا لكن في الصحيح انه ابى المغيرة
[illegible] السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث [illegible] صلى الله
[illegible] دفن في حجره عايشة البخاري عن عائشة في حديث قبض الله روحي
[illegible] في ثلاث عدة احاديث [illegible] طهروا واوسعوا وعمقوا
[illegible] الاربعة من هشام بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذلك صححه ابن مندة واخرج فيه علي حميد بن هلال رواية عن
هشام بن عروة من اذنه بينه وبينه ابنه سعيد ابن هشام ومنهم من ادخل بينهما
[illegible] ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي
[illegible] كلهم عن ابنه عن رجل من الانصار قال حضرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر
يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح
كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وكرر الواو اي ان الصواب يرمي بالراء والميم
واطال في ذلك والله اعلم [illegible] عمر انه مر على قبر فسوي وبسط اخرجه
ابن ابي شيبة وابن المنذر [illegible] ابن عباش اللحد لنا والشق لغيرنا احمد وابو
داود والنسائي بهذا اللفظ وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه على الشك
وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه واحمد والبزار والطبراني
من طريق زاد احمد في روايته بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب وروى مسلم
من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله
العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وقد ذكره ابن ابي شيبة
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد ولابي بكر
وعمر وحديث جابر عند ابن ماجه في اثناء بلفظ حديث الباب وحديث
بريدة في كامل ابن عدي [illegible] روى انه كان لابي عبيدة رجلان احدهما يلحد
والاخر يشق فبعث للصحابة في طلبهما وقال لهما ايكما جاء اولا عمل عمله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احمد وابن ماجه من حديث انس واسناده حسن رواه احمد الترمذي
من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذي
كان يلحد هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجه من حديث عايشة
نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طرق اخرى عن هشام عن ابيه عنها

رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خط
والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله تعالى اعلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه سئلا لراجحه
عن ابن عمر وانما هو ابن عباس ولعله من طغيان القلم وقد رواه الشافعي عن
الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو
مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمرو بن حنش مرسلا مثله وعن بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا نختلف في ذلك وكذا ابو بكر
وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر
النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنحا بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وروى ابو
داود طريق عن ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال عسل النبي صلى الله
عليه وسلم علي والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب
انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي
عن علي قال ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس
والفضل وصالح وروى بن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى
الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو
الذي سوى لحد الانصاري يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث بن
عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل
وقثم وشقران ونزل معهم حين قال البيهقي وشقران هو صالح
روى ان صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ سترت قبره بثوب البيهقي من
حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسعد ثوبه
قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابي العزار وهو ضعيف
انتهى وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل ان سعد بن معاذ
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء
وروى ابو داود وطريق عن ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت
القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن
علي والعباس واسامة وابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه
والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم
عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي عن علي قال
ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح
وروى بن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد
الانصاري يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث بن

عباس

عباس قال الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه
سئلا لراجحه عن ابن عمر وانما هو ابن عباس ولعله من طغيان القلم وقد رواه
الشافعي عن الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو
مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمرو بن حنش مرسلا مثله وعن بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا نختلف في ذلك وكذا ابو بكر
وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر
النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنحا بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وروى ابو
داود طريق عن ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن
علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه
والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم
عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي عن علي قال
ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح
وروى بن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد
الانصاري يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث بن
عباس قال الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه
سئلا لراجحه عن ابن عمر وانما هو ابن عباس ولعله من طغيان القلم وقد رواه
الشافعي عن الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو
مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمرو بن حنش مرسلا مثله وعن بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا نختلف في ذلك وكذا ابو بكر
وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر
النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنحا بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وروى ابو
داود طريق عن ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن
علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال عسل النبي صلى الله عليه
والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم
عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي عن علي قال
ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح
وروى بن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد
الانصاري يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث بن
عباس قال الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه
سئلا لراجحه عن ابن عمر وانما هو ابن عباس ولعله من طغيان القلم وقد رواه
الشافعي عن الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو
مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمرو بن حنش مرسلا مثله وعن بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا نختلف في ذلك وكذا ابو بكر
وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر
النجاد رواه من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنحا بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وروى ابو
داود طريق عن ابي اسحق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن
علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال عسل النبي صلى الله عليه
والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم
عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة وروى البيهقي عن علي قال
ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح
وروى بن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحد
الانصاري يوم بدر وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث بن

قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ورد الامر به من حديث مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما واعله بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام وروح الدارقطني وقال النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه بن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا نعلمه عن سعيد سعد بن عامر ويويده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في اسناده حماد بن عسالة الكلبي وهو مجهول واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه

عن عسالة بن الاعلا بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي اللجلاج يا بني اذا دفنتني فاحثه في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني وعن ابي حازم مولى العزاريين حدثني الباهي رفعه الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يصعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم وعن ابي امامة رواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله على الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حفظتم وفيها تعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث وقوله اذا دخل الميت القبر اصح في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة واسناده ضعيف كذلك كان يفعله بن ماجه من حديث ابي شيبة الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واسنده القبلة واسناده ضعيف وروى العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة واسنده القبلة واسناده ضعيف وروى العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة واكمله ونصب عليه اللبن نصبا وفي عمرو بن الحمق وقد وضعوه وما انه صلى الله عليه وسلم سن كذلك كان يفعل وعن عمر انه امر بدفن دميته يالي في الباب حديث ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد فيه دلان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يهال التراب قوله جعل هو بضم الجيم سنبي واجاعل لذلك هو سفران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البيهقي من طريقه قال انا واله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حمشن غدبت وروى ابن اسحق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي من طريق ابن عباس قال كان شقران حبش وضع رسول الله في قبره احد قطيفة قد كان لبسها وبقرشها فدفنها

مر طريق سعيد بن ابي عروبة وروى مرفوعا ووقفه بن سر

رايتي

وبايديهم

تقدم سنده صلى الله عليه وسلم وقدم

سادة

حبرة

طفوليتي

غشة

معه في القبر قال والله لا يلبسها احد بعدك فلم يلبسها احد بعده وروى ابو داود عن علي بن حسين انهم اخرجوها وكذلك حدث ابن عبد البر اصنعوا لي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد وانصبوا علي اللبن واهيلوا علي التراب الشافعي قال بلغني ان سعدا قال اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وفاس الامر تحدث شيئا كاللحد والصندوق من الخشب قال بل اصنعوا وذكره موقوفا على سعد مسلم موصولا انه دون ثوبه اهيلوا علي التراب وقد تقدم في الباب عن عيشة بنت ابي حبان وعن علي في المسند وابن ماجه وروى صلى الله عليه وسلم حثا على الميت بيديه جميعا الدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون وقال عليه وكبر عليه اربعا وحثا على قبره بيديه ثلث من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار وامر قومين عليه الحديث البيهقي ولم يشاهد من حدث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه الشافعي ابو داود في المراسيل من طريق له عن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على قبر ابنه ابراهيم وروى البيهقي من طريق ابن ابي حاتم قال ابو محمد صحيح وروى البيهقي من طريق مجهول زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنات الا لطمة حثاها في قبر فعرف له ذنوبه وروى ابو الشيخ في مكارم الاخلاق في هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احسنا كتب الله له بكل ثراة حسنة اخرجه وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل الراس ثلثا وهذا ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل قلت اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتي قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه ثلثا ليس لسليمان بن كثير في شيء من ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابو داود في كتاب المراسيل له من هذا الوجه وزاد في المس انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس بروي في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن قال ابو حاتم انما لم يحكم عليه بالبطلان لاحتمال ان يكون له واطن الحديث فيه عنه الاوزاعي وعنه شيخه والله تعالى اعلم جابر انه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر عن القاسم بن محمد قال دخلت على عيشة فقلت يا امتاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ابو داود والحاكم من هذا الوجه باد الحاكم ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رضي الله عنه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر

راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري من حديث
سفين التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وروا ابن ابي
شيبه من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك وروى ابو داود في
المراسيل عن الشافعي قال رات قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفا قال البيهقي
يحمل الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا قال القاسم ثم لما شقط الحدار في زمن الوليد
بن عبد الملك اصلحه فجعل مسنما قال وحدثني القاسم اولى والله اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان
يوطا الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر وهو مسلم من الكابه
وقال الحاكم الكابه على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل على هذا عند اهل العلم
من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابي داود اوزاد عليه
ويوب عليه البيهقي لا يزاد على القبر اكثر من ترابه ليلا يرتفع وذكر ما حكم به
القدوري عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يتبع
الاذى ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطالبي الكاذب
وقد رموه بالوضع قال البيهقي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور
منهم الحسن البصري والشافعي وقد روى ابو نعيم الحداد من طريق عمرو بن جعفر بن
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر
من العرصه [illegible] وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه رش على قبر ابنه ابرهيم
ووضع عليه الحصا الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
وروى ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد
ابن عمر عن ابيه نحوه وزاد وانه اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام
عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله
بلال انه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر
قال رش على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء ثنا وكان الذي رش
على قبره بلال ابن رباح بدا من قبل راسه من شقه الايمن حتى اتى الى رجليه وفي
اسناده الواقدي وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصباء الرش
على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
وسلم ووضع صخره على قبر عثمن بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا
قال لما مات عثمن بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ان ياتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه فذكره
واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد وبه عن المطلب وهو صدوق وقد

اعلى ابو

ويوقع قبر شبر
ولم يسم بن رش
وروى بعضهم مرفوعا
وضعف ابن

بين المطلب ان مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الضحاك وروا ابن ماجه
وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن رجل عن انس قال
ابو زرعه هذا خطا واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد احرفه ضعيف ورواه الحاكم في
المستدرك في ترجمه عثمن بن مظعون باسناد احرفه الواقدي من حديث ابن
رافع فذكر معناه [illegible] روى انه عليه الصلاه والسلام صلى الله عليه وسلم سنم
قبر ابنه ابرهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصا قال الشافعي والحصا لا يسب
الا على مسنم [illegible] القاسم بن محمد راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وقبر عمر مسطحه تقدم ايضا وكذلك تا عارضه ما ذكره البخاري عن سفيان انه راى
احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته وعن فضاله بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بتسويتها
[illegible] روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة او خبر ان اليهود
تفعله فترك القيام بعد ذلك مخالفه لهما ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عباده بن الصامت وقد تقدم في اتباع الباب [illegible] من صلى على الجنازه ورجع
فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما ويروى احدهما مثل
احد متفق على صحته من حديث ابي هريره واللفظ لمسلم وله في روايه الى جنازه رجلت
يا ابا هريره وما القراط مثل احد وهو للبخاري ايضا ولابن ابي شيبه باسناد الصحيح قلت
يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل
احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما نحوه من حديث
لابي هريره وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيره ورواه الترمذي بلفظ من صلى على
جنازه فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما اوا صغرهما مثل
احد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصه التي لابن عمر وعايشه مع ابي هريره ووهم
في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريره كنت المرسال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلمنا بحديثه ومن الزياده ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد
وانكرها النووي على صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق محمدي بن سليمان عن
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريره بلفظ من ابى جنازه في اهلها فله
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومحمدي فيه
مقال [illegible] عن [illegible] مسلم وعن ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد
اخرجه البزار [illegible] هل يراعى عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل
اهاله التراب وقد تحتج له برواية مسلم ومن تبعها حتى توضع في اللحد
للنووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها
ورواية حتى يوضع بحوله عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمده
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسلوا له التثبت فانه الان يسئل ابو داود والحاكم

والبزار عن عثمن قال البزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا وردبه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابي امامة
اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع موتانا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع موتانا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا مات احدكم من اخوانكم فسويتم التراب على رأس قبره فليقل
يا فلان بن فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد
منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه
واخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد بن منصور من طريق
راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوى على الميت قبره يا فلان قل لا
اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبي
محمد ثم ينصرف وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحرث السلمي انه قال لهما اذا
دفنتموني وشيتم علي قبري الماء فقوموا علي قبري واستقبلوا واد عوا لي وروى
ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن
ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليه قام الى جانب القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وبه اقر فيه
ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث عند موته
اذا دفنتموني فسووا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم
ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسالوا له البثت فانه الان يسئل وقال
الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى
حديث ابي امامة وهو الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر لذلك فعل صلى الله عليه
وسلم لما رواه هكذا لكنه معروف بالاستغفار له وامر بذلك لا اصل له من امره
اما فعله فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتي
انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجملوا
الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا للقران احمد من حديث
هشام بن عمار وقد تقدم حديث لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم لفظ
اخر حديث لا يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من

يجلس

يجلس على قبر مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ احر
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة مسلم وابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وفي الباب
عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصرا وعن ابن مسعود
رواه ابن ماجه والحاكم وفيه ابوب بن هانئ ضعفوه وعن ابي سعيد رواه
الشافعي واحمد والحاكم من وجهين ولفظه سلام عليكم دار قوم مومنين
انا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية هذا يشهد لرواية
الله عليه وسلم قال من عزا مصابا فله مثل اجره الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن ابن مسعود والمشهور انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال وبهذا
اكبر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نهوه عليه قال البيهقي يعتمد به علي بن عاصم
وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية
وعبد الكريم بن مالك بن معول وروى عن اسرائيل وفطر ابن ابي خليع والثوري وغيرهم
وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة وقال
الخطيب رواه الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم
وليس منها ثابتا وحكى عن ابي داود انه قال غاب عني شعبة العطاء علي بن
عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له انت احفظ الذي

سمعوا منك لا يسند وينه فابى ان يرجع قلت ورواية الثوري مدارها على
حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس
فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق ابن ابي الدنيا فقد ذكرها صاحب الكامل من طريق
وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله
العزرمي عن ابي الزبير عن جابر سنذكرها ان الجوزي ايضا في الموضوعات ومن شواهده
حديث ابي برزه مرفوعا من عزى ثكلا كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب وعن
عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مومن يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه
وروي انه صلى الله عليه وسلم صافح جعفرا الصادق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال
جعفر طعاما فقد جاءهم امر يشغلهم الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه بن السكن ورواه
احمد والبزار من حديث اسماء بنت عميس وهي والده عبد الله بن جعفر اذا اوجب
فلا بكين باكية مالك والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية
لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا دخل قبره والاول اصح وروى ابن ماجه من
حديث بن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي اخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم
انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابرهيم في حجره وهو يجود بنفسه فدرفت عيناه
فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال ولا يزال
يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن انس بهذا وانتم منه كل
قوله بعد قوله انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال له في حديث اسامة
ابن زيد في دفن ابنته لامره في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبادة بن عوف رواه
الترمذي والبيهقي من حديث عطا عن جابر نحوه وفي من مطلق البكاء على الميت
عن جابر في الصحيحين وعن ابن عباس في مسند احمد وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ
فيه وفي قصة عثمان بن مظعون عند ابي داود والترمذي وعن ابي هريرة والنسائي
وابن ماجه وابن حبان بلفظ مر علي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر
فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وعن
بريدة عند مسلم في زيارة قبر امه صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء
اهله متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه وفي رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقول عليه يعذب في قبره زاد ابن
حبان قالت بلى قال الخطابي للصواب في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وكسر الواو
العين المهملة وكسر اللام اي عول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل المهملة من نزه
رحطا انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوما لقيمة لفظ مسلم وروى البزار من طريق عيشة

قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر خرج ابو بكر فقال ابي اعذر اليكم من شان اولا انهم حدثت عمدا حاهلية ابي شعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب
عليه الجميع بكاء الحي انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المقره في باب رباله قال
البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد اني في هذه الرواية بطامة لان المشهور ان عمر
كانت تنكر هذا الاطلاق كما سياتي وروى احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال الجاهد واعضداه وانا صراه وانا شباه
جلد الميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجه نحوه وروى الترمذي لفظ ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحوه الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله
ابن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه وكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا
الا قيل لي انت كذا فلما لم تبكي عليه وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال
ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا ايكم يعذب ببكاء الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
كما سياتي في حديث عيشة واختار الطبري في تعذيبه ان اراد تعذيب به الميت
ما ناله من الاذى بمعصية اهله لله واختار هذا جماعة من الائمة من اجرهم الشيخ
تقي الدين ابن تيمية والله اعلم حديث عيشة رحم الله عمر ما كذب ولكنه اخطا او
نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية ولهما تعذب في قبرها انتهى وهذا
اللفظ الذي اورده انما قالته عايشة في الرد على ابن عمر واما الرد على عمر فقالت
يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المومن
بكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقد اكد الوعيد على الرافع
ما اورده وقال انه تبع فيه الفراني وهو غلط وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق
حبيب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عيشة لهما ان ابن عمر حدث عن ابيه ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما وللمسلم
من طريق بن ابي مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن
السمع يخطئ فهو نص في ورود لفظ الشهادة على المطعون والغريق والغريب والميت عشقا وليس
طلقا انما المطعون والغريق فلمسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق
شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم وفي سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان بجمعه خمسة والقتل في سبيل الله
ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام الميت في
الدين يصبر له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنسائي
وابن حبان والحاكم من حديث جابر من عتيك مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل
الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت
تحت الهدم والمراد بموت جمع وانه الغريب فرواه ابن ماجه من حديث علقمة عن ابيه
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لان احد رجاله من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد الرحمن

ابن لهيعة رواه عن عكرمة والهديل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في
العلل اختلاف فيه على الهديل هذا وصح قول من قال عن الهديل عن عبد العزيز عن
نافع عن ابن عمر واعتذر عبد الحق بهذا وادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر
وتعقبه ابن القطان فاجاد رواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه اخر عن عكرمة
واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابرهيم بن بكر الشيباني عن عمه بن درعن عكرمة قال
ابن عدي كان ابرهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهديل ورواه العقيلي
وقال روي عن طاوس مرسلا وهو اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس
وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجا
الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال
احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى في الذيل في ترجمة عنتره عن عبد الملك
ابن هرون بن عنتره في حديث وهو في الطبراني ولا يصح ايضا الا ان عشقا فاه
من رواية شويد بن سعيد الحنفي عن علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات
مات شهيدا وقد انكره شويد الائمة قاله ابن عدي في الكامل وكذا انكره البيهقي وبن طاهر
وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر يجب مجانبة روايته وشويد ابن
سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتمد مسلم عن ذلك وقال انه
لم ياخذ عنه الا ما كان منها يا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث
وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني كان
لما كبر يقرا عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث
منكرة لعنها بعد عماه فلعل لو كان لي فرس ورمح لكنت اغزو وسويد بن سعيد وقال الحاكم
بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن شويد انا اتعجب من هذا
الحديث فانه لم يحدث به غير شويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى وقد روي
من غير حديث داود وابنه اخرجه بن الحوري من طريق محمد بن المرزبان عن ابي بكر الاردق
عن شويد وروي من غير حديث شويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب
ابن عيسى عن ابن لهيعة عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه احمد بن حنبل ورواه الخطيب
من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك الماشون عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابن لهيعة
وهذه الطريق فيها بعض الرواة فادخل اسناده وقد قوى بعضهم هذا
الخبر حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم ذلك اذا مات المحب حوى وعشقا فذاك شاه
يا صاح حقا رواه لنا ثقات عن ثقات ابي الحسن بن عباس ترقا ... الميته طلقا فرواه
البزار من حديث عباد بن الصامت في ذكر الشهداء قال والعشق شهيده واسناده
ليس بالقوي وروى ابو داود وبن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبع
فذكره وفيه والمراة تموت بجمع ... جمع بضم الجيم واسكان الميم المراة تموت وفي
بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية بن المبارك عن
فليح بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا ان المراة في

حملها الى وضعها الى فطامها من الاخر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت
فما بين قطاها اجر شهيد ... ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن ابرهيم بن
محمد هو بن المهاجر عن عمارة عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها
اسما بنت عميس ان فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني
من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن ابيه عن اسما وقال
ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا ابرهيم نا ابو العباس السراج نا قتيبة
نا محمد بن موسى الجرومي به وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي
من وجه اخر عن اسما بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين اخرين بنحو
نعقبه بان هذا فيه نظر لان اسما بنت عميس في هذا الوقت كانت عند ابي بكر الصديق
وقد بينا ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة كما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا
دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان تغسلها زوجة ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب
بانه علم بذلك وظن ان عليا استدعوه لحضور غسلها وظن على انه يحضر من غير
استدعاء فقد الا باس به واجاب في الخلافيات بانه يحتمل ان ابا بكر علم بذلك
واحب ان لا يرد غرض علي حتى كما نهاه عنه وقد اخرج بعد الحديث هذا الحديث احمد
وابن المنذر وفي حزمهما بذلك دليل على صحته عندهما ... هذا ان صح بعض
ما روي انها غسلت نفسها اوصت واوصت ان لا يعاد غسلها فعمل على ذلك
وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابي رافع كذا في المسند والصواب سلمى
ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية والمحس
القول في ابن اسحق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في الصارم
... ان ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوبه الحلق فعدت وصيته البخاري من طريق هشام
عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
وقد اتي بثوب كان عمر ض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا
عليه ثوبين فقلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث
بفتح الميم مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن
عائشة قالت لما احتضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما
فكفنوني فيهما قال الحي احوج الى الجديد منها وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة ... ان الصحابة صلوا على بن
عثمان بن عفان بن اسيد الفاها طائر مملة في وقعة الجمل وعرفوا بها بذنبه بحامته
ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد ان الطير كان تسراوذ فذكره الشافعي بلاغا
وذكر ابو موسى في الذيل ان الصابر الفاها بالمدينة وذكر عبد الغني الطابر الفاها
الفاها باليمامة وحكى بعضهم انه الفاها بالطايف قاله الرافعي وذكر ذلك ... مروان
الصلاة على بعض الاعمار وقد قال للشافعي ابا بعض اصحابنا عن ... عن خالد بن معدان
ان ابا عبيدة صلى على روثة ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان عن ابي عبيدة وروى الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان

راش بن الزبير الى عبد الله بن حازم بخراسان فكفنه عبد الله بن حازم وصلى
عليه وقال الشيخ اول راش صلى عليه راش عبد الله بن الزبير رواه بن عدي في
الكامل وضعفه بصالح بن مسلم وهو واهي كما تقدم وقد روى ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل [illegible] ان عليا لم
يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال
لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل وروى
البيهقي من طريق العوام بن حوشب قال قال زيد بن صوحان نحوه [illegible] ان عمار بن ياسر
او صى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن
ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث
ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله
فاتيت به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلثة ايام
اسناده صحيح ويحيى بن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر بن ابي مليكة
كذا للاصيلي ان اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت عمر بن وشب
مولاي وامرته بغسله [illegible] ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمحدد مالك
في الموطا والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معوية بن عمرو عن
زايده عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن
[illegible] ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالمحدد روى ابو نعيم في المعرفة من
طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحا على كناسة بني
فلان ثلثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى
وحكيم بن حزام وابن الزبير وعيشة بنت عثمن ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه
تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم اراد وا دفنه بحش كوكب ورواه
من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر للصلاة عليه وروى ابو
نعيم ايضا من طريق ابرهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمن دفن في
ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه فزاد ولم يغسل وكن اربع نسوة وفيه
عبيد الله بن احمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمن ودفنه
وكان قد اوصى اليه [illegible] اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة
فنزد على اطلاق المصنف عن [illegible] ان حنين بن علي قدم سعيد بن العاص امير المدينة
فصلى على الحسن البصري والطبراني عن عبيد عن بشار ابن ابي حفصة قال شهدت ابا حازم
والبيهقي من طريق يقول اني شاهد يوم مات الحسن بن علي فرات الحسين بن علي يقول
لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وسنده ضعيف
لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في
الاوسط ليس في الباب اعلا منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة
وغيرهم ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم [illegible] ان سعيد بن
العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وابنه ام كلثوم بنت علي فوضع للغلام بين يديه
والمراة خلفه وفي الفوز نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلوه

قصلوه وقالوا بهذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه
شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكر ذلك وفي الفوم ابن
عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة ورواه البيهقي وقد
وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابهم الامام في هذه الرواية وفي رواية للبيهقي
ان ابن عمر وقد تقدم [illegible] انه للدارقطني والبيهقي من روايه نافع عن ابن عمر
انه صلى على تسع جنايز صبيانا رجالا ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي
القبلة وصفهم صفا واحدا ووضع جنازة ام كلثوم وابنها زيد على امراة عمر وابن لها يقال
له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة
وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فانكر ذلك شاهد فقالوا السنة وكذلك
رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فجعل على ابن عمر ام بهم حسين بن
سعيد بن العاص وجعل قوله ان الامام كان سعيدا ابن العاص يعني الامير هما بين
الروايتين [illegible] ان ابن عمر صلى على [illegible] الرجال يلونه والنساء يلين القبلة فقدم
قبله حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة للبيهقي بسند صحيح
وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن
يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عقبة مرفوعا
وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محمد بن عباد بن صهيب قلت
وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن حبيب
عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب حديث
انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة فوقع عند وابن السكن سئل ذلك
وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا يعني روى الدارقطني من حديث ابن عباس
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول
تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان
يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة روى عن عمر انه صلى
الدمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ان تدفن مع المسلمين ساجل ولدها ورواه
البيهقي من حديث ابن جريج عن عمر وعن سبع من اهل الشام عن عمر نحوه وقال
في اوايل الكتاب ان بعض الناجين استخبر فواه شوره الرعد عند الليث هو ابو الشعثا
جابر بن زيد رواه المستغفري في كتاب فضايل القران استخبر فواه شوره الرعد
عند الليث هو ابو الشعثا جابر بن زيد رواه المستغفري في كتاب فضايل القران من
طريق حسان بن ابرهيم عن امية الازدي عن جابر بن زيد قال كان يستحب ان يقرا
عند الليث سورة الرعد قال ويقال ان ذلك يخفف عنه بابا
الصلوة حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة
الحديث مالك في الموطا واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق

واحد م

ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول
ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث
قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف على مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تصحيحه
لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وانما هو لقب
قاله اسحق ودحكوه بن [illegible] على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع المخدجي من
بني كنانة [illegible] محمد فقال [illegible] عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد
بن [illegible] بن [illegible] ابن حبان في الصحابة مسعود بن سنيع الانصاري
من بني [illegible] بن [illegible] سكن الشام وقول عبادة ابن الصامت كذب ابو محمد
اذا اخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم يقال له كذب ويدل
عليه ان ذلك في الفتوى ولا يقال لابن اخطأ في فتواه كذب انما يقال له اخطأ واوفى
اخطأ بن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزي وله شاهد من حديث ابي حماد
ورواه ابن ماجة واخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد [illegible] وروى انه صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجه من حديث ابي
الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة
ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك
من طريق جبير بن نفير عن ابيه مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الرجوع الى اهلي فاوصني فذكر نحوه مطولا
ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع وفي مسند عبد
بن حميد الموصلي من حديث ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة ابن الصامت ومن
حديث معاذ بن جبل واسنادها ضعيفان حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر للبزار
من حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا نقله الدارقطني
في العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن
المبارك فرواه عن ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب وفي الباب
عن ابي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل
ابن يحيى عن مسعدة عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف
واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم
من حديث بريدة بن الخصيب نحوه وروى الترمذي من طريق شقيق بن عبد الله
العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال

شيأ تركه الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن شقيق عن عبد الله عن
هريرة وصححه على شرطهما [illegible] اول بن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد
المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه
ذلك الى الجحود وقال فاطلق اسم الكفر التي هي اخر شعب الكفر على البداية التي هي
اولها [illegible] النور عن [illegible] في [illegible] تعد مرتين في الصلاة كتاب

[illegible] الزكاة [illegible]

مانع الزكاة في النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو حديث منه فقد رواه
الطبراني في الصغير في من اسمه احمد بن ابي يوسف الحلال المصري ناحجر بن بشير
نا اسحق عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد في
اوله ورويناه في مشيخة الرازي ترجمة ابي اسحق الحبال من هذا الوجه وزاد
مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كما تقدم
رواه الترمذي وحسنه قال كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة
الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه
قال البيهقي تفرد اصحابنا في تعاليقهم بايراد حديث ليس في المال حق سوى
الزكوة وليست احفظ له اسنادا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت
قيس بهذا اللفظ وشيباني قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكوة هو حديث متفق عليه
من حديث ابي هريرة حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق
عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ لمسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا
صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة [illegible] روى الدارقطني من حديث جابر
مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا
الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر
الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها الحديث بطوله اخرجه الشافعي
عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن العمي بن انس او بن فلان بن انس او بن فلان عن انس
عن انس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة ان انسا مثل
معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان استيشم عليه قال واحسب في حديث حماد
بن سلمة ان انسا قال لابي بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن حماد بن سلمة
قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب
عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له كذا رواه
ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال احدث من ثمامة عن انس واخرجه الحاكم من
ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد بن ثمامة عن انس واخرجه الحاكم من

المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام وسه الدار
على ان ثمامه لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامه كذلك قال
في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله
ابن المثنى قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وعفان حماد قال احدث من ثمامه
كتابا عن انس فقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامه كتابا انتهى قال البيهقي
قصر بعض الرواه فيه فذكر نسياق لي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب
ومتابعه النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صححه وقال ابن حزم هذا
حديث في نهايه الصحه عمل به الصديق بحضره الصحابه ولم يخالفه احد انتهى
وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكوه وغيره مطولا ومختصرا
بسند واحده لحدثنا محمد عن الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامه عن عالبه
ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث
بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره قوله ويروى طرق قد الفضل هي رواية ابي داود
قوله لان الزياده على المايه وعشرين وردت مفسره بالواحده في رواية بن عمر
قلت هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتي
في لفظ في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحده على المايه
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون انتهى وهو في روايه الدارقطني من طريق محمد بن
عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينه يلتمس الحي في
الصدقات فوجد عند ال عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقات وقد وجد عند ال عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيها في
صدقه الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومايه واحده ففيها ثلث بنات
لبون وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي من طريق سفيان
بن حسين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتاب الصدقه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاه الحديث
بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في
الزهري خاصه والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه رواه ابو داود والدارقطني
والحاكم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقه وهي عند ال عمران قال ابن شهاب
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
وسالم اراني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على
وصله سليمان بن كثير قلت واخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري
ايضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف
هذه اللفظه لم ترد في كتاب ابي بكر صحيح ليست فيه من الوجهين قوله وانما نسب الى
بكر لانه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في

عهد الذي يحفظ ... شيء ... ثم

وكان

كتاب الجهاد حديث الحق ... باهلها فاني فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه
من حديث ابن عباس و ... رايض ... معاذ بن جبل بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ... ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين
تبيعا ابو داود والنسائي من رواية ابي وايل عن معاذ ثم منه ورواه النسائي واتى
اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وايل عن مسروق عنه
ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الروايه المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم
يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال
ويمكن ان يحمل حديثه بالاتصال على الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده
متصل صحيح ثابت وهو عند من قال مسروق لم يلق معاذا ويعقبه
ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن
معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بمعاذ وان لم يلقه لكثره من لقيه ممن ادرك
معاذا وهذا ما لا علم من احد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وهو
موصول لكن المسعودي ... وصله عنه بقيه بن الوليد ورواه الحسن بن عماره
عن الحكم ايضا لكن ليس بحجه يدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم كان النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكرات ورواه مالك
في الموطا من حديث طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلثين بقره تبيعا ومن اربعين
بقره مسنه واني بعاد دون ذلك فاني ان ياخذ منه شيئا حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن معاذ الا ان
الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق
ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعه جذعا او جذعه الحديث كذا من طريق بقيه عن المسعودي
وهو ضعيف وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذا انه بمانى وشبهه معاذ ينهم مشهوره
وقال عبد الحق لين في زكاه البقر حديث متفق على صحته يعني في السنن وقال ابن جرير
الطبري صح الاجماع المستفيض المقطوع به العذر على ... فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه ونفيه صاحب الامام
بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين ما دونه تبيع
جذع او جذعة وفي كل اربعين ما دونه بقره وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا
خلاف بين العلماء ان السنه في زكوه البقر على ما في حديث معاذ هذا واما النصاب
المجمع عليه فيها ما في لم ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية
للنسائي من طريق ابي وايل عن معاذ عند ابن ... ان ابا بكر كتب له فريضه الصدقه
التي امر الله تعالى ورسوله في صدقه الغنم في سائمتها الحديث البخاري وقد تقدم
لكن الرافعي اورده عن الغزالي لتقصير الزياده بالواحده وليس هو فيه وانما هو من

رواية ابن عمد عن لي داود كما تقدم في حديث سويد بن غفلة سمعت مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نجتنب من اللقاح والدنية من المعزى وفي رواية ان المصدق قال انما عهد الينا في
اجتنب من اللقاح والدنية من المعز احمد وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي
من حديث سويد بن غفلة قال انا ناما مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة
كوماء فقال خذ هذه فابا ان يقبلها ولم يدكر واخذ منهم مقصود الباب
نعم هو في حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث شعر الديلي
وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة
فقلت تاخذان فالا عنا فاحدهما واثنيه رواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد
اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما رأت النهاها قال ابن حنا
في هذه قلت ففيم حقك قال في اللبنة والجذعة الحديث قلت فكان الرافعي دخل
عليه حديث في حديث حديث في خمس من الابل شاة للبخاري من حديث انس الطويل
وقد تقدم حديث اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له دلك وفي رواية لمسلم عن بن
عباس عن معاذ فذكره في حديث ان تطوع بها فقد احسن فيها حديث اخرجه
ابو داود من طريق عياره ابن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب فيه قصة وصححه
في كل اربعين بنت لبون تقدم حديث في كل خمسين حقه تقدم ايضا حديث من بلغت
صدقته جذعة تقدم حديث لا يوخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ
وهو المراد قوله لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا بكر تقدم ايضا حديث عمر انه
قال لسفيان بن عبد الله لتفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على
يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة والربا والماخض ومحل الغنم والجذعة
والثنية فذلك عدل بين غذي المال وحماره للشافعي من طريق ابي بشر بن عاصم عن ابيه
ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطايف فذكره في حديث ورواه مالك في
الموطا والشافعي عنه من وجه اخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا
ورواه ابن حزم من طريق ايوب عن علقمة بن خالد عن سفيان نحوه وصحفه بعلقمة
بن خالد واخطا في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يروا الصعيف هذا انما هو علقمة
بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابي شيبة فرواه مرفوعا قال نا ابو اسامة عن الثوري
بن فهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله
على الصدقة الحديث وروى ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن شداد بن عبد الله
البجاري ان عمر بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية ورفع في الكتاب
لابن الرفعة ان اتم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده

صدقة خلط حديث انس وبن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق تقدما وغيرهما اراد به حديث عمر وبن حزم وهو
حديثه الطويل وحديث سعيد الاتي ان صح حديث سعد بن وقاص لا يجمع

بين مفترق بين مجتمع خشية الصدقة والخلطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي
وفي رواية الدارقطني والبيهقي من روايه بن طبيعه عن يحيى بن سعيد عن
الشايب بن يزيد صحب سعد بن ابي وقاص وسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف بن طبيعة وترك الاحتجاج
بما ينفرد به وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا
رواه غير بن طبيعة قلت وقد بين الخطيب في المدرج سببه وهو بن طبيعة فيه فذكر
عن ابي عبد القاسم بن سلام عن ابي عبيد القاسم عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار
قال لم يسمع بن طبيعة من يحيى بن سعيد شيا انما كان يرويه من كتابه وروى عن سعيد
ابن ابي مريم ايضا انه قال لم يسمع بن طبيعة من يحيى شيا وكان كتب اليه يحيى هذا
الحديث يعني حديث الشايب بن يزيد صحب سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد عنده
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فظن ابن طبيعة انه من حديث سعد وانما هذا
الكلام مبتدا من المسايل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما
هو من قول يحيى بن سعيد وقوله اشترط ان لا يحول حديث لا ركوه في مال
حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة
عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حنان ابن سنباه وهو ضعيف وقد تفرد
به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والعقيلي في الضعفا من حديث عايشه وفيه
جاريه بن ابي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه
اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن غير ومعتمر وغيرهما
عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه وصح الدارقطني
في العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي
اعتد عليهم بالكبار والصغار امر قول عمر فقد تقدم وانما قول علي فلم اره وقد روى
الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث ابي عثمان بتعجيف فيما لا
من الرخه ولا العجفه شيا قال الخطابي الرخه اولاد الغنم والعجفه اولاد الابل قلت
وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف حديث روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني والبيهقي
من حديث عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي والصحيح
عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرايب
مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحسني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف
وروي عن ابي بكر وعلي وعايشه موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد
في هذا وفي الذي قبله على الاثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي لا باس باسناده
والاثار تعضده فيصلح للحجه والله تعالى اعلم حديث في سايمة الغنم الزكوة البخاري
في حديث انس بلفظ وفي صدقة الغنم في سايمتها اربعين الى عشرين ومايه شاة وقد
ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفي رواية ابي داود في سايمة الغنم اذا كانت
فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح

احسنت ان الفقها والاصوليين في شامة الغنم الزكوة اختصار منهما انتهى وللدارقطني
والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث
ليس في الغنم العوامل صدقه الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه شوذب
بن مصعب وهو متروك عن ليث بن سليم وهو ضعيف ورواه من وجه اخر عنه
وفيه الصقر وحبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيره صدقه
وضعف البيهقي اسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روي مرفوعا
من حديث ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي ليس في الفيل العوامل شي قال البيهقي رواه
الثقفي عن زهير بالشك في وقفه ورفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه
عمر زهير عن ابي اسحق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان
على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق عليه من حديث ابن عباس
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جارجل فقال ان اختي
ندرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وشيباني في الصيام عن
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو به وفي اسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال
الترمذي انما روي من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح لرويد المثنى عن عمرو
ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن رواه
عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف
وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب وهو اصح قلت واباه عنا الترمذي فانه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ابتغوا في اولاد اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن
جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة
في ايجاب الزكوة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا انجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوة
رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد ورواه البيهقي من حديث سعيد بن
عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح ورواه الشافعي كما ابن عيينة عن ايوب
عن نافع عن ابن موقوفا ايضا وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن القاسم عن ابيه
قال كانت عايشة تليني واخالي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة وروى
الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور
عنه وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محمد او ابن محمد وكان جادا
بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجرارضك فان
عندي مال يتيم فقد اكلت الزكوة ان تغنيه قال فدفعه اليه وروى احمد ابن حنبل
من طريق معويه بن قره عن اكثم بن ابي العاص عن عمر نحوه وروى البيهقي من

طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من وين مال يتيم فعليه
السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك
واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ وروى عن ابن عباس
وفيه بذلك حديث لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من
حديث جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديث ابن عمر ومن طريق كيسان
ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكوة مالي مابين درهم والمكاتب فقال هل
عتقت قلت نعم قال اذهب حديثه عمر في مابوخذ في الزكوة تقدم حديث
عثمان باني بعد ورفه با
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ الزكوة هذا مشهور في الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيها
عن عمر انه استعمل ابن اللتبية وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا مسعود ساعيا وفي المسند الى يعلى انه بعث اباجهم بن حذيفة متصدقا وفيه
ابه بعث عقبة بن عامر شاهيا وفي من حديث مرثد ابن دغفوص بعث الضحاك
ابن قيس ساعيا وفي المستدرك انه بعث قيس ابن سعد ساعيا وفيه من حديث
عباده بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات وروى
البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة اخرجه الشافعي عن
ابرهيم بن سعد عن الزهري بن سعد عن الزهري بعدا وراد ولا يوخرون
احدها في كل عام وقال في القديم روي عن عمر انه اخرها عام الرماده ثم بعث
مصدقا فاخذ عقالين وفي الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي
باسانيده مفصلا وبعث سعد وغيره في الصرف باقي
متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء ليس في المال حق سوى
الزكوة ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس وفيه ابو حمزة ميمون الاعور
راويه عن الشعبي وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كما هو في النسخ
من رواية ابن ماجه عن الشعبي وقد كتبه في باب ما اذى زكاته فليس بكبير وهو دليل على ضعف
لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجه بلفظ ان في
المال حقا قال اسناده ليس بذاك ورواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله
وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يدلونه في تعاليقهم وليس احفظ له اسنادا وروى
في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى
زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم
من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك وقد ذهب عنك شرها
قال وله اشاهد صحيح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في كل اربعين من الابل السائمة بنت
لبون من اعطاها مومنا محتسبا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي

من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمه
اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت
لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه
فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا
هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي
لم ار له حديثا منكرا وقال ابن القطان في اوايل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم
غير مشهور بالعدالة وهو حط منها فقد وثقه خلق من الايمة وقد استوفيت
ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي
بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في الاموال في الاسلام ليس
ثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ و
عن ذكر ما اجاب به ابرهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها
الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله يتخير عليه المصدق واحد الصدقة
من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا يقوله ابن الجوزي في جامع
المسانيد عن الحربي والله الموفق قوله ان كانت ترد انما اخذت علي بناء هم قيد
حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عيشة وهو في المنتقى لابن الجارود من
طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره قوله روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تحلب ولا تجب احمد وابو داود ومن حديث ابي اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحق معنى لا تحلب
ان تصدق الماشية في موضعها ولا تحلب الى المصدق ومعنى ولا تجب ان يلزم
المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجب اليه فنهوا عن ذلك
عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده
فيه وبن حبان وصححه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف
في ذلك وزاد ابو داود في روايته بعد قوله لا تجب ولا تحلب في الرهان وعند ابن
رواه احمد والبزار وبن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه وقد
قيل ان صدقة معمر عن الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي غير
وقال هذا خطا فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه
اخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن وفيه ايضا عن ابن عمر
رواه احمد وسنده ضعيف فتد ما لك الحلب والجنب بخلاف ما فسره به بن
اسحق فقال الحلب ان تحلب الفرس بناء الاسباق فتحرك وراه المشي يسبق به فيسبق
والجنب ان تجنب مع الفرس الذي تسابق به فرسا احرخي اذا دنا حول الراكب على
الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في
الرهان لا حرز قال ابن الاثير له سيران فذكرهما وتبعه المنذري ابن ابي اوفى
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابي بصدقته الحديث متفق عليه وفي الباب عن وايل بن حجر قال صلى الله عليه و

رجل

رجل يوتى له بصدقة فذكر من حسنها اي في الزكاة وقال اللهم بارك فيه وفي
ابله وعن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجل صدقته
قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث
الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل
عن الحكم عن عبد الله العدوي عن علي وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح
رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال الشافعي روى عن النبي صلى الله عليه و
انه سئل عن صدقة مال العباس قبل ان يحل ولا ادري اسنده ام لا قال البيهقي عاضدا ذلك
هذا الحديث ويعضده حديث ابي البختري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي
بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام
الاول وصححه ابو داود والطبراني من حديث ابي رافع بلفظ استلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار وابن عدي والدارقطني من حديث
الحسن ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه نحوه والحسن متروك وقد خطا العقيلي
عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني ايضا من حديث الهروي
ومسدد بن علي عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا وصححه في الخمس من الاعلام
بشاهد لا بأس به في زيادة ما حي بلغ عشرا صدر الحديث من حديث انس عند البخاري في
حديث عبره واخرجه في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري ابن اخي كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة وفي الخمس من الاعلام انس في كتاب
وعثمان بن ابي حنش وثلثين فيهما بيت تحاص تقدم مطولا وهو في البخاري
وغيرهما في اربعين شاة شاة امدم في حديث بن عمر
في المحرم هذا الشهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ما بقي في الموطا
والنسائي عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق
اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم ينتم الى السائب الشهر ولم
استذكره قال فقال عمر من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا
منها الزكوة قال البيهقي رواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وبعضه الدوري
في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكر سنة صحيحة هكذا وانما ذكر عن السائب انه
سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على هذا وذكر في كتاب
الاعتصام في ذكر الحدود كذا ذكره الحميدي في الجمع قال وصححه البخاري اصله لابي داود
من حديث سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري سئلوا عن الضرف
الى الولاة الجائرين فامروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وابو
معوية وبن ابي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثهم عن شعبة بن صالح عن عبد الجميع
نفعه عندي فحاصله في يعني بلغت نصاب الزكوة فسئالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري الا فتيها او ادفعها الى السلطان فقالوا

دفعها الى السلطان ما اختلف علي منهم احد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي ففعلوا احمد ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم ايضا وروى ابن ابي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من ادفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء الامراء قلت انهم يضعونها شيئا وطيبا قال وان ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم ومن بر فلنفسه ومن اثم فعليها وفي الباب عنده عن ابي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة واما ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن حيمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي واصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا ارضوا مصدقيكم قال فجيء الي قال له من الاعراب ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوها اليهم ما طلوا الخمس وعند احمد والحرث وابن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها وذكر ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطا والشافعي بيومين او ثلثة وروى البخاري من حديث ابن عمر انه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

معاذ فيما سقت السماء والعيل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات وانما روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر الدارقطني في العلل وقال المحفوظ مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير ولا يدل له لقي معاذ قلت قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا يعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحرث بن نبهان ورواه بن عدي الحرث ابن شهاب وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا و

عن محمد بن جحادة اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شداد فقد قيل فيه انه يسرق الحديث وعن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي وعمر مرفوعا اخرجهما البيهقي بلفظ الصدقة في اربعة في القمح والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو معلول وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر مرسل وقد تقدم حديث عن كتاب معاذ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب قال ابن ماجه والذرة واسنادها واه وهو من رواية محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك رواه البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة قد ذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة وذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعن السعتي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها صحاح وهي تؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة فهذا الحكم ثبت في حديث ابي موسى في الزكاة بخمسة الاربعة لكن ثبت احد الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت هذا فاما ما الذرة فقد تقدم ان اسناده ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف بوحد تفرد به الواهد عن الحسن وقد روى عمرو في الزيتون العشر رواه البيهقي بانقطاع وروي له عن عطاء ضعيف قال والصحيح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان يوخذ من عشرة حين تعصره فذكر كلامه تؤيد وغيره اي غير عمرو ذكره صاحب المحذب عن ابن عباس وضعفه النووي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وفي اسناده لين بل سلم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب ما رواه الحاكم في تاريخ بيشابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في الشعير والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو واه قاله مرسلا الطحاوي وروى ان ابا بكر اتى في اخر الباب معاذ الله لم احد زكاة العسل وقد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء رواه في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه اما علي فرواه يحيى بن ادم في الخراج ومداره على انقطاع واما ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك قريبا ورد في الخبر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد الزكاة من العسل الترمذي من حديث
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال
في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف
وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد
تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي
انه سال البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ونقل الكلام
في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كادان
يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا
اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم واظنه عارم عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط في كتابه عمرو بن شعيب
فدخله هذا الوهم قال الترمذي [illegible] عن عبد الله بن عمرو قلت رواه ابو داود
والنسائي من رواية عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال
احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشنور نحل له وسالة ان يحمي واديا له
يقال له سلبه فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء
قال الدارقطني يروى عن عمر بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قلت فمدوه عليه
وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث احد الثقات
وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال فيه عن
ابي سيارة قلت هو المتني قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو داود
وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري
لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس في ترجمة العسل شيء يصح وقال ابو عمر لا تقوم
بها حجة قال وعن ابي هريرة قلت رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو
متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله
على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل واتى به عمر فقصده فباعه ثم جعله
في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما
قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحمي ما ابدا على النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
فيه بشيء وانه شيء هو مقطوع له به قوته وقال المزني عن الشافعي الحديث في ان في
العسل العشر واختياري ان لا يوخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر
ليس فيه شيء ثابت وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر قال قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز
الي ابي وهو نهي ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وروي ان ابا بكر
كان ياخذ الزكاة من حبل العصفر وهو القرطم لها جعله املا [illegible] ابي شجيد ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي
رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وفي لفظ لمسلم
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي الباب عن جابر عن حديث

ابي سعيد اخرجه مسلم وعن ابي هريرة اخرجه احمد والدارقطني وعن عمرو
بن حزم اخرجه البيهقي في كتاب المشهور حديث روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجه واسناده
ضعيف واما غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد في الحديث الماضي وفي اخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من طريق ابي البحتري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البحتري من
ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر انه قال الوسق
ستون صاعا وفيه عن عيسه وعن سعيد بن المسيب [illegible] عائشة حمل البغل
انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه الدارقطني من الاشوز عنها بمعنا
وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما ابتت الارض من الحب ركاة وفي اسناده
ابن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانه في صحيحه ايضا [illegible] عن عمر مسلم اسناد
والعيون او كان عشريا العسل وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان
وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعه الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره
ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن
ابي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وشيباني من وجه اخر
العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري
محصوص بما يسقى من ماء السيل فيجعل غورا وهو شبه سانية تحفر ويحرى فيها
الماء الى اصوله وسمي كذلك لانه يعثر به الماء الذي لا يشعر به والنضح السقي بالنا
قوله ويروي فيما سقي بنضح او غرب فيه نصف العشر ابو داود من حديث ثوبان
الاعور عن علي ورواه عبد الله بن الامام احمد من زيادات المسند ويحيى بن ادم
في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على اسه فانكره وقال الدارقطني
في العلل الصحيح وقفه على ان اسحق واشار البرادا الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه
عن ابي اسحق ورواه يحيى بن ادم في الخراج من حديث الثوري عن ابي اسحق ولفظه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالدوالي والسواري والغرب
والناضح نصف العشر شبه للغرب بالنضح والدلو الكبير [illegible] حد الاقل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ الحب والشاه من الغنم والبعير من
الابل والبقره من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ قلت
لم يصح لانه ولد بعد موته بنحو سنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ
قوله وقت وجوب الصدقة في الحب والثمر الزهو وهذا قول الصاحبين رحمهما
الله والسلام حينئذ يبدو صلاحا للحرص اما مطلق الحرص فروى احمد من حديث
بن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحه ان خرص عليهم اكلت
وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وعاملهم
بنحو ما عاملهم عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم اكلت ورواه ابن ماجه من حديث

من حديث ابن عباس وروى الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على تحرص كرومهم وثمارهم الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عيشه وهو صريح في مقصود الباب انه قال في زكوة الكرم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤتى زكواته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدرك له وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وشبهه ابي دلك بن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المنور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري فاسد هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى وقد خرج البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة ابن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا توخذ زكاة من نخل ولا عنب حتى تبلغ حرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا اراه الا حرص من الثمار الا التمر والعنب وروى في اخر هذا الحديث كما يخلى بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة وروى انه صلى الله عليه وسلم حرص حديقة امراه بنفسه متفق عليه من حديث السعدي وفيه قصة وروى عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اولها تطيب الثمرة ابو داود ومن حديث حجاج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عيشة قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة واخرج ابو داود من طريق ابن خزيم اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وقد بقي معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه مجتمعا او كانا قلت لم اقف على هذه الرواية واما بعث غيره في وقت اخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان يخرصها عليهم كل عام فيخرصها عليهم للشطر وتعقبه الذهبي بان بن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموته بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك حديث اذا خرصتم فانزلوا لهم الثلث فانزلوا الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

وفي اسناده عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة وقد انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عمر ابن الخطاب به انتهى ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية والاكلة الحديث قوله وتعقل في القديم ان الاكمل كتب الى بني حماس ان ادوا زكاة الدرة والوزيز انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الدرة ورواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حماس اخبروا انا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم ان يؤدوا عشر الورق قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا امر لا وهو يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قلته وكثره قال البيهقي ثم بلغني هذا اسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر قوله حماس بضم المهملة وتشديد الميم وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الاول قوله على انه قال ليس في الفضل زكوة رواه البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف قلت ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة في الفضل لم اجد له اصلا حديث عمر انه فتح سواد العراق ووقعه على المسلمين وضرب عليه خراجا شيئا في رابه واضعا ان شاء الله تعالى ما ذكره الا ان يوجب [illegible] حديث ابن سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه رواه مسلم من حديث جابر وفي كرره الرافعي بلفظ هذا الباب حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق ما بين درهما الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكوة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف وروى ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجه من حديث الحرث عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحمل ان يكون ابو اسحق سمعه منهما وقال الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس اواق صدقة ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء واسناده ضعيف حديث علي هاتوا ربع العشور من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وروي مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه ابو داود والترمذي من حديث ابن اسحق عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلى يقول بحساب ذلك او وقصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال الشافعي في الام قاله للزكوة بعد ما حمل العرايض ما نقض وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقه وعفا عما ما نقص عنه لم يسلفا واما في شيء قال بن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاد الثقات كل روى الحسن بن عمارة

عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه ابو حنيفة لو صح عنه لم
يكن فيه حجة لان الحسن ابن عماره متروك وروى الدارقطني محمد بن طريق محمد بن
عبد الله بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ
من كل اربعين دينارا دينارا الحديث الحديث الذي اورده ابو داود
معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود البصري نا ابن وهب نا حدير بن حازم وعلي
اخر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة والحرث عن علي ونبته ابن الموافق على علته حقه
فيه وهي ان حدير بن حازم لم يسمعه من ابي اسحق فقد رواه حماد اصحاب ابن وهب
سحنون وحرمله ويونس وحكم بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن حدير بن حازم
والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق فذكره قال ابن الموافق الحمل فيه
على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل وقال ابن حزم هو عن الحرث عن علي
مرفوع وعن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم قد رواه الترمذي
من حديث ابي عوانه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي مرفوعا وصحاب ذلك اسنده
زيد بن حباب الرقي عن ابي اسحق بسنده وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما فذكر قصة الورق قال ابو عالب
ماكانوا ينعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاطوا
واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل
ذلك في زمن بني امية ونسبه الماوردي الى فعل عمر ولم يذكر ذلك ابو عبيد في
كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك روى ابو سعيد في الطبقات بترجمة عبد الملك
ابن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال
فعل بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وشعبين وهو اول من احدث ضربها ونقش
عليها قلت وقد بسطت القول في كتاب الاوايل حديث الميزان ميزان اهل مكة والكيال
مكيال اهل المدينة البزار واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر
وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابو الفتح القشيري وقال ابو داود ورواه
بعضهم بن عباس وهو خطا قلت هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حظله
عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق نعيم عن الثوري عن حنظله
عن سالم مدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطا ابو احمد فيه وقال
البيهقي قلت ابو احمد متقن وابدل بن عمر بن عباس قال الخطابي معنى
الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الركوة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال
ابن حزم وبحث عنه غاية البحث عن كل من وثق بتمييزه وكل اتفق لي على ان الدهب
بكله وزنه اثنان وثمانون حبه وثلثه اعشار حبة لك من الشعير المطلق والدرهم
سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وحمسون حبه وسبتة اعشار حبه وعشر
عشر حبه فالرطل مائة واحد وثمانيه وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم حديث ان امرابن اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينما انا نائم من نادى لنا قال فاذا رجال كانه
ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

والفظ

مذهب ابن حنبل ابو حنيفة
ذهبا قالا لا فرق بينهما لان
نصوص الله سوى بين

والفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شي ولفظ الاخرين ان امراه اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطيان زكوته هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيمة بسوارين من نار قال فخلعتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالتهما لله ورسوله لفظ ابي داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو
ثقة عن عمرو وقد رد على الترمذي حيث حزم بان لا يعرف الا من حديث
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعه حجاج بن ارطاة ابيناه لك
للبيهقي وقد انتهى الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة وحديث عبيشة اخرجه
ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم
وذكرهما ايضا وروى ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت
دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال اما
تعطيان زكاته قلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله سوارا من نار ادا زكاته
وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك
وقد تقدم حديث فاطمة بنت قيس وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم
حديث ابن مسعود حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة في الحلي البيهقي
في المعرفة من حديث عافية ابن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال
لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية بطل ضعيف وقال ابن الجوزي
ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول وقال ابن ابي حاتم توبعه عن ابي زرعه
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لهم حرام على ذكور امتي حل لاناثها
تقدم في الاضاحي حديث ان رجلا قطع اذنه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن
عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن
الثلاثة من حديث عبد الله بن طرفة ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث
وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده ابن حبان في صحيحه
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة نقش عليه مثل
حديث انس وابن عمر فانه روى ابو داود من حديث ابي ريحانة مرفوعا نهي عن
خاتم الاذري سلطان وحمله الخليلي على التحلي به فاما من احتاج الى الختم فهو في
معنى السلطان انتهى وفيه اشاره رجل منهم فلم يعرف حديث قوله تنسان قيمه
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاولى وروى الترمذي
من حديث بريده للعصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما فصبح
وعلى سيفه ذهب وفضة ورد في الحديث الحكم بحلية السيف بالذهب وروى
ابن ابي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان كره ان يحلى المصحف وقال
تفزعون به الشراق وعن ابي كعب انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم
الدمار وعن ابي الدرداء وابي هريره مثله وعزا الفرطوسي نحوه من حديث
الدرداء الى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا وروى ان عثمان في
كتاب الكلال من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان يحلى المصاحف الحديث

وروى ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنان وثلاثون
خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة الى ان قال وجلبت المصاحف وصورت المساجد
الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه فيه
ضعف وانقطاع بين عبيد الله وحذيفة قال الزكاه في اللولو لم اجده عنها ولكن رواه
البيهقي من حديث علي مرفوعا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول
عكرمة وسعيد بن جبير وعنهما عن ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من
طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه
البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد ايضا اخذ ثامر وان بن معويه عن ابرهيم
النخعي عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو لانه في جده وليس العنبر نباتا
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر
بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس
ان ابرهيم بن سعد وكان عاملا لابن الزبير سال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه
شيء فالخمس وروى ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال
كتب الي عمر ان اخذ من العنبر العشر وعن عمر وابن عباس وابن مسعود انهم
اوجبوا الزكاه في العنبر فاخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعبة
بن ميسار قال كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من تجار المسلمين ان يتصدقن
من خليهن وهو مرسل قاله البخاري وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابي
شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة واتى ابن عباس فقال الشافعي
لا ادري اثبتت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر
وغيرهما وابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امراة سالته عن
حلي لها فقال اذا بلغ مايتي درهم ففيه الزكوة قالت اضعه في بني اخ لي في حجري قال
نعم ورواه الدارقطني من حديث مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف
وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عايشه انها قالت لا بان يلبس
الحلي اذا اعطى زكاته ويقوي بما رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم من
حديث عايشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدها فتخات
من ورق فقال ما هذا يا عايشه فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال
ام تودين زكاتهن قالت قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وفي رواية
عن عايشه انها كانت لا تخرج زكاه الحلي عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت
ترى ان الزكاه فيهما ولا ترى اخراج الزكاه مطلقا عن مال اليتامى وعن عمر وابن عمر
وعايشه وجابر انهم لم يوجبوا الزكاه في الحلي المباح مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وقالت عايشه فذكرت
والشافعي عنه عن غسان بن القاسم عن ابيه عن عايشه انها كانت تلي بنات اخيها ايتاما
في حجرها افمن الحلي فلا يخرج منه الزكاه واسناده صحيح فرواه والشافعي باسنادهما
عن عمرو بن دينار ان عمر سئل رجلا يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فقال كانت عارية
ورواه البيهقي وروى الدارقطني عن ابي هريرة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر

ليس في الحلي زكاه الباب عن انس واشار ابو بكر رواها الدارقطني والبيهقي
[illegible]
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عن الاساورة في الصدقة وفي الصدقة عنها الرأي واسناده ضعيف
من حديثه من طريقين وقال في اخره وفي الصدقة عنها الرأي واسناده ضعيف
مداره على موسى بن عبيدة الزيدي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن
عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس عن علي دون ذكر عمر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن
عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سالت البخاري
عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران ولنا طريق رابعة رواها الدارقطني ايضا
والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران ولفظه في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رافع دراهم اودنانير
لا عدها للغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناده
لا باس به فانه قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخه من المستدرك في هذا
الحديث البز بضم الموحدة بالزاي المعجمة والدارقطني رواه بالراي لكن طريقه ضعيفه
وفي سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاه
مما نعده للبيع ابو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي
اسناده مقال له عند لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول تقدم موصولا لاطلاق
ان قدر الزكاه من المحارة ربع العشر فيه اشارة مما اخرجه ابو عبيد
في الاموال من طريق زياد بن خدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان اخذ من
المسلمين من اموالهم ذا الخيل فاعلمهم انها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف
العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وروى عبد الرزاق من طريق انس بن مالك نحو
يحيى بن مالك على الابل فاخرج لي كتابا من عمر نحو معناه ووصله الطبراني مرفوعا
من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن جابان في الاوسط
ان عمر وابن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم
احملها فقال الا تؤدي زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا واهب في الغرط قال
ذاك مال فصع فوصفتها بين يديه فحسبها فوجد قد وجب فيها الزكاه فاخذ
منها الزكاه الشافعي عن سفيان يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو وابن حماس
ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس او عبد الله بن ابي سلمة عن ابي
عمرو بن حماس عن ابيه به نحوه ورواه الشافعي ايضا عن سفيان عن ابن عجلان عن
ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه [illegible] حماس كذا الحاكم ومحمد المنتم
واخوه شين عمله قال روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل ثنا حجاج عن ابن جريج
ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ان كان للتجارة

زكاة المعدن والركاز

انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية

هو كذلك وقد رواه عن مالك وقد روى عن ابيه ورزين عن ربيعة موصولا
وخرجه في الحاكم وحاكم خرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية
عبد الرزاق وقد رواه الهيثم بن سعد الدبري عن مصعب عن مالك عن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن بلال موصولا ثم رأيت عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده وعن نوفل بن عبد الله عن عبد الله بن شداد فذكره اخرجه داود من رواية
ابن اسحق حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تركوه في محمد بن عدي بن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وابو بكر بن ابي شيبة
عثمان الوقاصي ومحمد بن عبد الله العدني ثلاثتهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان
وقد مضى في الروضة رقم العشر البخاري من حديث انس وقد تقدم في الزكاة
قبل باب متى وما اركاز قال الذهب والفضة من حديث ابي يوسف عن
عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس
في رواية الحسن بن علي عن عبد الله بن سعيد والذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت
وابو حسان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث وجان ضعيف
وصححه في الخلاصة وليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا كانت لرجل عشرون مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا
في قوله مسكوبه او عرضا للتجارة وان وجد في خربة جاهلية او قريبة غير مسكونة
ففيه في الركاز الخمس الشافعي عن شيخين عن داود بن شابور ويعقوب ابن عطاء عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
جاهلية ان وجده في قرية مسكونة فعرفه فان لم يجده فيها فركاز فذكره سواء ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحرث وهشام
ابن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه اخر عن عمرو ورواه الحاكم
والبيهقي وقال شيخين منصور ابا خالد عن الشيباني ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا
فاخذ منه الخمس واعطى بقيته الذي وجده ورواه من وجه اخر عن الشعبي وكذلك
قال ابو شيبة وروى سعيد عن شعبان عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن رجل من قومه
قال له حمه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فاخذ
منها الخمس ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا الميتا بكسر الميم وبالمد
الطريق المسلوك وجود من كره الاتيان

حديث عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه
من طرق تدور على نافع والشباك لمالك وتابعه جماعة وذكره الدارقطني ورواه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على
الصغير والكبير وصححها ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني
والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من ادائها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن ادائها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه اخر عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا بباطن مكة ينادي ان

صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا ومملوكا حاضرا
وباديا مدان من قمح او صاع من شعير او تمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر وامرها ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه من حديث ابن عمر وفي رواية روي انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم واعاده في مواضع اخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابي
معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
وقال اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقال
ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن عامر الاسلمي الحجي عن الزهري
عن عروة عن عيشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن
محمد بن ربيعة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا وجبت صوم رمضان
بعد ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة
بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض بركوة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين
من بر وامر بها ان تخرج قبل الغدو الى الصلاة وقال اغنوهم عن الطواف
طواف هذا اليوم وفيه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذ واصدقة الفطر
عن من تمونون الدارقطني والبيهقي من طريق الصحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والذكر
والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه
حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروى الثوري في جامعه عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع
من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في
الذي قبله حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
عنه متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون الاستثناء تفرد به مسلم دون
قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق اخرى عن ابي هريرة ولين عند واحد
منهم عن حدث ابد انفسك ثم عن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث
ابي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى واليد
التي تعول وللمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان
له فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول وشيء في بقية طرقه في الصفات ان شاء الله تعالى
وهو من المسلمين تقدم في اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال

صدقة

ابو فلابه ايتي احد يقولها غير مالك قال ابو فلابه ليتي احد يقولها غير مالك وكذا
قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم احدا قالها غير مالك
قال ابن دقيق العيد ليتي كما قالوا وقد تابعه عمر بن نافع الصائغ بن عثمان والمغيرة بن
اسمعيل وعبد الله ابن عمر وكثير بن فرقد والعمري ويونس بن يزيد
وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختياني
ايضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه وبن ابي ليلى وايوب بن موسى
اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمن الوقاصي
وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه واخرج الطحاوي عن ابي
هريرة نحوه وعند ابي سعيد كما يخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او
صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ منها لمسلم
كما يخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر
ومملوك من ثلثة اصناف صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه وفي لفظ فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في روايه اخرى وكان
طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي حديث ابي سعيد في ذكر الاقط
ردكر عن ابي اسحق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح
قال به فان جوزنا اخراجه فالتين والجبن في معناه وهذا اظهر وفيه وجه انه لا يخرج
منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن واما التين فقد رواه
الدارقطني من حديث عصمه بن مالك في قصة الفطر وعدان من قمح او صاع من شعير
او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن وفي
اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم وقال لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا
الخبز الا النص ورد الخبز اولا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص ومورد
الخبز ولا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه واما الدقيق والسويق
فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمه حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا هشام عن
محمد بن عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة
رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى منا قبل منه
واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني
ايضا وذكر قال ابن حاتم سالت ابي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لكن ابن تيمية
لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري
وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود هذه الزياده وهم من ابن عيينه والدليل
على ان الصاع يجزيه ارطال وثلث فقط نقل اهل المدينه خلفا عن سلف ومالك
مع ابي يوسف قصته مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد واخرج ابن حزيمه
والحاكم من طريق عروه عن اسما بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينه وللحاكم
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم

راكال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اه دن والله تعالى اعلم
الهلال بالشام ليلة الجمعه ثم قدمت المدينه قال ابن عباس متى رأيتم الهلال
قلت يوم الجمعه قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معويه وقال
لكنا راياه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه ... ويروى
ان بن عباس امر كريبا ان يقتدي باهل المدينه هو ظاهر من قوله اولا يكتفي
بروية معاوية وصيامه وقال لا ... حديث عمر باتي اخر الباب ...
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم ينو الصيام له احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وابن خزيمه وصححه وابن ماجه والدارقطني واختلف
الائمه في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم وروايه
اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم وله الفاظ من حديث ابي هريره بغير
واسطه الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود ولا يصح رفعه وقال الترمذي
الموقف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطا وهو حديث فيه اضطراب
والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولا يصح
رفعه وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات
الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسناده ... بن ابي بكر وزيادة الثقه مقبوله
وقال بن حزم الاختلاف يريد الخبر وه وقال الدارقطني كلهم ثقات
اللفظ الثاني لمارواه لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل واما الاول فهو
عند بن خزيمة وغيره ... عن عيشه اخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن
عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونه ... عند رواه ايضا
وفيه الواقدي ضعيف انه صلى الله عليه وسلم يدخل على بعض ازواجه ويقول
هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صايم الحديث مسلم في صحيحه عن عيشه قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عيشه هل عندكم شي فقلت يا رسول الله
ما عندنا شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا
هديه او جاءنا زوره فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هديه او جاءنا زوره وقد
خبات لك شيا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت
صايما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا تينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تعدا وان
قلنا لا قال اني صايم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث ... ويروى
اني ذاصايم رواها مسلم والدارقطني وللبيهقي بلفظ انه دخل علينا فقال هل عندكم
شي قلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوم اخر فقال اعندكم شي قلت نعم
قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي روايه للدارقطني والبيهقي قربنه واوبي
يوما فكانه فالا وهذه الزياده غير محفوظه ... من زوجه النبي وهو صايم
فلا قضاء عليه ومن استقا فليقض الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني
والحاكم ولهذا الفاظ من حديث ابي هريره قال النسائي وقفه عطا عن ابي هريره

وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريره تفرد به
به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح
اسناده وقال الدارمي زعم اهل البصره ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود وبعض
الحفاظ لا اراه محفوظا وانكره احمد وقال في روايه ليس من راي وقال الخطابي
يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه
وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه
من حديث حفص بن غياث ايضا واخرجه من حديث حفص بن غياث ايضا واخرجه
ابن ماجه ايضا ... وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطا والشافعي عنه
عن نافع عن ابن عمر من استقا وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القي فليس
عليه القضاء ... ذرعه بفتح الذال المعجمه اي استقاء قال توبان صدق
انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلثه وابن الجارود وابن حبان والدارقطني
والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحه عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فافطر قال معدان فلقيت توبان في مسجد
دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال
قال بن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاخلاف في اسناده وقال الترمذي
جوده حسين الحلم وهو اصح شي في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير وقد
ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول
على النبي عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان صايما تطوعا وقال في موضع اخر اسناده
مضطرب ولا يقوم به حجه ... اليه قبل رواه البزار من طريق ابي اسامه حدثنا
توبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في غير رمضان فاصابه اجهده
شي وهو صايم فافطر الحديث قال لا نحفظه الا من هذا الوجه تفرد به عنه
بن للشكن وهو حديث يخلف الاوزاعي باسناده لا تابع عليها حديث ابن عباس الفطر
مما دخل بالي ... له روي انه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم ابن
ماجه من حديث عايشه وفي اسناده نعمه عن الزبيدي عن هشام عن عروه والزبيدي
المذكور ابنه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا
قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من روايه بقيه عن سعيد بن ابي سعيد عن هشام وسعيد
ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان روايه بقيه عن المجهولين مردوده انتهى وليس
سعيد بن ابي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق بن عبد
بن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي قال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار قال هو ضعيف
وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صايم ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر
وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الصفا من حديث
ابن عمر وسنده ... ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام من حديث بن عمر ايضا وفيه
صح علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه ملوتان من الاثمد وذلك في رمضان

وهو صايم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه
ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء ورواه ابو داود من فعل انس ولا باس باسناده وفي الباب عن بريدة مولاه
عليه في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد
جيد حديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم في حجه الوداع البخاري
وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجه الوداع
انا لم ير لها صريحه في شيء من الاحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صايم واحتجم
وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهاها واغلمها واستشكل لانه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام
في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر في رمضان الى حجة الاحرام الا في عام
الفتح ولم يكن حينيذ محرما اصلا وفي الجملة الاولى نظر فالمانع من ذلك فلعله
فعل ذلك مرة لبيان الجواز ومثل هذا لا يرد الاخبار الصحيحة ثم طريق ان بعض الرواة
جمع بين الامرين في الذكر فاوهم انهما وقعا معا والصواب رواية البخاري انه احتجم
وهو محرم ويحمل على ان كلا منهما وقع في حالة مستقلة وهذا المانع منه فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما
فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه ويقوي ذلك ان
غالب الاحاديث ورد مفصلا وقول بعض الحفاظ حديث ابن عباس روي على اربعة اوجه
الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صايم الثالث احتجم وهو صايم واحتجم وهو
محرم الرابع الحكم وهو صايم محرم فالاول روي من طرق شتى عن ابن عباس واقتصا
عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثاني
رواه اصحاب السنن وجابر من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن من مسموع الحكم عن مقسم
فقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم ورواه في اخره فلذلك كرهت الحجامة للصايم
والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس ورواه في
اخره فعني عليه والثالث رواه البخاري والطاهران الراوي جمع بين الحديثين كما
قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد
وعلي ابن المديني وغيرهما قال سالت احمد عنه فقال ليس فيه صايم انما هو محرم
قلت من ذكره قال بن عيينة عن معمر عن عطا وطاوس وروح عن زكريا عن عمرو
عن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء
اصحاب بن عباس لا يذكرون صايما وقال بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه سريك
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم
فقال هذا خطا فيه سريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم
وحدث به سريك من حفظه وكان سيء الحفظ فغلط وروى قاسم بن اصبغ من طريق
الحميدي عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال الحميدي
هذا رجح لانه لم يكن صايما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما
الذي زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم اره صريحا في طرق هذا
الحديث لكن ذكره الشافعي وبن عبد البر وغيرهما واحد وفيه لانه صلى الله عليه وسلم

كان مفطرا كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى
تقدير وقوع ذلك فقد قال بن خزيمة الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصايم
محرما في سفر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلد قال والمسافر لا يفطر
بفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن ابى ذلك لكن تقف عليه
الحطابي بان قوله وهو صايم دال على بقا الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك
باعتبار ما كان حاله الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله تعالى
اعلم ... لاشاره الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار فيه عن ثوبان
وشداد بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد
وبلال وعلي وعايشة وابي هريرة وانس وجابر وبن عمر وسعد بن ابي وقاص
وابي يزيد الانصاري وابن مسعود اما حديث ثوبان وشداد فاخرجه
ابو داود والنسائي وبن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي اسما عن ثوبان قال علي بن سعيد الرازي سمعت احمد يقول هو اصح ما
روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير
ايضا عن ابي قلابة عن رجل الا شعث عن شداد بن اوس وصح البخاري الطريقين معا
لعلي بن المديني في العلل وقد اسوق بعض النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى
واما حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في
هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم من طريق معويه بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال
البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحق بن منصور ما علته قال روى
هشام الدستوائي عن يحيى عن ابرهيم بن نافع عن النسايب عن رافع حديث الحجام
خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن
معين انه قال هو اصح احاديث الباب واما حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم
وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطا والموقوف اخرجه بن ابي شيبة في
البخاري وصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم واما حديث معقل
بن يسار وابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وهذا
بلال وحديث علي قال علي بن المديني اختلف فيه علي الحسن فقال عطا بن السايب عنه
عن معقل بن سنان وقيل بن يسار وقال اسوق عنه عن اسامة وقال يونس نحوه وقال
بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو جحيفة واما حديث عايشة
فرواه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فرواه
النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال
ووقفه ابن ابرهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن سلمة عن ابي هريرة
وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وعرفتها وحديث روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القي والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث
ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث
هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني

في العلل انه لا يصح عن هشام مرفوعا قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من دون الذي سماه الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطا عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري قلت ذكر الترمذي ان عبد الله بن مسلم ايضا رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحه عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح واخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وحديث ثوبان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة حدث انه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صايم حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه وهو صايم متفق عليه وله عند هما الفاظ وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صايم وعض لساني وهو صايم وفي اسناده ابو يحيى المقرئ وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنهما كان يقبل بعض نسايه وهو صايم في الفريضة والتطوع ثم شاف باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيا من وجهها وهي صايمة وقال ليتن بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك ادبه وبنيه بفعله على ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثله حاله وشك استعاله اذا كانت المراة صايمة علما منه بمارب في النساء من الضعف حيث قوله لادبه هو بكسر الهمزة واسكان الراء معناه لعضوه وروي بفتحهما معناه لحاجته وفي رواية البخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت قبل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لكن علت عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بذكر مكانتها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود من طريق الاغر عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فسئله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه وللبيهقي والبيهقي من حديث عايشة مرفوعا حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تعدم في شروط الصلاة حديث رفع عن امتي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني وابن مردويه والحاكم والطبراني في

الاوسط اذا اكل الصايم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفيها وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي وفي الباب عن ام اسحق الهوزنية عند احمد [illegible] ان الناس افطروا في زمن عمر بالي في الحر الباب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمرو انفرد به مسلم من حديث عايشة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق الدارقطني من حديث يحيى بن سلام عن شعبه عن عبد الله بن عتبي بن عبد الرحمن اليهلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه معاوية من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسه وهما متروكان رواياه عن الزهري عن عروة عن عايشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عايشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا ورخص لنا في كذا [illegible] لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام مني الدارقطني [illegible] من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ابو المنادي مدلل بن وردان وفي اسناده سعيد بن سلام وهو ضعيف من الواقدي وحديث ابي هريرة وعند ابن ماجه مختصر من وجه اخر اخرجه ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم بن اسمعيل ابن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام مني صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر ابن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واخرجه ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم واخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رات وهي صبي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قال فقلت من هذا فقالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان حدثته وخرجه بزيادة في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن الزهري عن امه قال بزيد فسالت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الضياع علي ايضا وله طرق اخري صححه دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب ومن حديث كعب ابن مالك ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عمه بن عامر في حديث عقبة بن عامر في حديث رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة ولا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع

عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل قال اني
صايم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد
الجهني اخرجه ابو يعلى حديث عمار بن ياسر من صام يوما لشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من
حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس
هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا
يختلفون في ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن
راهويه عن وكيع عن شيبان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة
محمد بن عيسى الاذني قال ما احمد بن عمرو لوكيع وكيع فذكره وزاد وهو ابن عباس في
الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة علي الفرشي وهو ضعيف حديث
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان
بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في
يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت اني صايم فحلف لتفطرن قلت سبحان الله وتحلف
وقلت هات الان ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان
ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ورواه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلثين وهو من صحيح
حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة
لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا وروى البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين قال الاسماعيلي تفرد به البخاري عن ادم عن شعبة وفي الباب
عن حذيفة اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن
حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة
عن منصور عن ربعي عن رجل غير مسمى ورجحه احمد على رواية جرير ولابي داود من طريق
معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عيشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرويته فان غم عليه عد
ثلثين يوما واسناده صحيح وفي قوله فاغمي الثلثين عن جابر عند احمد وعن ناس
من الصحابة عند النسائي وعند حديث ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم ولا
يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عند هما الفاظ
واللفظ الذي ذكره المصنف في احدى روايات للنسائي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه البزار
من طريق عبد بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني من حديث
سعيد المقبري عنه وفي اسناده للواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد
عن ابيه عن ابي هريرة وعباد هذا هو عبد الله ابن سعيد متن الحديث قاله احمد بن

حنبل حديث فان غم عليكم فاكملوا العدة لمسلم ابن خزيمة وغيره من حديث
ابن عباس كما تقدم حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل
بن سعد وفي الباب عن ابي در عند احمد وعن ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال
الله عز وجل عبادي الى احلهم وطرا احدث من وجد التمر فليفطر عليه ومن
لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث سلمان ابن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهما الفاظ وصححه ابو حاتم
الرازي ايضا وروى ابن عدي عن عمران بن حصين معناه واسناده ضعيف وروى
الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سنوا ورواه احمد والترمذي
والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء
قال ابن عدي تفرد به جعفر عن مالك والحديث مشهور عبد الرزاق عن معمر وابنه
عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيلي وقال البزار رواه النشيلي فانكروه عليه وضعف
حديثه ابو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد ابن ميمون عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على تمرات او شيء لم تصبه النار وعبد الواحد
قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن
حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فاكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل
حتى يأتيه بتميرات وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الله عن يحيى بن ايوب وعنه زكريا بن عمر
فطر حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي
وابو عوانة في صحيحه من حديث ابي ليلا الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث
ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابي هريرة واخرجه البزار من حديث قره
بن اياس المزني وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وشاهده في العلل لابن
ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود وابن ماجه ابن داسنه وفي ابن حبان عن ابي هريرة
نعم سحور المومن التمر وفي ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين وفيه عند تسحروا ولو بجرعة من ماء حديث روي انه كان بين تسحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرا
الرجل خمسين اية متفق عليه من حديث قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر
ما بينهما قال خمسين اية وفي رواية للبخاري عن انس ان نبي صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى قال فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
قدر ما يقرا الرجل خمسين اية حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقيل لرسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق
عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن هريرة وعيشة وانس واسرده البخاري

من حديث ابي سعيد مرفوعا وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال
كانه يشير الى حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فابوا
ان ينتهوا فواصل بهم يومًا ثم يومًا ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيهما من حديث لبابي امراه بشير بن الخصاصيه قالت اردت ان اصوم
يومين مواصلة فنهى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
وقال انما يفعل ذلك النصاري حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حديث انس بلفظه وقوله
وكان اجود بروي بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل الذي
يقول لا يجوز الضم لان ما مصدرية مضافه وتقدير الكلام وكان جوده الكثير
في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو احود من الريح المرسلة لا
يسال عن شي الا اعطاه حديث ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه
وسلم كل ليله من رمضان فيدارسان القران هو طرف من الحديث الذي قبله
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب
عليه متفق عليه من حديث عيشه بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله
عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده واخرجاه من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر ومن حديث ابي سعيد انه اعتكف
العشر الاواخر من رمضان فنا فرعا فلم يعتكف فاعتكف من لعام المقبل عشرين ليله
حديث ابي هريره من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن حديث ابي هريره الصيام جنه فاذا كان احدكم
صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم متفق عليه بهذا اللفظ
وانما منه لكن قوله الصيام جنه عند النسائي من حديث ابي هريره ومن حديث معاذ
ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن حديث ابي عبيده بن الجراح وزادا لم يحرقه
وروى النسائي الحديث محمودًا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عيشه احلفوا في
قوله فليقل اني صايم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على وجهين حاب
اذا صمتم فاستاكوا بالغشي فانه ليس من صايم يبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورًا بين عينيه
الى يوم القيمه الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا من حديث علي
وضعفاه ايضا وضعفاه ايضًا واخرج حديث حاب الطبراني وحديث علي البزار
واخرج الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن قيس عن عطاء عن ابي هريره قال لك السواك
الى العصر فاذا صليت العصر فالفه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قوله وروي عن علي وابن عمر انه
لا باس بالسواك الرطب اما علي فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصايم
بالغشي ولكن بالليل فان يبوتن شفتي الصايم نورين عينيه يوم وانما ابن عمر فرواه
ابن ابي شيبه بلفظ لا باس ان يستاك الصايم بالسواك الرطب واليابس وفي الباب

عن

عن انس رواه ابن حبان في الصغاء والبيهقي مرفوعا وموقوفا ورجحهما الحوارزمي وهو
ضعيف وشيخه روى الطبراني باسناد ضعيف عن عبيد بن عمير قال سئل معاذ
ابن جبل بم تنوّل وانا صايم قال بم اي النهار قال عدوه او عشيه قال ان
الناس يكرهوا عشيه ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك
وما كان يامرهم الا ان يستاكوا فاهم عشيا وانما هذا في ذلك من الحديث الذي قبله
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم متفق
من حديث عايشة وام سلمه زاد مسلم ولا يقضي حديث ام سلمه وزادها ابن حبان
في حديث عيشه حديث من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابي هريره
وفيه قصه من رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمه وعايشه وان لم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر لعل ما سمعه
في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرمًا على الصائم في
الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريره يعني بما سمعه من الفضل على الامر الاول
ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عيشه وام سلمه رجع اليه وقال المصنف
انه محمول عند الائمه على ما اذا اصبح مجامعًا واستدامه مع علمه بالحكم والاول اولى
حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوطره قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهره انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوطره قال فذكره وهو مرسل معضل اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه موصول
وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند
ضعيف وروى ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر
فيه كلامًا اخر وهو ذهاب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى قال
الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطره قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه
يزيد الرقاشي وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ان للصايم دعوة
لا ترد وكان ابن عمر اذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي
ان يغفر لي ذنوبي حديث ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
النسائي عن عمرو بن امية الضمري بقصة وهو اها ايضا هو والترمذي وغيرهما
من حديث انس بن مالك الكعبي ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع
قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه فقال اختلف فيه
والصحيح عن انس بن مالك القشيري قال اعلم حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه

فقال له عمر ولك ان سعد الما من فرص
فقال له اولك لسعد الما ولك لسعد الما
فتم عمر شرب اسرع وشرب اسرع

البخاري من حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد
قوله كراع الغميم بالغين المعجمه واذا امام عسفان قوله واخذ المزني لجواز الفطر
للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في
مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علم الشافعي في الموطا
الدليل على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر
الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من
اصحاب بن المدينه والكديد اسم والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره
ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر وفي الباب
حديث محمد كعب قال اتيت بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته
ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنه قال سنة ثم ركب
اخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبير كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينه
من الفسطاط في رمضان فقربوا غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت
قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داود واخرج
البيهقي عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم
فيفطر من يومه قوله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم
بعد العصر في رواية لمسلم حدثني شعيد عزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليث مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان
ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وفي الباب عن جابر في
مسلم ايضا وعن انس في الموطا انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو
والاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عيشه ان حمزة بن عمرو
سئالا النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام الصوم في السفر فذكره
ادعى ابن خزيمة انما سئاله عن صوم التطوع بدليل قوله في عندها اي استرد الصوم
لكن يعتقض عليه بان عند ابي داود في رواية من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده
يقتضي انه سئاله عن الفرض وصححها الحاكم وفي حديث جابر كما مع النبي صلى الله عليه وسلم
رمضان عزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا
صائم قال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن بلال
كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا
شائته لم يحفظه ورواه النسائي من حديث ثلاثة ورابع حدثني يحيى بن كثير اخبرني
محمد بن عبد الرحمن اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر
ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها قال ابن القطان

اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عماره بن غزيه عن محمد بن
عبد الرحمن قال قال جابر فذكر بالفظ الذي ذكره الا انه قال فقال ابن القطان هذا
الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما
ابن له كنيته احدهما ثوبان والاخر سعد بن زراره فابن ثوبان اسمه محمد بن عبد الرحمن
سعد بن زراره رواه بواسطه محمد بن عمرو بن حزم وهي رواية الصحيحين
رواها احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري سئالت من امبرام صيام في سفر
وهذه لعله لبعض اهل اليمن علمه انه لا يشق عليه فيها ويحتمل ان يكون
الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعري كذلك في حق غيره ويحتمل ان يكون
الاشعري هذا لخفي فعله على ما الف من غيره فحملها عنه الراوي عنه واذا هما
بالفطر الذي سنفصله وهذا الثاني اوجه عندي والله تعالى اعلم حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم
من حديث ان سعيد اكم فانه يوشك ان يلقاكم فالفطر اقوى لكم قال وكانت
رخصه فاصام صام ومثاقل فطر ثم صام بعد ذلك اخرجه اصحاب السنن والفطر
اقوى لكم فافطروا وكانت عزمه فافطروا الحديث اخرجه مالك في الموطا عن نبي
مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه عبد الرزاق في المصنف وصححه ابن السكن
وابن عبد البر حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ابن ماجه والبزار من
حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي من حديث بلفظ كان يقال وضوء وضوء
على عنا لكم واخرجه بن عدي من وجه اخر وضعفه وقال اصح ما روي موقوفا ابن ابي
حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني من حديث بن عمر
وفي اسناده نهشل بن سعيد وهو متروك وقد رواه عطاء عن عبد الله بن عمر مرسلا
وفي اسناده ضعف ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي
وهو متروك ورواه من حديث محمد بن الكندي قال لقيني ان رسول الله صلى الله عليه
سئل تقطع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم
والدرهمين اكان يقبل منه قضى فالله احق ان يعفو قال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد
روي موصولا ولا يثبت ونقل البخاري عن بن عباس انه اجمع على الجواز يعني الله تعالى
فعذره من ايام اخر وجهد انه مطلق يشمل السفر والمرض والمنع من الى
عبده ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقي حديث
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى
يدركه رمضان اخر فليصمهما جميعا ثم ليقض ما عليه بعد ذلك رواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص متهم فيه
قال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق
يعني هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم يتفرد به فقد حدث عنه قال ولم ار احدا
من ضعفه تعم واخرج حسن [illegible] وقد صرح بن ابي حاتم عن ابيه بانه انكر هذا

اسنادها

الحديث بعينه على عبد الرحمن [illegible] صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تقدم
في اول الباب من حديث ابي هريرة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال ما شانك قال واقعت امراتي في رمضان الحديث بطوله متفق عليه واخرجاه
ايضا من حديث عيشه وله الفاظ عندهما وفي حديث ابي هريره في روايه للبخاري
وابن ماجه اطعمه عيالك وفي روايه الدارقطني في العلل باسناد جيد ان اعرابيا
جا ملطم وجهه وينتف شعره ويضرب ويقول هلكت الابعد ورواها مالك عن سعيد
ابن المسيب مرسلا وفي روايه للدارقطني في الاستن فقال هلكت واهلكت وزعم
الخطابي ان محمد بن منصور تفرد بها عن ابن عيينه وقد نبه البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب
محمد بن منصور فلم يجد هذه اللفظه واخرجها من روايه الاوزاعي وذكر
انها ادخلت على بعض الرواه في حديث ابن عيينه وان اصحابه لم يذكروها
الدارقطني من روايه سلام بن روح عن ابن شهاب [illegible] اعلم قوله [illegible] ليته
الصلاه والسلام لم يامر الاعرابي بالكفاره وردوا في بعض الروايات
انه قال للرجل واقص يوما مكانه ابو داود من حديث هشام ابن سعد عن الزهري
عن ابي سلمه عن ابي هريرة واعله بتفرد هشام وقد تابعه ابرهيم بن سعد كما رواه ابو
عوانه في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توهيمها
وتخريجها على طريق اخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك
عن عطا عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي
مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن ابي
وداعه عن سعيد بن المسيب جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت امراتي يوما مكانه هو له وروي انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاه
وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن
الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه علله
عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر
الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت الا من
الصيام ويويد ذلك ما ورد في حديث سلمه بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر
من زوجته انه قال وهل اصبت الا من الصيام على قول من يقول انه هو الجماع قوله
لان النص ورد في الجماع والاكل والشرب لا يقتضي الكفاره مقتضاه انه لم يرد فيما
نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن الزهري ان رجلا اكل
في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف
لضعف ابي معشر وروايه عن محمد بن كعب وقد جا في روايه مالك وجماعه عن الزهري
في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين
الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري فقالوا بالجماع فقوله ويحمل
فعله الاعرابي على خاصيته اهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في الاضحيه وارضاع الكبير ونحوها ومراده بالاضحيه قصة ابي برده

صدق

وفي رواية للبخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه

في بعض نسخ صحيح مسلم رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به

الذي صنعت

التي معي

ابي بصحيفتي

وخالفه

[illegible] رجال البزار غير [illegible] وشيخه في مسلم عن عبيد [illegible] وبقية رجاله ثقات
ابي حديفه وهي في مسلم عن عبيد [illegible] لحديث سهل بن سعيد الساعدي
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اراني في وجه ابي حديفه من دخول
شيا الى علي فقال الى صلوا [illegible] عليه وسلم ارضعه تحرمي عليه وفي روايه [illegible]
امر سهله انها كانت تقول اما شعرت ان رواح الى صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن تلك الرضاعه احدا ومن ماتري هذه الا رخصه ارخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم لحاجته دون في صرف الكفاره الى عياله الاصح
واما الجواب ان الذي امره بصوم الدهر كفاره الى احد كلامه ونقدم بيان الاختلاف
اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر
الحديث الى ان قال فقال اطعم ستين وكلها انت وعيالك فعدكم الله عليك كل الحديث ضعف
لان في اسناده من لا يعرف عند النسائي في السنن عن محمد بن اسحق حدثني [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابي ان يطعم هو وعياله
بنوه بالاخراج في اي الحال ولو وجب لبينه ثانيا في ذلك الوقت عبد الله فقال
ولم يقل له سقط عنك لتنزل بعد ان احوجه بوجوبها عليه وكذا ما وجب اداؤه
في اليسار لزم الذمه الى الميسره [illegible] شق الزهري الى دعوى الخصوصيه
الاعرابي الخصوصيه الاعرابي فيما اخرجه ابو داود وابن [illegible] ابن عمر من صام
وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه مرفوعا وموقوفا ابن عدي
عن فيسه عن غندر عن الهيثم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر
واسمعيل هو بن سوار ومحمد هو بن عبد الرحمن ابي ليلى ضعيف ورواه بن ماجه من هذا
الوجه ووقع عنده عن محمد بن شريك بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه
وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك حديث
من مات وعليه صوم صام عنه ولي متفق عليه من حديث عيشه صحيح احمد وعلى
الشافعي القول على ثبوت الحديث وفي روايه البزار فليصم عنه وليه ثنا وهو
صحيح لانه من طريق بن طهمه ومن شواهد حديث بريده بينا انا جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراه فقالت اني تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت قال
وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج وطا فاحج عنها رواه النسائي
النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال ليس احد عن احد وروى عبد الرزاق
مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب الندر عنها عنها الامر الصلاه فاحله
قولها والحديث اولى بالاتباع حديث انه صلى الله عليه وسلم في الحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرا واقتدا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن عدم حديث
انس بن مالك القشيري وعبد الله بن وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر
الصلاه وهي في السنن الاربعه وفي روايه النسائي ورخص للمرضع والحبلى واما العدد
فالمحفوظ فيه من قول بن عباس اخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام او يطيقان مكان
كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار
كذلك وزاد في اخره وكان بن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك
الفداء ولا قضاء عليك وصححه الدارقطني واسناده قوي لم من اخر قضاء رمضان مع الامكان
كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت ابن عمر
عند الدارقطني واعطه من ادركه رمضان شيخ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة
واخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضي قال ابن حزم روينا عن ابن عمر القضاء عن ابن عمر من
طرق صحيحة واما ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل
يوم مسكينا واخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادرك رمضان
وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه وحكى الطحاوي
عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وستي منهم صاحب المهذب
عليا وجابرا والحسين بن علي حديث ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم
صح ولم يقضه حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي
عنه ابرهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق ابي هريرة موقوفا وصححه
وصح عن ابن عباس من قوله ايضا حديث عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا جانا لك حيسا الحديث تقدم في اوايل الباب فاسمه روى النسائي من
حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عايشة في اخر هذا الحديث فاكل وقال
اصوم يوما مكانه وقال في خطا دتشب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي
الراوي عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد منصور عن ابن عيينة وكذا
رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة نزلها قبل موته بسنة انتهى وبن
عيينة كان في الاخر قد تغير حديث ام هاني دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا صايمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صايمة واني كرهت ان ارد
سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيئت
فاقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن هرون بن ام هاني عن ام هاني بهذا ورواه
من طرق اخرى وليس فيها قوله فان شيئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن شماك واختلف فيه على شماك وقال
النسائي شماك ليس بمعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان
هرون لا يعرف بسنه هذا اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في
جامعه ويدل على غلط شماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان
يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم كان في رمضان فكيف يتصور قضاء
رمضان في رمضان حديث علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان الشافعي في طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد
عند علي على رويته الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من
شعبان فذكره وفيه انقطاع واخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن

منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد صحيح الدارودي حدثنا سفيان
سئل انا كان عمر بن الخطاب ونحن نخافين ان لا اهل بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ورواه في روايته ودارايتم من اول النهار فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان ابصاراه بالامس اخرجه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح فاللفظين
المذكورين وزاد في اخر الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان ابصاراه هلاله
بالامس عشية واخرجه بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية
الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيره عن شيوخه عن ابراهيم
قال كتب عمر الى شهر بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس فاتموا
فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه بن ابي
من حديث الحرث عن علي نحوه وشبيها اخرجه البيهقي من رواية هرون بن
عن الثوري في سفيق بن
بلدة بالعراق قريب من بغداد
الفطر ما دخل والوضوء ما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحكام
حديث ابن عباس الفطر ما دخل والوضوء ما خرج البخاري ان الناس افطروا في زمن
عمر فانكشف السحاب وطلعت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن
افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورايي انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال
الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين احدهما
فقال عمر من ابالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها
انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم رواه
رواه عن صهيب نحو القصة وقال فاقضوا يوما مكانه ورواه الثوري عن ابن عمرو بن
عباس وانس وابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقد ابن عباس وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه اما ابن عمر فرواه
الدارقطني من رواية نافع عنه من ادرك رمضان ولم يكن صام رمضان الحاي فليطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء واما ابن عباس فرواه
البخاري من حديث عطا انه سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين
قال بن عباس ليست منسوخة وهو للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
نحوه وزاد ولا قضاء عليه واما ابن انس فرواه الشافعي عن مالك عن ابن انس بن مالك كبر
حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس
موصولا وعلقه البخاري في صحيحه وذكره من طرق كثيرة وعلقه
قال ابن عبد البر رواه الحفاظ ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان
يفطر ويطعم وابن ابي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطا انه سمعه يقول من
ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد بن قمح وما فوقه ابن
عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر روى هذه
القراة من طرق عن ابن عباس وعايشة ومجاهد وجماعة قال وعنه اي ابن عباس

انه قال ان هذه الايه منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا
عنه [illegible] الا ان تطوع شيئ اول الصيام واجيبوا به بان التطوع يلزم بالشروع
بنا على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى لكن لك ان تطوع بدليل
الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدم
صوم [illegible] صيام يوم عرفه كفارة سنتين مسلم من حديث ابي
قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشورا كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد
ابن ارقم وسعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عيشة
عن انس وغيره [illegible] انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفه بعرفة
متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة واخرجه النسائي والترمذي
وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع
ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وانا لا امره ولا امربه ولا
انهى عنه واخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عن ام الفضل
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه محمد بن الحرث
مجهول ورواه العقيلي في الضعفا من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفه بها ولا يصح عنه النهي
عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق محمدا المذكور ابن حبان [illegible] صيام
يوم عاشورا يكفر سنته ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا رواه مسلم في حديث كما تقدم
حديث لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين
عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ
لئن بقيت الى قابل لامرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشورا [illegible] وفي صوم التاسع
معنيان منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن
العاشر التاسع وتاتيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا
لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر اتى والمعنيان كما قال ابن عباس منقولان
وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته وقد روى البيهقي من طريق
ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشورا ويوالي
بينهما مخافة ان يفوته هذا المعنى الاول واما الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه
سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا
تشبهوا باليهود وفي رواية البيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لامرن بصيام يوم قبله
او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله
يوما وبعده يوما [illegible] من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
مسلم من حديث ابي ايوب وجمع الدمياطي طرقه وفي الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل
وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي
والبزار وعن ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلا عن ابيه عنه
ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه واخرجه ابو نعيم من طريق المثنى بن

الضحاك احد الضعفا عن محمد بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط
من وجه اخرى ضعيفة وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط ايضا وعن
البراء بن غازب اخرجه الدارقطني وعند ابي هريرة وصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من
كل شهر حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصيام ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابي ذر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة
وخامس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر
ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة
ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصح عن ابي زرعة وقفه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه واخرجه
البزار من طريق بن النسائي عن ابيه عن ام عمرو [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
من حديث عايشة واعله بن القطان بالراوي عنها وانه مجهول واشار الى ذلك
وهو صحابي وشيخ [illegible] اب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال الترمذي
[illegible] حديث حفصة فاخرجه ابو داود واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم
واما حديث اسامة فاخرجه ابو داود والنسائي ونسياني حديث تعرض
الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة وابو داود والنسائي من حديث اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله انك تصوم حتى نكاد لا نفطر وتفطر حتى نكاد لا تصوم الا يومين
او يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قال دانك يومان يعرض الاعمال
صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال دانك يومان يعرض الاعمال
فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ورواه النسائي تام ورواه
احمد بدونه منه [illegible] لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وروى الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام الا ان تصوموا قبله او
بعده وقال ابو بشر لا اعرفه [illegible] وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مودن
مسجد دمشق وفي رواية مالك عن محمد بن عبد عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال
نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقا وولدها للنسائي يعني ان مولد
يوسف [illegible] عن حويرية بنت الحرث رواه البخاري ورواه ابن حبان
من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حويرية فذكره
وعن حنادة بن ابي امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل [illegible] رواه الترمذي عن
ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر

الصلح

ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن غريب قال
ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث الشاذة فانه محمول
على انه كان يصله بيوم الخميس والله تعالى اعلم حديث لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم اهد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي
من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن وروى الحاكم عن الزهري
انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت
له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب
قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت
اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما
عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى
الترمذي من حديث عيشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا
والخميس قد اعل حديث الصما بالمعارض المذكور واعل ايضا بالاضطراب
فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصما وهذه رواية
ابن حبان وليست بعلة قادحة ايضا كما بين وقيل عنه عن ابيه شر وقيل عنه
عن اللهان عن عايشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قلت ويحتمل ان يكون
عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقه من صححه ورجح
عبد الحق الراوي الاول وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث
الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه وينبي بقله ضبطه الا ان يكون
من الحفاظ المكثرين للعروفين جمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قله ضبطه
وليس الامر هنا كذلك بل اختلف على الراوي عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود
ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه حديث انه قال لعبد الله بن عمرو لا
صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ
الابد بدل الدهر حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم
من حديث ابي قتادة ان عمر قال يا رسول الله فكيف من يصوم الدهر قال لا صام
ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام
ولا صام ولا افطر وعن عمران بن حصين نحوه روى ابن حبان
وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وعند نسفين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد
والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها
وفي الطيالسي عن ابي الوليد ما نوى لمن ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال بن حزم انما اورده رواية كلهم
على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم

قوله يمكن ان يكون ... من قوله صلى الله عليه وسلم ... لا بد ... الراوي ... ثم ... صوم يوم السبت ... والاولى ... صيامه ... حديث ... صوم السبت ... عمرو

من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة الحصلي في الصغاير
حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عيشة لفظ من رابط
بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث وفيه ايضا عن ابن عباس اخرجه الطبراني
في الاوسط في ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار في اسناده ضعيفا الا ان فيه
وجادة وفي المتن نكارة شديدة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل متفق عليه من حديث عيشة وقد
تقدم حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق
عليه من حديث عيشة وفيه ايضا عن ابي هريرة اخرجه مسلم وعن ابن عمر
متفق عليه عن ابي سعيد كما سيأتي عند ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر الحديث متفق عليه ولهذا لفظ وطرق حديث عبد الله بن انيس انه قال رسول
الله اني اكون بادية واني اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي
فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود واللفظ له من حديثه وفيه
قصة قوله ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو الحديث فيه حديث عيشة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبزار حديث كان يدني راسه
لترجل عايشة وهو متفق عليه عليه من حديثها قولها ان النبي صلى الله
عليه وسلم عن قومه للاعتكاف كان احد بالاستفتاء حديث عمر انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف
بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية قد كان يعتكف
في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد
سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعفه الجوزجاني في التحقيق هذا الحديث من اجله
حديث ان نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف في المسجد الحرام اراه هكذا
واما المتفق عليه من حديث عيشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استأذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت
لها خباء وامر غيرهما من ازواجه بذلك فذكر الحديث حديث لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث
ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما حديث انه امر صاعة ان يشترط ما بدي في الحج
حديث انه كان يدني راسه الى عيشة فترجله وهو معتكف في المسجد متفق
من حديثها حديث انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
متفق عليه من حديث عيشة وهو في السنن ايضا ولفظه الانسان ليتنبه في
صحيح البخاري قولها روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن
المريض الا ماريا في اعتكافه ولا يصح عليه ابو داود من حديث عيشة ومن
ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عيشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم

وغيره، وقال بن حجر صح ذلك عن علي والله سبحانه وتعالى اعلم

كمل هذا الكتاب وهو الوجيز في تخريج احاديث

تمام لي القاسم الرب رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله صحبه وسلم

سليما كثيرا الى

يوم الدين وربي

الله تعالى عن

سادتنا اصحاب

رسول الله

اجمعين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

سلوان الله تعالى ينصر

نفعنا بحبهم

الحمد لله وصلى الله على عباده الذين اصطفى

الى قوله